

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

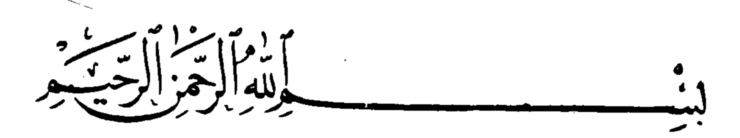
للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء العاشر

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر



باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

اى هذا باب في بيان ان الوقوف انما يكون بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ان الافاضة انما تكون من موقف عرفة الذى كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا بالحرم وسكنانا فيه ونحن جيران الله فلا نرى الخروج عنه الى الحل عند وقوفنا في الحج فلانفارق عزنا وماحرم الله تعالى به اموالنا ودماءنا وكانت طوائف العرب يقفون في موقف ابراهيم ﷺ من عرفة وكان وقوف النبى ﷺ ايضا في موقف ابراهيم ﷺ قبل ان ينزل عليه الوحى توفيقا من الله تعالى له على ذلك *

٢٤٨ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدَّثنا سفْيَانُ قال حدثنا عَمْرٌو قال حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ عن أبيه قال كُنْتُ أَطْلُبُ بعيرًا لِي ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا سفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرٍ عنْ أبيهِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال أَضْلَلْتُ بَعيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم واقفًا بِعَرَفَةَ فقُلْتُ هذا واللهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبدالله المعروف بابن المدينى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع محمد بن جبير بن مطعم . الخامس جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدى ابن نوفل القرشى النوفلي الصحابى رضى الله تعالى عنه . السادس مسدد بن مسرهد والكل قد ذكروا *

(ذكر لطائف اسناده) فيه اسنادان احدهما عن على بن عبدالله وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد والآخر عن مسدد فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن ابى بكر وعمرو الناقد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «اضللت بعيرا لى» هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «اضللت بعيرا» بدون كلمة لى يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيرى اذا ذهب منك قوله «يوم عرفة» اى في يوم عرفة (فان قلت) اضلاله بعيره كان فى يوم عرفة اوطلبه (قلت) طلبه كان فى يوم عرفة فان جبير بن مطعم انما جاء الى عرفة ليطلب بعيره لاليقف بها ويؤيد هذا مارواه الحميدى فى مسنده «اضللت بعيرا لى يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة» ومن

طريقه رواه ابو نعيم قوله «فقلت» قائله جبير واشار بقوله هذا الى النبي ﷺ حين رآه واقفا بعرفة فقال هذا والله من الحمس
يعني هو من الحمس بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره سين مهملة جمع الاحمس وفي اللغة الاحمس الشديد والمشدد
على نفسه في الدين يسمى احمس والحماسة الشدة في كل شيء قاله ابن سيده ويقال له المتحمس ايضا وفي الصحاح حمس
بالكسر فهو حمس واحمس بين الحمس وفي الموعب عن ابن دريد الحمس بالفتح التشدد في الامر وبه سميت قريش
وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غيره الحمس قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت
واحلافها وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجديلة قيس وكانوا اذا انكحوا امرأة منهم غريبا اشترطوا عليه
ان ولدها على دينهم ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق
وكانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رأيا رأوه فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحمس والحمس اهل الحرم قالوا ولا ينبغي
للحمس ان يأتقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان
استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا احرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى
الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطوفون بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحمس وقال السهيلي كانوا ذهبوا
في ذلك مذهب الترهب والتأله فكانت نساؤهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث كانوا
اي قريش اذا اهلوا بحج او عمرة لا يأكلون لحما واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى عنه ايضا سموا
الكعبة بحمساء لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد **قوله** «فما شأنه» هذا تعجب من جبير بن مطعم وانكار منه
لما راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون
من الحرم وقال الكرماني وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وجبير بن مطعم كان مسلما لانه اسلم يوم
الفتح بل عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى (ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس) اولم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت
الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى (قلت) حج رسول الله ﷺ قبل
النبوة وبعدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويه من طريق ابن
اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من
المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله ﷺ في الجاهلية
يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا» ولفظ يونس بن بكير عن ابن
اسحق في المغازي مختصر اوفيه «رايت رسول الله ﷺ قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له
واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال أضللت حمارا لي في
الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت
ان الله وفقه لذلك *

٢٤٩ - «**حدثنا** فَرْوَةُ بنُ أَبِي المَغْرَاءِ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قال
عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إلاَّ الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وما وَلَدَتْ وكَانَتِ
الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ
فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَاناً وكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ
الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قال وأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قال كانوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لان الامر بالافاضة من حيث افاض الناس لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة فصاروا مأمورين بالوقوف في عرفة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ۞ الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء وبالمد مر في آخر الجنائز ۞ الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل مر فى باب مباشرة الحائض ۞ الثالث هشام بن عروة وقد تكرره ذكره ۞ الرابع عروة بن الزبير ۞ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين و الاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وابن مسهر كوفيان وان هشاما واباه عروة مدنيان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرني موقوف ومن قوله واخبرني الى آخره متصل وفيه قال عروة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ۞

(ذكر معناه) قوله «عراة» جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابه على الحال من الضمير الذى في يطوفون وقدمر تفسير الحمس عن قريب قوله «وماولدت» اى واولادهم واختار كلمة ما على كلمة من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعن مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم قوله «يحتسبون» اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى قوله «يفيض» اصله من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وقال الزمخشرى افضتم دفعتم من كثرة الماء قوله «جماعة الناس» اى غير الحمس قوله «من عرفات» هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تأنيث فيها قاله الكرمانى والتحقيق فيه ما قاله الزمخشرى (فان قلت) هلا منعت الصرف وفيه السببان التعريف والتأنيث (قلت) لايخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التى فى لفظها واما بتاء مقدرة كما في سعاد فالتى فى لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث فى بنت لان التاء التى هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما بصرها عرفها اولان جبريل عليه الصلاة والسلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت. اولان آدم عليه الصلاة والسلام هبط من الجنة بارض الهند وحواء عليها السلام بجدة فالتقيا ثمة فتعارفا اولان الناس يتعارفون بها اولان ابراهيم ﷺ عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة اولان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم. اولان فيها جبالا والجبال هى الاعراف وكل عال فهو عرف قوله «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدلف اليها اى دنامنها اولانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قلت) اصلها مزتلفة لانها من زلف فقلبت التاء دالا لاجل الزاى قوله «قال واخبرنى ابى» اى قال هشام واخبرنى ابى عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ان هذه الآية» اى قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) واختلف اهل التفسير فى هذه الآية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعنى يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده مارواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد ابن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال ان رسول الله ﷺ يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مربع زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله بن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفى آخره عين مهملة ويزيد بن شيبان ازدى وله صحبة قوله «كونوا على مشاعركم» اى على مواضع المناسك وفي رواية ابى داود «قفوا على مشاعركم» وفي رواية حسين بن عقيل عن الضحاك «من حيث أفاض الناس» اى الامام وقيل آدم عليه الصلاة والسلام

ويؤيده

ويؤيده قراءة الناس وهو آدم عليه السلام من قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) وقيل (من حيث افاض الناس) اى سائر الناس غير الحمس وقال ابن التين وهو الصحيح وقال الزمخشرى (فان قلت) فكيف موقع ثم يعنى فى قوله (ثم افيضوا) لان ثم تقتضى المهلة قال تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ثم قال (ثم افيضوا) والافاضة من عرفات قبل المجيء الى المشعر الحرام واجاب الزمخشرى بأن موقع ثم نحو موقعها فى قولك احسن الى الناس ثم لاتحسن الى غير كريم تاتى بثم لتفاوت مابين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعدما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم (افيضوا) لتفاوت مابين الافاضتين وان احداهما صواب والثانية خطأ واجاب غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوى وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التى تفيضونها من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون وقال الخطابى تضمن قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله قوله «فدفعوا الى عرفات» بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم ثم افيضوا وفى رواية الكشميهنى (فرفعوا) بالراء وفى رواية مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها*

(ذكر مايستفاد منه) فيه الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبى ﷺ وقوله امافعله فروى الامام احمد حدثنا روح حدثنا زكرياء بن اسحق اخبرنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لوقفت مع رسول الله ﷺ بعرفات قال فمامست قدماه الارض حتى اتى جمعا والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفى وقال الطبرى حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رأيت النبى ﷺ يقف بعرفة موضعه الذى رأيته يقف فيه فى الجاهلية* واما قوله فرواه الترمذى من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه قال «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف» الحديث وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ «كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وكل ايام منى منحر وفى كل ايام التشريق ذبح» وفى هذه الاحاديث تعيين عرفة للوقوف وانه لايجزى الوقوف بغيرها وهو قول اكثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين والنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة مارواه الازرقى فى تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من قبل المشرق على بطن عرنة الى جبال عرنة الى وصيق الى ملتقى وصيق الى وادى عرنة * ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفى آخره قاف وقال الشافعى فى الاوسط من مناسكه وعرفة ماجاوز بطن عرنة وليس الوادى ولا المسجد منها الى الجبال المقابلة مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحضن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحضن بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة المفتوحتين وابن عامر هو عبدالله بن عامر بن كريز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال المحب الطبرى وهو الآن خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا فذهب مالك الى ان الاعتماد فى الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزأ من الليل اى جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزأه وقال ابو حنيفة والثورى والشافعى الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كله تبع فان وقف جزا من النهار اجزاه وان وقف جزا من الليل اجزاه الا انهم يقولون ان وقف جزا من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزا من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوى بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم فى قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثورى والشافعى وابو ثور واصحاب الرأى وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابى الحسن عليه هدى من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلادم عليه

(فان قلت) روى نافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر مرة «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» وعن عمرو بن شعيب رفعه قال «من جاوز وادى عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له» وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لا ندفع حتى تغرب الشمس» يعنى من عرفات (قلت) ابن حزم ضعف هذه كلها ووهاها . وعن عروة بن مضرس الطائى مرفوعا «من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والله تعالى اعلم *

باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

اى هذا باب فى بيان صفة السير اذا دفع من عرفة يعنى اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفى بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم فى لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربى محض *

٢٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال سُئِلَ أُسَامَةُ وأنا جَالِسٌ كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قال كانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كان يسير العنق» فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة وعن قريب يأتى تفسيره (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الجهاد عن ابى موسى وفى المغازى عن مسدد كلاهما عن يحيى ابن سعيد واخرجه مسلم فى المناسك عن ابى الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله بن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد الطنافسى وعمرو بن عبد الله الاودى *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «سئل اسامة» وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه سمع النبى وتوفى فى آخر خلافة معاوية قوله «وانا جالس» الواو فيه للحال وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد اوقال سالت اسامة بن زيد قوله «فى حجة الوداع» سميت به لانه ﷺ ودع الناس فيها وقال «لا القاكم بعد عامى هذا» وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال عليه الصلاة والسلام فيها «هل بلغت» وحجة الاسلام لانها التى حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك قوله «حين دفع» اى من عرفات اى انصرف منها الى المزدلفة وفى رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك فى الموطا حين دفع من عرفة قوله «العنق» بفتح العين المهملة وفتح النون وفى آخره قاف قال فى الموعب لابن التيانى هو سير مسبطر وقال معمر هو ادنى المشى وهو ان يرفع الفرس يده ليس يرفع هملجة ولا هرولة وفى التهذيب للازهرى العنق والعنيق ضرب من السير وقد اعنقت الدابة وقال ابن سيده فهى معنق ومعناق وعنيق وفى المخصص عن الاصمعى من المشى المنق وهو اوله وقال القزاز ولم يقولوا اعنقه وفى كتاب الاحتفال لابن ابى خالد فى صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسبطر تمد فيه الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفى المجمل هو نوع من سير الدواب طويل قوله «فاذا وجد فجوة» الفجوة والفجواء ممدودا قال ابن سيده هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووى رواه بعضهم فى الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء «وهو» بمعنى الفجوة قوله نص فعل ماض وفاعله النبى ﷺ اى اسرع وفى كتاب الاحتفال النص والتنصيص فى السير ان تسار الدابة او البعير سيرا شديدا حتى تستخرج اقصى ما عنده ونص كل شىء منتهاه

وقال

وقال ابو عبيد النص اصله منتهى الاشياء وغايتها ومبلغ اقصاها وقال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة وقال الطبرى الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما صحت به الآثار الا في وادى محسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شيء لاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون مخطئا طريق الصواب (قلت) اشار بقوله لصحة الحديث الى ماروى عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن ابى الزبير «عن جابر ان النبى ﷺ اوضع فى وادى محسر» الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح • قوله «اوضع» اى اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع ومفعول اوضع محذوف اى اوضع راحلته لان الرباعى متعد والقاصر منه ثلاثى قال الجوهرى وضع البعير وغيره اى اسرع في سيره . وفيه من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به فى ذلك *

﴿ قال هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ ﴾

هو هشام بن عروة الراوى وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنص فوق العنق وادرجه يحيى القطان في الذى رواه البخارى في الجهاد قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا اسمع فسقط عنى عن مسير النبى ﷺ في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنص فوق العنق وكذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائى وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام وقد رواه عن اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير ولذلك رواه ابو داود الطيالسى من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ☆

﴿ فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذٰلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ ﴾

فسر البخارى الفجوة بقوله متسع وابو عبدالله هو كنية البخارى وذكر ايضا ان جمع فجوة يأتى على مثالين احدهما فجوات بفتحتين والآخر فجاء بكسر الفاء ومثل لذلك بقوله «وكذا ركوة وركاء» فان ركوة على وزن فجوة وركاء الذى هو جمع على وزن فجاء قوله «مناص ليس حين فرار» لم يثبت في كثير من النسخ واما وجه المذكور من ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناص والنص من باب واحد وان احدهما مشتق من الآخر وليس كذلك فان النص مضعف وحروفه صحاح والمناص من باب المعتل العين الواوى لانه من النوص قال الفراء النوص التاخر ويقال ناص عن قرنه ينوص نوصا ومناصا اى فر وزاغ وقال الجوهرى قال الله تعالى (ولات حين مناص) اى ليس وقت تاخر وفرار والذى يظهر ان اباعبدالله هو الذى وهم فيه فظن ان مادة نص ومناص واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التى لم يذكر هذا فيها ويبعد الشخص من نسبة الوهم اليه او الى غيره *

﴿ بابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ﴾

اى هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة لقضاء حاجته اى حاجة كانت وليس هذا من المناسك *

۲۵۱ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن

كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي فقال الصَّلاةُ أَمامَكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «مال الى الشعب فقضى حاجته» لان معناه نزل هناك وهو بين عرفة وجمع على ما نذكره ان شاء الله تعالى ويحيى بن سعيد هو الانصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حمله موسى عن كريب فصار فى الاسناد ثلاثة من التابعين والحديث اخرجه فى كتاب الوضوء فى باب اسباغ الوضوء عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة الى آخره باتم منه واطول ومضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «حيث افاض» وفى رواية ابى الوقت «حين افاض» وهى اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **قوله** «الى الشعب» بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين **قوله** «فقضى حاجته» اى استنجى **قوله** «اتصلى» بهمزة الاستفهام ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة قوله «الصلاة امامك» بفتح الهمزة اى الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة ويجوز فى لفظ الصلاة الرفع والنصب اما الرفع فعلى الابتداء وخبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة اوحانت امامك واما النصب فبفعل مقدر ☆

٢٥٢ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ قال كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ ويَتَوَضَّأُ ولا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «غير انه يمر بالشعب فيدخل فينتفض» وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وجويرية تصغير جارية ابن اسماء الضبعى البصرى **قوله** «بجمع» هو المزدلفة **قوله** «غير انه يمر» هذا فى معنى الاستثناء المنقطع اى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا **قوله** «الذى اخذه رسول الله ﷺ» يصلى اى **قوله** «فينتفض» بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة معناه يستنجى ثم يتوضا ولا يصلى شيئا حتى يصلى بجمع ☆

٢٥٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى اللهُ عنهما أَنَّهُ قال رَدِفْتُ رسولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفاً فَقُلْتُ الصَّلاةُ يارسولَ اللهِ قال الصَّلاةُ أَمامَكَ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رسولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ قال كُرَيْبٌ فأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عَنِ الفَضْلِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الايسر الذى دون المزدلفة اناخ فبال» والاناخة والبول لا يكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع (ذكر رجاله) وهم سبعة ٠ الاول قتيبة بن سعيد ٠ الثانى اسماعيل ابن جعفر ابو ابراهيم الانصارى مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة ٠ الثالث محمد بن ابى حرملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم ولا يعرف اسمه وهو مولى آل حويطب وكان خصيف يروى عنه فيقول حدثنى محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جده واليه وذكر فى رجال الصحيحين محمد بن ابى حرملة القرشى

يكنى اباعبدالله مولى عبدالرحمن بن ابى سفيان بن حويطب بن عبدالعزى قال الواقدى مات فى اول خلافة ابى جعفر • الرابع كريب بضم الكاف • الخامس اسامة بن زيد بن حارثة • السادس عبدالله بن عباس • السابع الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهم *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه بغلانى بغلان بلخ والبقية من الرواة كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهما عبدالله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما المذكوران وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم • والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابى حرملة *

(ذكر معناه) **قوله** «ردفت رسول الله ﷺ» بكسر الدال اى ركبت وراءه قوله «اناخ» اى راحلته قوله «الوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به قوله «توضأ» ويروى «فتوضا» بفاء العطف **قوله** «وضوءا خفيفا» اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الآتية بعد باب فلم يسبغ الوضوء **قوله** «فقلت الصلاة» القائل هو اسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير الصلاة حضرت قوله «الصلاة امامك» بالوجهين كما ذكرنا فى الحديث السابق قوله «حتى اتى المزدلفة فصلى» اى لم يبدأ بشىء قبل الصلاة وفى رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء **قوله** «غداة جمع» اى غداة الليلة التى كانت به اى صبح يوم النحر **قوله** «حتى بلغ الجمرة» اى جمرة العقبة ويروى حتى بلغ رمى الجمرة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الركوب حال الدفع من عرفة • وفيه جواز الارتداف على الدابة لكن اذا كانت مطيقة • وفيه الاستعانة فى الوضوء والفقهاء فيه تفصيل لان الاستعانة اما ان تكون فى احضار الماء مثلا او فى صبه على المتوضىء اومباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف فى الثانى والاصح انه لا يكره لكنه خلاف الاولى واما الذى وقع من النبى ﷺ فكان اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل فى حقه اوكان للضرورة • وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسياتى الكلام فيه عن قريب لانه عقد له بابا • وفيه التلبية الى ان ياتى الى موضع رمى الجمرة وسياتى بيانه لانه عقد باباله *

﴿ بابُ أَمْرِ النبىِّ صلى الله عليهِ وسلم بالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإفَاضَةِ وإشَارَتِهِ إلَيْهِمْ بالسَّوْطِ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر النبى ﷺ بالسكينة اى الوقار عند الافاضة من عرفة وشارة النبى ﷺ الى اصحابه بالسوط بذلك *

٢٥٤ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِى مَرْيَمَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ قال حدثنى عَمْرُو بنُ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِىُّ قال حدثنى ابنُ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّهُ دَفَعَ مَعَ النبىِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النبىُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وضَرْبًا وصَوْتًا لِلإبِلِ فأشَارَ بِسَوْطِهِ إلَيْهِمْ وقال أيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ فإنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وللترجمة جزآن احدهما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة فيطابقه قوله ﷺ «ايها الناس عليكم بالسكينة» والآخر اشارته ﷺ اليهم بالسوط فيطابقه قوله «فاشار اليهم بسوطه» (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم ابو محمد وقدمر •

الثانى ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون . الثالث عمرو بن ابى عمرو بالواو فيهما واسم ابى عمرو ميسرة ضد الميمنة قد مر فى كتاب العلم فى باب الحرص . الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الخفيفة بطن من بنى اسد قتله الحجاج فى سنة خمس وتسعين . الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه ان شيخه بصرى وابراهيم وعمرو مدنيان وسعيد كوفى وتكلم فى ابراهيم فقال ابن حبان فى حديثه مناكير ولكن عند البخارى ثقة وقد تابعه فى هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسماعيلى وعمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخارى *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «دفع مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» اى انصرف معه من عرفة يوم عرفة **قوله** «زجرا» بفتح الزاى وسكون الجيم وفى آخره راء وهو الصياح لحث الابل **قوله** «وضربا» وفى رواية كريمة «وصوتا» ايضا بعد ضربا وكأنه تصحيف من ضربا فعطف صوتا عليه **قوله** «عليكم بالسكينة» اغراء اى لازموا السكينة فى السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله «فان البر» اى الخير «ليس بالايضاع» اى السير السريع من اوضع اذا سار سيرا عنيفا ويقال هو سير مثل الخبب وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة *

﴿ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلاَلَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا بَيْنَهُمَا ﴾

هو من كلام البخارى اشار به الى تفسير الايضاع فى الحديث لانه مصدر من أوضع يوضع ايضاعا اذا أسرع فى السير ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة فى القرآن فى سورة براءة وهو قوله تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) الآية والمعنى ما زادوكم الا شيئا خبالا والخبال الشر والفساد ولاوضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين وقال الزمخشرى والمعنى ولاوضعوا اى اسرعوا ركائبهم لان الراكب اسرع من الماشى وقرأ ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ولارقصوا من رقصت الناقة رقصا اذا اسرعت وارقصتها أنا وقرىء ولاوفضوا *

﴿ بابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة *

٢٥٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ كُرَيْبٍ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ولَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلاَةُ فقال الصَّلاَةُ أمامَكَ فَجاءَ المُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فأسْبَغَ ثُمَّ اقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أناخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى ولَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فجاء المزدلفة» الى آخره وقد مر هذا الحديث فى كتاب الوضوء فى باب إسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت فى الاسناد فى شيخيه

فقط وفى المتنين شيء يسير وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «عن كريب عن اسامة» قال ابن عبدالبر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الاشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبدالله بن عباس رضى تعالى عنهما اخرجه النسائى **قوله** «ولم يسبغ الوضوء» قال ابن عبدالبر اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ومعنى الاسباغ الا كمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل ان معنى قوله «لم يسبغ الوضوء» اى لم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضوءاً خفيفا وقال القرطبى اختلف الشراح فى قوله «ولم يسبغ الوضوء» هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوءاً لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوأ شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الاخرى «وضوأ خفيفا» لانه لا يقال فى الناقص خفيف (فان قلت) قول اسامة للنبى ﷺ الصلاة يدل على انه رآه انه توضا وضوء الصلاة (قلت) يحتمل ان يكون مراده أتريد الصلاة فلم تتوضا وضوء الصلاة وقال الخطابى انما ترك اسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة فى طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد ان يصلى به فلما نزل وارادها اسبغه (فان قلت) هذا يدل على انه توضا وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم لما نزل توضا وضوأ آخر واسبغه والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة قاله ابن عبدالبر رحمه الله تعالى (قلت) لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضا ثانيا عن حدث طار والله اعلم *

﴿ بابُ منْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ولَمْ يَتَطَوَّعْ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من جمع بين الصلاتين اى المغرب والعشاء ولم يتطوع اى لم يصل تطوعا بين الصلاتين المذكورتين *

٢٥٦ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمِ بن عَبْدِاللهِ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال جَمَعَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُمَا بِاقامَةٍ ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ولاَ علَى إثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا من متنه ورجاله قد ذكروا غير مرة وآدم هو ابن ابى اياس واسم ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبدالرحمن بن ابى ذئب واسم ابى ذئب هشام المدنى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب المدنى قوله «بجمع» بفتح الجيم وهو المزدلفة وقد فسرناه غير مرة قوله «ولم يسبح بينهما» اى لم يتطوع بين المغرب والعشاء قوله «ولا على إثر» بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين اى عقيبه والحديث أخرجه ابوداود ايضا فى الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابى شيبة وعن مخلد بن خالد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وفى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الجمع بين المغرب والعشاء فى المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيه هل هو للنسك او لمطلق السفر او للسفر الطويل فمن قال للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يتم اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ويقصر من طال سفره وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انه لا يصلى المغرب دون جمع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى كانه اراد العمل عليه مشروعية واستحبابا لا تحتما ولا لزوما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثورى لا يصليهما حتى ياتى جمعا وله السعة فى ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده فعليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصليهما احد قبل جمع الا من عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذهب الشافعى الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما فى وقت المغرب او فى وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل

صلاة في وقتها جاز ذلك وبه قال الاوزاعي واسحق بن راهويه وابو ثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووى عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير * وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء ٠ وفيه للعلماء ستة اقوال. احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعى واصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال في الايضاح انه الاصح ٠ الثانى ان يصليهما باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثورى فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم ٠ الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى وقال الخطابى هو قول اهل الرأى وذكر ابن عبد البر ان الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة. الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف حكاه النووى وغيره (قلت) هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين ٠ الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر ٠ السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف وهذا كله في جمع التاخير ٠ اما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعى وجمهور اصحابه والثانى انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابى حنيفة ٠ والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعى عن ابن كج عن ابى الحسين القطان انه اخرجه وجها (فان قلت) ما الاصل في هذه الاقوال (قلت) الذى قال باذان واحد واقامتين قال برواية جابر والذى قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابى ايوب وابن عمر فانه ليس فيها اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين ونافع عن ابن عمر من فعله والذى قال باقامة واحدة قال بحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة » وكذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم والذى قال باقامة للمغرب واقامة للعشاء بحديث اسامة وكذا فعله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذه الاحاديث التى رويت كلها مسندة قاله ابن حزم وقال واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قال وهنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبى ﷺ وهو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهما باذان واقامة (قلت) هذا رواه البخارى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى ان شاء الله تعالى ٠ وفيه انه ﷺ لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقيب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل ﷺ بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انه لم يتنفل عقيبها لكنه تنفل بعد ذلك فى اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما *

٢٥٧ ـ ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلاَلٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال أخبرنى عَدِيُّ بنُ ثابِتٍ قال حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قال حدثنى أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصارِيُّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جمع فى حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقد مر فى اول كتاب العلم. الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى. الثالث يحيى بن سعيد

الانصارى . الرابع عدى بن ثابت هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى امام مسجد الشيعة وقاضيهم . الخامس عبدالله ابن يزيد من الزيادة الخطمى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة وهم فخذ من الاوس وقدمر في آخر كتاب الايمان . السادس ابو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي ويقال له قطوانى وقطوان محلة على باب الكرفة وكان ينصب اذا قيل له قطوانى لان البقال يقال له قطوان وفيه ان بقية الرواة مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما يحيى وعدى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهما عبدالله بن يزيد وابو أيوب وفيه رواية الراوى عن جده وهو عدى لان عبدالله بن يزيد جده لامه *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك وفى الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الحج عن محمد ابن رمح به. قلت وفى الباب عن جابر رواه مسلم وابو داود والنسائى فى الحديث الطويل فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم «وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما» وعن ابى ابن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبرى في تهذيب الآثار وحديث خزيمة رواه الطبرانى ايضا في الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى حديثه ابن حزم فى حجة الوداع من رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة» وعن البراء روى حديثه ابن عبد البر في التمهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطا *

﴿ بابُ مَنْ أذَّنَ وأقامَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما ﴾

اى هذا باب فى بيان من اذن واقام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة

٢٥٨ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا أبُو إسْحاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَجَّ عبدُ اللهِ رضى اللهُ عنه فأتَيْنا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذانِ بالعَتَمَةِ أوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ فأمَرَ رَجُلاً فأذَّنَ وأقامَ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ وصَلَّى بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعا بِعَشائِهِ فَتَعَشَّى ثُمَّ أمَرَ أُرَى رَجُلاً فأذَّنَ وأقامَ قال عَمْرٌو لاَ أعْلَمُ الشَّكَّ إلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى العِشاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قال إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لاَ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ إلاَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ فِي هَذا المَكانِ مِنْ هَذا اليَوْمِ قال عَبْدُ اللهِ هُمَا صَلاَتانِ تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِما صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ ما يأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ والفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ قال رَأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فاذن واقام في موضعين» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عمرو بن خالد بن فروخ مر فى باب اطعام الطعام في كتاب الايمان * الثانى زهير بن معاوية بن خديج ابو خيثمة الجعفى مر فى باب لا يستنجى بروث * الثالث ابو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعى بفتح السين * الرابع عبدالرحمن بن يزيد بن قيس اخو الاسود النخعى * الخامس عبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حرانى سكن مصر وان البقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ابو اسحق

وعبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابى اسحق به واخرجه النسائى فيه عن هلال بن العلاء *

(ذكر معناه) قوله «حج عبدالله» وفي رواية النسائى عن هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين هو ابن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد قال حج عبدالله فامرنى علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم قال يا اباعبدالرحمن ان هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها قط قال ان رسول الله ﷺ قال زهير ولم يكن فى كتاب الله كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبدالله هما صلاتان تؤخران عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما تأتى الناس المزدلفة وصلاة الغداة حين يبزغ الفجر قال رايت رسول الله ﷺ يفعل ذلك **قوله** «بالعتمة» اى وقت العشاء الآخرة قوله «او قريبا من ذلك» **اى** من مغيب الشفق قوله «فامر رجلا» لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبدالرحمن بن يزيد قوله «ثم دعا بعشائه» بفتح العين هو ما يتعشى به من المأكول قوله «ارى» بضم الهمزة **اى** اظن انه امر بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله «قال عمرو» هو عمرو بن خالد شيخ البخارى وهذا يبين ان الشك من زهير المذكور في السند واخرجه الاسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل مارواه عمرو عنه ولم يقل ماقال عمرو واخرجه البيهقى من طريق عبدالرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام قوله «فلما طلع الفجر» وفي رواية المستملى والكشميهنى «فلما حين طلع الفجر» وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير «فلما كان حين طلع الفجر» والتقدير فى هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرمانى وجزاؤه محذوف وهى صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكناية **لان** هذا القول رديف فعل الصلاة **قوله** «قال عبدالله» هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه **قوله** «تحولان» اما تحويل المغرب هو تاخيره الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما بالوحى اوبغيره والمراد انه كان في سائر الايام يصلى بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع قال الكرمانى والغرض انه بالغ في ذلك اليوم فى التبكير يعنى الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك (قلت) حاصل الكلام انه ليس معناه انه اوقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر **قوله** «عن وقتهما» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسى رحمه الله تعالى عنه عن وقتها بالافراد **قوله** «حين بزغ» بزاى وغين معجمة وروى «حين يبزغ» بضم الزاى من باب نصر ينصر *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبى ﷺ ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن عمر من فعله (قلت) اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه وقال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلاتين مرتين يجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوى ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية لكون ان الناس تفرقوا لعشائهم فاذن ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء اولغيره قال وكذلك معنى ماروى عن عبدالله بن مسعود وقال بعضهم ولايخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك في حق عمر رضى الله تعالى عنه لكونه كان الامام لم يتات له في حق ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (قلت) دعوى التكلف في ذلك هو عين التكلف لان قوله لم يتات له في حق ابن مسعود غير مرضى من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن واقام فظاهره يدل على انه كان اماما والثانى انا وان سلمنا انه لم يكن اماما فما المانع ان يكون فعل مافعله اقتداء بعمر رضى الله تعالى عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبدالبر

عن

عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ماروى عن اهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووه في ذلك عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا (قلت) لا تعجب ههنا اصلا اما وجه ما فعله مالك فلانه اعتمد على صنيع عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك وان كان لم يروه في الموطأ واما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم «انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين» وهو ايضا قول الشافعى في القديم ورواية عن احمد وقول ابن الماجشون وقووا ذلك ايضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة * وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين فى غير عرفة وجمع وقال بعضهم واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (قلت) قد استقصينا الكلام فيه فى كتاب الصلاة فى باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به اى بالمفهوم ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه فحوى الخطاب كما تقرر فى موضعه * وفيه انه صلى بعد المغرب ركعتين (فان قلت) قد تقدم انه لم يسبح بينهما (قلت) قال الكرمانى لم يشترط فى جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان والاحسن فى هذا ما قاله الطحاوى رحمه الله وهو انه اختلف عن النبى ﷺ فى الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا ففى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما السابق ولم يسبح بينهما وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا وصلى بعدها ركعتين ثم قال فى آخر الحديث رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا فى ذلك وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احداهما فى اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك ان تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليهما والجامع كون كل واحدة منهما فرضا فى حق محرم بحج فى مكان مخصوص ليتدارك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم *

باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر

اى هذا باب فى بيان شأن من قدم ضعفة اهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعفة هم الصبيان والنساء فقط (قلت) يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قدم ضعفة بنى هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان فى الثقات وقوله ضعفة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الزحام عليهم وعن ابن عباس «ارسلنى رسول الله ﷺ فى ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة رواه النسائى وقال المحب الطبرى لم يكن ابن عباس من الضعفة وما رواه النسائى يرد عليه قوله «بليل» اى فى ليل والباء تتعلق بقوله قدم وتقديمهم من منزلهم الذى نزلوا به بجمع قوله «ويدعون بالمزدلفة» يعنى يذكرون الله مابدالهم قوله «ويقدم اذا غاب القمر» بيان لقوله بليل لان قوله بليل اعم من ان يكون فى اول الليل او فى وسطه او فى آخره وبينه بقوله «اذا غاب» لان مغيب القمر تلك الليله يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمة قيده الشافعى واصحابه بالنصف الثانى وروى البيهقى من حديث ابن عباس ان النبى ﷺ كان يامر نساءه وثقله فى صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين وروى ابو داود «عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس» وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل (قلت) اراد بلفظ البناء للمجهول والبناء للمعلوم ففى الاول يرجع الضمير الى الضعفة فيكون مفعولا وفى الثانى يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم *

٢٥٩ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله عزوجل مابدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله «يقدم ضعفة اهله» وفى قوله «فيقفون» وفى قوله «فيذكرون الله تعالى» لان المعنى يدعون الله ويذكرونه مابدالهم. ورجاله قدذكروا غير مرة. ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس بن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وسالم هو ابن عبدالله ابن عمر وفى رواية مسلم عن يونس بن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره قوله « عند المشعر الحرام » بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب يكسر الميم قال القتبى لم يقرا به احد وذكر الهذلى ان اباالسمال باللام فى آخره قرأه بالكسر وقال ابن قرقول تكسر فى اللغة لا فى الروايه وهو المزدلفة وفى الموعب لابن التيانى عن قطرب قالوا مشعر ومشعر ومشعر ثلاث لغات وقال الازهرى يسمى مشعرا لانه معلم للعبادة وقال الكرمانى صاحب المناسك الاصح ان المشعر الحرام فى المزدلفة لاغير المزدلفة وحد المزدلفة مابين مأزمى عرفة وقرن محسر يمينا وشمالا من الشعاب والجبال وقال الكرمانى الشارح واختلف فيه والمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفى التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وفى حديث ان قزح هو المشعر الحرام وعن ابن عمر ان المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله فى المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت انا عند البيت لاتكون فى البيت وقال ابو على الهجرى فى كتاب النوادر وآخر مزدلفة محسر واول منى بطن محسر ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفى آخره راء وادبجمع وهى مزدلفة وفى التلويح وهو بين يدى موقف المزدلفة مما يلى منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبرى اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يعبر الحرم وقيل سمى به لانه يحسر سالكه ويتعبهم ويسمى وادالنار ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله ﷺ الاسراع فيه قوله «الحرام» صفة المشعر اى المحرم اى الذى يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة قوله «مابدا لهم» بلا همزة اى ماظهر لهم وسنح فى خواطرهم وارادوه قوله «ثم يرجعون» اى الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وفى رواية مسلم «ثم يدفعون» قوله «وقبل ان يدفع» اى الامام قوله «لصلاة الفجر» أى عند صلاة الفجر قوله «رموا الجمرة» اى جمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى قوله «ارخص» من الارخاص وهو فعل ماض وفاعله قوله «رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا وقع ارخص وفى بعض الروايات رخص بالتشديد من الرخصة التى هى ضد العزيمة وهذا اظهر واصح لان ارخص من الرخص الذى هو ضد الغلاء قوله «فى اؤلئك» هم الضعفة المذكورة فى الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه (قلت) وقد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن ادريس فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء والزهرى وقتادة ومجاهد وعن الشافعى سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافعى

وابن

وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعي يحصل المبيت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة وكذا الوقوف مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضعفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلاشيء عليه والمامور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفعون قبل ذلك *

٢٦٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان في جملة الضعفاء الذين قدمهم النبي ﷺ بالليل من جمع . وقد تكرر ذكر رجاله وايوب هو السختياني ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وروى عنه من غير وجه . بيان ذلك انه رواه عنه جماعة وهم عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء بن ابي رباح والحسن العرني ومقسم وكريب . اما رواية عبيد الله ابن ابي يزيد عنه فاتفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد فرواها كلاهما عن عبيد الله بن ابي يزيد والآن ياتي بيانه واخرجه ابو داود والنسائي ايضا من طريق ابن عيينة . واما رواية عطاء فاخرجها مسلم في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال «بعثني نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ» الحديث واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه . واما رواية الحسن العرني فاخرجها ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرني «عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وقال ابو داود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن حبان في صحيحه . واما رواية مقسم فاخرجها الترمذي وانفرد بها قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . واما رواية كريب فاخرجها البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يامر نساءه» الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

٢٦١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ ﴾

هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها آنفا وذكر البخاري ههنا وجها آخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضي بحسب الظاهر انه كان مختصا بالبعث من جمع بالليل والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص قطعا *

٢٦٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ

رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَاهَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ ﴿

مطابقته للترجمة في قولها «فارتحلوا فارتحلنا» لان ارتحالهم كان عقيب غيبوبة القمر وقد ذكرنا ان مغيب القمر في تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخر من الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء ابو عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في ابواب العمرة واسماء هذه هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا اخرجه احمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي من طريق داود العطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه ابو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء واخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله *

(ذكر معناه) قوله «يابني» بضم الباء الموحدة مصغر ابن قوله «فارتحلوا» امر بالارتحال وفي رواية مسلم «قالت ارحل بي» قوله «فمضينا» وفي رواية ابن عيينة «فمضينا بها» قوله «ثم رجعت» اي الى منزلها بمنى قوله «ياهنتاه» اي ياهذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهو بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها اشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم قوله « ما ارانا» بضم الهمزة اي ما نظن الا قد غلسنا اي تقدمنا على الوقت المشروع وهو من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل وفي رواية لمسلم «فقلت لها اقد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفي رواية مالك «لقد جئتماني بغلس» وفي رواية داود العطار «لقد ارتحلنا بليل» وفي رواية ابي داود «فقلت انا رمينا الجمرة بغلس» قوله «اذن للظعن» بضم الظاء والعين وبسكون العين ايضا جمع ظعينة وهي النساء وفي المحكم هو جمع ظاعن وسميت النساء بها لانهن يظعن بارتحال ازواجهن ويقمن باقامتهم تقول ظعن يظعن ظعنا وظعونا ذهب واظعنه هو والظعينة الجمل يظعن عليه والظعينة الهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كانت فيه امراة اولم تكن وعن ابن السكيت كل امراة ظعينة سواء كانت في هودج اوغيره وقال ابن سيده الجمع ظعائن وظعن واظعان وظعنات الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظعن الا للابل التي عليها الهوادج وقيل الظعن الجماعة من النساء والرجال *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل وتعلق بان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قدمت قبل الفجر وكان ﷺ امرها ان تفيض وتوافيه الصبح مكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمي الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الكاشاني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يمتد الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام

التشريق

التشريق فان اخر الرمی حتی طلع الفجر من الیوم الثانی رمی وعلیه دم للتأخیر فی قول ابی حنیفة وفی قول ابی یوسف ومحمد لاشیء علیه وبه قال الشافعی وقال مالك فی الموطا سمعت بعض اهل العلم یکره رمی الجمرة حتی یطلع الفجر من یوم النحر ومن رمی فقد حل له النحر وقال الطحاوی فی الجواب عن حدیث اسماء المذکور یحتمل ان یکون اراد بالتغلیس فی الدفع من مزدلفة ویجوز ان یکون اراد بالتغلیس فی الرمی فاخبرت ان النبی ﷺ اذن لهم فی التغلیس لما سالها عن التغلیس بمن ذلك ، وفیه استدل بعضهم علی اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة قیل لادلالة فیه لانه سئل عن الوقوف *

٢٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابنُ القاسِمِ عَنِ القاسِمِ عنْ عائِشَةَ رضی الله عنها قالَت اسْتأذَنَتْ سَوْدَةُ النبیَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وكانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فأذِنَ لَهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان سودة کانت من الضعفة الذین قدموا بلیل ، ورجاله قد تکرر ذکرهم وسفیان هو الثوری وعبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه یروی عن عمته عائشة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها وسودة بفتح السین المهملة بنت زمعة ام المؤمنین رضی الله تعالی عنها ، والحدیث اخرجه مسلم ایضا فی الحج حدثنا ابن نمیر قال حدثنا ابی قال حدثنا عبید الله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم «عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت وددت انی کنت استأذنت رسول الله ﷺ کما استاذنته سودة فاصلی الصبح بمنی فارمی الجمرة قبل ان یاتی الناس فقیل لعائشة فکانت سودة استاذنته قالت نعم کانت امراة ثقیلة ثبطة فاستاذنت رسول الله ﷺ فاذن لها» وعن ابی بکر ابن ابی شیبة عن وکیع وعن زهیر بن حرب قال حدثنا عبدالرحمن کلاهما عن سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجه فیه عن علی بن محمد عن وکیع نحوه «ان سودة بنت زمعة کانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله ﷺ ان تدفع من جمع قبل دفع الناس فاذن لها» ورواه ابو عوانة من طریق ابن قبیصة عن الثوری «قدم رسول الله صلی الله ﷺ سودة لیلة جمع» قوله «ثبطة» بفتح الثاء المثلثة وکسر الباء الموحدة وسکونها وبالطاء المهملة ای بطیئة الحرکة کانها تثبط بالارض ای تتشبث وقال ابن قرقول ضبطناه بکسر الباء الموحدة وضبطه الجیانی عن ابن سراج بالکسر والاسکان *

٢٦٤ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ عنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ رضیَ الله عنها قالَتْ نَزَلْنا المُزْدَلِفَةَ فاسْتأذَنَتِ النبیَّ صلی الله علیه وسلم سَوْدَةُ أنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وكانَتِ امْرَأةً بَطِيئَةً فأذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وأقَمْنا حَتَّی أصْبَحْنا نَحْنُ ثم دَفَعْنا بِدَفْعِهِ فَلأنْ أكُونَ اسْتأذَنْتُ رسولَ الله ﷺ كَما اسْتأذَنَتْ سَوْدَةُ أحَبُّ إلَیَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ ﴾

هذا طریق آخر فی حدیث سودة یبین فیه ما استأذنته سودة لان فی الطریق السابق لم یذکر فیه ما استأذنته سودة رضی الله تعالی عنها واخرج هذا الطریق عن ابی نعیم الفضل بن دکین عن افلح بن حمید بن نافع الانصاری واخرجه مسلم ایضا عن القعنبی عن افلح بن حمید عن القاسم «عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله ﷺ لیلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وکانت امرأة ضخمة ثبطة یقول القاسم والثبطة الثقیلة» الحدیث وهذا فیه تفسیر الثبطة عن القاسم وکذا وقع فی روایة ابی عوانة من طریق ابن ابی فدیك عن افلح ولفظه «وکانت امرأة ثبطة قال الثبطة الثقیلة» فعلی هذا قوله فی روایة محمد بن کثیر شیخ البخاری الذی مضی وکانت امرأة ثقیلة ثبطة من الادراج ادرج الراوی التفسیر بعد الاصل فظن الراوی الآخر ان اللفظین ثابتان فی اصل المتن فقدم واخر قوله «ان تدفع» ای تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة قوله «ثم دفعنا بدفعه» ای بدفع رسول الله ﷺ قوله «فلأن أكون»

بفتح اللام مبتدأ وخبره قوله احب وقوله «كما استاذنت سودة» جملة معترضة بينهما ولفظة ما في كما مصدرية اى كاستئذان سودة قوله «من مفروح به» اى من مايفرح به من كل شئ *

باب صَلاةِ الْفَجْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ

أى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلفة وفي بعض النسخ باب من يصلى الفجر والاول اصح *

٢٦٥ - حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمشُ قال حدثنى عُمَارَةُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه قال ما رأيتُ النبىَّ ﷺ صَلَّى صلاةً بغيرِ ميقاتِها إلاَّ صَلاتَيْنِ جمعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ وصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ ميقاتِها *

مطابقته للترجمة في قوله «وصلى الفجر قبل ميقاتها» وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميقاتها المعهود وليس المراد منه انه اوقعها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعى . الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعى قاضى الكوفة مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير التيمى الخامس عبدالرحمن بن زيد النخعى اخو الاسود بن يزيد . السادس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه ان احدهم مذكور بلقبه *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى كريب وعن عثمان واسحق واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن ابى كريب وعن اسماعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلاة عن قتيبة عن سفيان بن عيينة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بغير ميقاتها» وفي رواية غير ابى ذر «لغير ميقاتها» باللام ومعناه في غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب قوله «جمع بين المغرب والعشاء» فانه اخر المغرب الى وقت العشاء بسبب ارادة الجمع قوله «قبل ميقاتها» بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر له صلى الله تعالى عليه وسلم طلوعه اما بالوحى اوبغيره والحديث الذى بعده وراويه ايضا عبدالله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى حين طلع الفجر لاقبله وقال النووى المراد بقوله «قبل وقتها» هو قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة فى أول الوقت في هذا اليوم اشد وآكد ويقال معناه انه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر الى ان يأتيه بلال رضى الله تعالى عنه وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير عن اول طلوع الفجر ليتسع الوقت لفعل المناسك وقال النووى قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما رأيته صلى الاصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لايقولون به (قلت) لانسلم هذا على اطلاقه وانما لايقولون بالمفهوم المخالف وما ورد في الاحاديث من الجمع بين صلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لاوقتا *

٢٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ قال حدثنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ قال خَرَجْنا مع عَبْدِ اللهِ رضى الله عنه إلى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعاً فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ كُلَّ صلاةٍ وَحْدَها بأذانٍ وإقامةٍ والعَشاءُ بَيْنَهُما ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ قائِلٌ يقولُ طَلَعَ الفَجْرُ وقائِلٌ يقولُ لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ ثُمَّ قال إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتا عن وَقْتِهِما فى هذا

الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جُمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا وصلاةَ الْفَجْرِ هٰذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قال لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ *

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه السابق عن عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجيم ابن المثنى البصري عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي **قوله** «خرجنا» وفي رواية ابى ذر «خرجت» بالافراد **قوله** «مع عبد الله» هو ابن مسعود **قوله** «ثم قدمنا جمعا» اى المزدلفة **قوله** «فصلى الصلاتين» اى المغرب والعشاء **قوله** «كل صلاة» بنصب كل اى صلى كل صلاة منهما **قوله** «والعشاء بينهما» بفتح العين لا بكسرها لان المراد به الطعام الذى يتعشى به والواو فيه للحال **قوله** «المغرب والعشاء» يجوز النصب فيهما على انه عطف بيان لقوله «هاتين الصلاتين» ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف اى احدى الصلاتين المغرب والاخرى العشاء **قوله** «حولنا» اى غيرنا **قوله** «فلا يقدم» بفتح الدال **قوله** «جمعا» اى المزدلفة **قوله** «حتى يعتموا» بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة **قوله** «هذه الساعة» اى بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة **قوله** حتى اسفر اى حتى اضاء الصبح وانتشر **قوله** «فما ادرى» هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود رضى الله عنه وقال الكرمانى هو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وهذا غلط والظاهر انه قد وقع من الناسخ والله تعالى اعلم **قوله** «اصاب السنة» يعنى فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ام دفع عثمان» يعنى من مزدلفة وكان حينئذ امير المؤمنين رضى الله تعالى عنه والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية **قوله** «فلم يزل يلبى» اى لم يزل ابن مسعود يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر * واختلف السلف في الوقت الذى يقطع فيه الحاج التلبية فذهبت طائفة الى ان التلبية لا تقطع حتى يرمى جمرة العقبة وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهما وبه قال عطاء وطاوس والنخعى وابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يلبى في الحج فاذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطعها وقال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن المسيب وذكر ابن المنذر عن سعد مثله وذكر ايضا عن مكحول وكان ابن الزبير رضى الله عنهما يقول افضل الدعاء يوم عرفة التكبير وروى معناه عن جابر رضى الله تعالى عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثورى وابو حنيفة والشافعى وابو ثور يقطع التلبية مع اول حصاة يرميها من جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطعها حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو قول ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها (قلت) روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل «عن عبد الله قال رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة» (فان قلت) اخرج ابن خزيمة فى صحيحه «عن الفضل بن عباس قال افضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» (قلت) قال البيهقى هذه زيادة غريبة ليست فى الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة قد اختارها وقال الذهبى فيه نكارة وقوله «يكبر مع كل حصاة» يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة وهذا ظاهر لا يخفى (فان قلت) هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر (قلت) قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها وقال الشافعى لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم وان أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد واستدل ابو حنيفة بما

رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذى نقول به هو قول ابن مسعود رضى الله عنه انه لايقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة *

باب متى يدفع من جمع

اى هذا باب فى بيان وقت الدفع من جمع يعنى بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم الياء على بناء المجهول ويجوز بفتح الياء على بناء المعلوم اى متى يدفع الحاج *

٢٦٨ ـ ﴿حدثنا حجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ عن أبى إسحاقَ سمعتُ عَمْرَو بنَ ميمونٍ يقولُ شهدتُ عمرَ رضى الله عنه صلّى بجَمْعٍ الصبحَ ثم وقفَ فقال إنّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تطلعَ الشمسُ ويقولونَ أشْرِقْ ثَبيرُ وأنّ النبىَّ ﷺ خالفَهُم ثم أفاضَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ثم افاض قبل ان تطلع الشمس» فبين ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس * ورجاله قد ذكروا غير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد ومنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى وابو اسحق هو عمرو بن عبدالله السبيعى وعمرو بن ميمون بن مهران البصرى وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده (قلت) ليس كذلك فان البخارى رواه من رواية شعبة والثورى ورواه ابو داود من رواية الثورى فقط ورواه النسائى من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثتهم عن ابى اسحق به ورواه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبأنا شعبة «عن ابى اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان المشركين كانو الا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضى الله تعالى عنه قبل طلوع الشمس» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذى ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنه «ان النبى ﷺ افاض قبل طلوع الشمس» وانفرد الترمذى به وروى مسلم وابو داود من حديث جابر الطويل وفيه «فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» *

(ذكر معناه) **قوله** «صلى بجمع» اى بالمزدلفة **قوله** «لايفيضون» بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهرى وكل دفعة افاضة قال وافاضوا فى الحديث اى اندفعوا فيه وافاض البعير اى دفع جرته من كرشه فاخرجها **قوله** «اشرق» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق اذا دخل فى الشروق ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) اى حال كونهم داخلين فى شروق الشمس كما يقال اجنب اذا دخل فى الجنوب واشمل اذا دخل فى الشمال وحاصل معنى أشرق ثبير لتطلع عليك الشمس وقال الهروى يريد ادخل ايها الجبل فى الشروق وقال عياض اشرق ثبير ادخل يا جبل فى الاشراق وقال ابن التين ضبطه اكثرهم بفتح الهمزة وبعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس هذا ببين لان شرق مستقبله يشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذى عليه الجماعة بفتح الهمزة اى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل **قوله** «ثبير» بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو جبل المزدلفة على يسار الذاهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر كل اسم منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة تقديره اشرق يا ثبير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة اجبال اسماؤها ثبير وكلها حجازية وقال المحب الطبرى اما حديث اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شريح بن ضمرة المزنى ثبيرا فليس بجبل وانما هو اسم ماء لمزينة وعند ابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير

من

من الاغارة اى كيما ندفع و نفيض للنحر و غيره و ذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب و ذلك اذا دفع و اسرع في دفعه و قال ابن التين و ضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير و نغير لارادة السجع (قلت) لانه من محسنات الكلام قوله «ثم افاض» يحتمل ان يكون فاعله عمر رضى الله عنه و وجهه ان يكون ثم افاض عطفا على قوله «ان المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس» وفيه بعد و الذى يقتضيه التركيب ان فاعله هو النبى ﷺ لانه عطف على قوله «خالفهم» و يؤيد هذا ما وقع في رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عند الترمذى «فافاض» بالفاء و في رواية الثورى «فخالفهم النبى ﷺ فافاض» و في رواية الطبرى من طريق زكريا عن ابى اسحق بسنده «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس و ان رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس» وله من رواية اسرائيل فدفع بقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة و اظهر من ذلك و اقوى للدلالة على انه النبى صلى الله تعالى عليه و سلم مارواه مسلم من حديث جابر الطويل و فيه «ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره و هلله و وحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الوقوف بمزدلفة و قد ذكرنا انه اذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم و ان كان بعذر الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه . و فيه الافاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر و اختلفوا في الوقت الافضل للافاضة فذهب الشافعى الى انه انما يستحب بعد كمال الاسفار و هو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل . و فيه «فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» و ذهب مالك الى استحباب الافاضة من المزدلفة قبل الاسفار» و الحديث حجة عليه و روى ابن خزيمة و الطبرى من طريق عكرمة «عن ابن عباس رضى الله عنهما كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم حين اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس» و روى البيهقى من حديث المسور بن مخرمة نحوه *

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

اى هذا باب في بيان التلبية و التكبير غداة يوم النحر حتى يرمى جمرة العقبة و فى رواية الكشميهنى «حتى يرمى جمرة العقبة» قوله «و الارتداف» بالجر عطف على المجرور فيما قبله اى و في بيان الارتداف و هو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة الى منى و هذه الترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء التلبية و هي ان يقول لبيك اللهم الى آخره و التكبير و هو ان يكبر الله تعالى و الارتداف و هو الركوب خلف الراكب و قال الكرمانى ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالته عليه ثم اجاب بان المراد به الذكر الذى في خلال التلبية و هو مختصر من الحديث الذى فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ «لم يزل» دليل على ادامة التلبية انتهى (قلت) قوله او غرضه الى آخره فيه بعد و هو عبارة خشنة و الجواب الصحيح فيه انه قد جرت عادة البخارى انه اذا ذكر ترجمة ذات اجزاء و ليس فى حديث الباب ذكر هذه الاجزاء كلها و لكن كان حديث آخر ذكر فيه ذلك الجزء الذى لم يذكره انه يشير اليه بذكره في الترجمة لينتهض الطالب و يبحث عنه و قد روى الطحاوى فقال حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن حميد الكوفى قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابى ذباب عن مجاهد «عن عبد الله بن سخبرة قال لبى عبد الله و هو يتوجه فقال اناس من هذا الاعرابى فالتفت الى عبد الله فقال ضل الناس ام نسوا و الله ما زال رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالط ذلك بتهليل او تكبير» و اخرجه البيهقى من حديث صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من منى الى عرفة و كان رجلا آدم له ضفيرتان عليه سحنة اهل البادية و كان يلبى فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا يا اعرابى ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير

فالتفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذی بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل *

٢٦٩ - ﴿ حدثنا أبو عاصم الضحاكُ بنُ مَخْلَدٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أرْدَفَ الفَضْلَ فأخبَرَ الفَضْلُ أنه لم يزَلْ يُلَبِّي حتَّى رمَى الجَمْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في الجزءين منها وهما الارداف والتلبية واما ذكر التكبير فيها فليس له ذكر فى هذا الحديث وقد ذكرناه الآن وقد ذكره البخارى فى باب النزول بين عرفة وجمع قال كريب فاخبرنى عبدالله بن عباس عن الفضل رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة **قوله** «فاخبر الفضل» اى اخبر الفضل ابن عباس انه اى ان رسول الله ﷺ وفى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرنى ابن عباس ان الفضل اخبره وبقية الكلام قد مضت هناك مستقصاة *

٢٧٠ - ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال حدثنا أبِي عنْ يُونُسَ الأيْلِيِّ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ رضى الله عنهما كانَ رِدْفَ النبيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إلى المُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إلى مِنًى قال فَكِلاهُمَا قالاَ لَمْ يزَلِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في الارداف والتلبية الى رمى جمرة العقبة وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس السابق اخرجه عن زهير مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح النسائى بالنون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو يروى عن ابيه جرير بن حازم بن زيد ابو النضر البصرى ويونس بن يزيد الايلى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وعبيدالله بضم العين ابن عبدالله بالفتح ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة وفى هذا السند رواية التابعى عن التابعى وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم يروى احدهم وهو ابن عباس عن الآخرين وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس وهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اى قال ابن عباس فكلاهما اى اسامة والفضل قالا لم يزل النبى ﷺ يلبى فى اوقات حجه حتى رمى اى الى ان رمى جمرة العقبة يوم النحر (فان قلت) ذكر اسامة فى هذا فيه اشكال لان مسلما روى هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال «اخبرنى كريب انه سال اسامة بن زيد كيف صنعتم حين ردفت رسول الله ﷺ عشية عرفة» الحديث بطوله وفيه «حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس فى منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا فى سباق قريش على رحلى» فمقتضى هذا ان يكون اسامة قد سبق الى رمى الجمرة فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا (قلت) لا مانع من رجوعه الى النبى ﷺ واتيانه معه الى الجمرة او اقام بالجمرة حتى اتى النبى ﷺ ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت «فرايت اسامة بن زيد وبلالا فى حجة الوداع واحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة واحتج بالحديث المذكور ابو حنيفة والثورى والشافعى واحمد واسحق واصحابهم على استمرار التلبية الى حين رمى جمرة العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر رضى الله تعالى عنه احدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى الجمرة وذكر الطحاوى ان الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقطع الا مع رمى جمرة العقبة امامع اول حصاة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل الاجماع ان عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملأ من الصحابة وغيرهم فلم ينكر عليه احد منهم بذلك

وكذلك

وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه *

﴿ باب ُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ الى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الى آخر الآية هكذا وقع قوله (فمن تمتع) الى (حاضرى المسجد الحرام) فى رواية ابى ذر وابى الوقت ووقع فى طريق كريمة ما بين قوله (الهدى) وقوله (حاضرى المسجد الحرام) وقال بعضهم وغرض البخارى بذلك تفسير الهدى وذلك انه لما انتهى فى صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدى والنحر لان ذلك يكون غالبا بمنى انتهى (قلت) حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الاية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدى والمتعة وذكر فى الباب حكمها فقط اكتفاء بما ذكر غيرهما من الاحكام فى الابواب السابقة. اما المسائل التى تشتمل هذه الاية الكريمة عليها. فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر فى باب التمتع والاقران وباب التمتع على عهد النبى ﷺ . الثانية حكم الهدى فذكره فى حديث هذا الباب . الثالثة حكم الصوم فذكره ايضا فى باب قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) . الرابعة حكم حاضرى المسجد الحرام فذكره ايضا فى باب قول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضى الله تعالى عنه رواه عنهما مالك فى موطئه واخذ به وقال به جمهور العلماء واحتج بقول الله تعالى (هديا بالغ الكعبة) قال وانما يحكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله تعالى هديا وروى عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضى ان ما استيسر من الهدى فى حق الغنى بدنة وفى حق غيره بقرة وفى حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم انه من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليه اسم بدن ويرده قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) وقد حكم المسلمون فى الظبى بشاة فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس وهو ما روى عن ابن عمر البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم فى ذلك وانما محل الخلاف ان الواحد للابل والبقر هل يخرج شاة فعند ابن عمر يمنع اما تحريما واما كراهة وعند غيره نعم وروى عن ابن عمر وانس يجزىء فيها شرك فى دم وروى عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابى حنيفة والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور ولا تجزىء عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه ﷺ ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية تجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا لرجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله *

٢٧١ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُور قال أخبرنا النَّضْرُ قال أخبرنا شُعْبَةُ قال حدَّثنا أبُو جَمْرَةَ قال سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عن المُتْعَةِ فأمَرَنى بِها وسَأَلْتُهُ عن الهَدْيِ فقال فِيها جَزُورٌ أوْ بَقَرَةٌ أوْ شاةٌ أوْ شِرْكٌ فى دَمٍ قال وكأنَّ ناساً كَرِهوها فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فى المَنامِ كأنَّ إنْساناً يُنادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فأتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ فقال الله أكْبَرُ سُنَّةُ أبى القاسِمِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وفى قوله (فما استيسر من الهدى) وقد مضى هذا الحديث فى باب التمتع

والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابى جمرة الى آخره فارجع اليه هناك وهنا اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابى يعقوب المروزى شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالشين المعجمة صاحب الغريبة مر فى باب الوضوء عن شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نضر بن عمران الضبعى **قوله** «فامرنى بها» اى بالمتعة **قوله** «وسالته» اى ابن عباس رضى الله عنه «عن الهدى ماهو فقال» اى ابن عباس «فيها» اى فى المتعة «جزور» بفتح الجيم وضم الزاى وهو من الابل يقع على الذكر والانثى وفى المحكم الجزور الناقة المجزورة وهو ماخوذ من الجزر اى القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور (قلت) لايقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على الذكر ايضا كما ذكرناه **قوله** «اوشرك» بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى مشاركة فى اراقة دم وذلك لان البدنة اوالبقرة تجزىء عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع احداها اجزأ عنه وروى مسلم «عن جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فامرنا رسول الله ﷺ ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة» قوله «قال وكأن ناسا» اى قال ابو جمرة قوله «كرهوها» اى المتعة قوله «ومتعة متقبلة» قال الاسماعيلى وغيره تفرد النضر بقوله «ومتعة» ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر قال متعة وقد اشار البخارى الى هذا بما علقه بعد كما يأتى عن قريب قوله «فقال الله اكبر» انما يقال هذا حين يسمع المرء بما يسر به وفى الحقيقة انما هو تعجب عن رؤياه التى اتفقت مع فتواه التى هى السنة قوله «سنة ابى القاسم» ارتفاع سنة على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا سنة ابى القاسم اى طريقته وهو المبين عن ربه عز وجل لما اجمل وانما حدث به ابن عباس ليعرف ان فتواه حق (فان قلت) المتعة فى الآية للمحصرين بالحج ولم يذكر معهم من لم يحصر (قلت) فى الآية مايدل على ان غير المحصر قد دخل فيها بما قد اجتمعوا عليه وهو قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم) الآية فلم يختلف اهل العلم فى المحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى فى رأسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة فى الآية التى تليها وان القصد بها الى المحصر لايمنع ان يكون غيره فيه كهو بل هو اولى مما ذكرنا من المعنى الاول الذى فى الآية لانه قال فى المعنى الاول (فمن كان منكم) ولم يقل ذلك فى المعنى الثانى منها *

﴿ قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور ﴾

اى قال البخارى وقال آدم بن ابى اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى وغندر هو محمد بن جعفر البصرى ابن امراة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا أن البخارى اشار بهذا الى ماقاله الاسماعيلى وابو نعيم ان اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متعة اما طريق آدم فوصلها البخارى فى باب التمتع والاقران قال حدثنا آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نضر بن عمران الضبعى قال تمتعت فنهانى ناس الحديث واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقى من طريق ابراهيم بن مرزوق عن وهب ابن جرير واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها مسلم عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر *

﴿ باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز ركوب البدن واستدل على ذلك بقوله تعالى (والبدن جعلناها لكم) الى آخره وهاتان الآيتان مذكورتان بتمامهما فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر وابى الوقت المذكور منهما من قوله (والبدن جعلناها لكم) الى قوله (فاذا

وجبت

وجبت جنوبها) ثم المذکور بعد (جنوبها) الی قوله (وبشر المحسنین) وموضع الاستدلال فی جواز رکوب البدن فی قوله (لکم فیها خیر) یعنی من الرکوب والحلب لما روی ابن ابی حاتم وغیره باسناد جید عن ابراهیم النخعی (لکم فیها خیر) من شاء رکب ومن شاء حلب وفی تفسیر النسفی فی قوله (لکم فیها خیر) من احتاج الی ظهرها رکب ومن احتاج الی لبنها شرب وقیل فی البدن خیر وهو النفع فی الدنیا والاجر فی الآخرة ومن شأن الحاج ان یحرص علی شیء فیه خیر ومنافع وعن بعض السلف انه لم یملک الا تسعة دنانیر فاشتری بها بدنة فقیل له فی ذلک فقال سمعت ربی یقول (لکم فیها خیر) قوله (والبدن) بضم الباء جمع بدنة سمیت بذلک لعظم بدنها وهی الابل العظام الضخام الاجسام وهی من الابل خاصة وقریء (والبدن) بضمتین کثمر فی جمع ثمرة وعن ابن ابی اسحق بضمتین وتشدید النون علی لفظ الوقف وقریء البدن بالرفع والنصب کما فی قوله (والقمر قدرناه) قوله (من شعائر الله) ای من اعلام الشریعة التی شرعها واضافها الی اسمه تعظیما لها قوله (لکم فیها) ای فی البدن قوله (فاذکروا اسم الله علیها) عن ابن عباس رضی الله عنهما ذکر اسم الله علیها ان یقول عند النحر بسم الله والله اکبر لا اله الا الله والله اکبر اللهم منک والیک **قوله** «صواف» ای قائمات قد صففن ایدیهن وارجلهن وقیل ای قیاما علی ثلاثة قوائم قد صفت رجلیها واحدی یدیها ویدها الیسری معقولة وقریء صوافن من صفون الفرس وهو ان تقوم علی ثلاث وتنصب الرابعة علی طرف سنبکه لان البدنة تعقل احدی یدیها فتقوم علی ثلاث وقریء صوافی ای خوالص لوجه الله تعالی وعن عمرو بن عبید صوافا بالتنوین عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف نحو مثل قول العرب اعط القوس باریها بسکون الیاء **قوله** (فاذا وجبت) قال الزمخشری وجرب الجنوب وقوعها علی الارض من وجب الحائط وجبة اذا سقط ووجبت الشمس وجبة غربت والمعنی فاذا وجبت جنوبها وسکنت نسائسها حل لکم الاکل منها والاطعام وسیأتی تفسیر القانع والمعتر **قوله** (کذلک سخرناها لکم) هذا من من الله تعالی علی عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخیر الذی رأوا وعلموا یأخذونها منقادة للاخذ فیعقلونها طائعة ویحبسونها صافة قوائمها ثم یطعنون فی لباتها ولولا تسخیر الله تعالی لم تطق قوله (لن ینال الله لحومها) وذلک ان اهل الجاهلیة کانوا اذا نحروا البدن لطخوا حیطان الکعبة بدمائها فهم المسلمون مثل ذلک فانزل الله تعالی (لن ینال الله لحومها) ای لن یصل الی الله تعالی لحومها المتصدق بها ولا الدماء المهراقة بالنحر (ولکن یناله التقوی منکم) والمعنی لن یرضی المضحون والمقربون ربهم الا بمراعاة النیة والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوی **قوله** (کذلک سخرها لکم) ای سخر البدن وکرر تذکیر النعمة بالتسخیر ثم قال (لتکبروا الله علی ما هداکم) یعنی علی هدایته ایاکم لاعلام دینه ومناسک حجه بان تکبروا وتهللوا وضمن التکبیر معنی الشکر وعدی تعدیته **قوله** (وبشر المحسنین) الخطاب للنبی ﷺ امره بان یبشر المحسنین الذین یعبدون الله تعالی کانهم یرونه فان لم یروه فانه یراهم بقبوله وقیل بالجنة ✽

﴿قال مجاهد سُمِّیَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا﴾

بضم الباء وسکون الدال فی روایة بعضهم وفی روایة الاکثرین بفتح الباء وفتح الدال وفی روایة الکشمیهنی لبدانتها ای لضخامتها واخرج عبد بن حمید من طریق ابن ابی نجیح عن مجاهد قال انما سمیت البدن من قبل السمانة وقال الجوهری البدنة ناقة تنحر بمکة سمیت بذلک لانهم کانوا یسمنونها والبدن التسمین والاکتناز وبدن اذا ضخم وبدن بالتشدید اذا اسن وقد ذکرنا عن قریب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودی قیل ان البدنة تکون من البقر وهذا نقل عن الخلیل ✽

﴿ وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِیٍّ أَوْ فَقِیرٍ ﴾

هذا من کلام البخاری وکذا قال ابن عباس وسعید بن المسیب والحسن البصری القانع السائل والمعترض الذی یتعرض ولا یسأل وقال مالک احسن ما سمعت فیه ان القانع الفقیر والمعتر الدائر وقیل القانع السائل الذی لا یقنع بالقلیل وفی الموعب

قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدى الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين القنوع الذلة للمسألة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمعتر الذى يتعرض ولا يسال وقال الزجاج القانع الذى يقنع بما يعطاه وقيل الذى يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذى يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطوسى قنع يقنع قنوعا اذا سال وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضى (قلت) الاول من باب فتح يفتح والثانى من باب علم يعلم قال اسماعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم وقرأ الحسن والمعترى ومعناه المعتر يقال اعتره واعتراه وعره وعراه اذا تعرض لما عنده اوطالبه واخرج ابن ابى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى اوفقير يعنى يطيف بها متعرضا لها وهذا الذى ذكره البخارى معلقا ٭

﴿ وشَعَائِرُ اللهِ اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ واسْتِحْسَانُها ﴾

أشار به الى تفسير ما ذكر في الآية المذكورة من شعائر الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله (ومن يعظم شعائر الله) قال استعظام البدن استحسانها واسمانها ورواه ابن ابى شيبة من وجه آخر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه

﴿ والْعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبابِرَةِ ﴾

أشار به الى ما ذكر قبل الآيتين المذكورتين من قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سمى العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمى العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط ٭

﴿ ويُقالُ وجَبَتْ سَقَطَتْ إلى الْأَرْضِ ومِنْهُ وجَبَتِ الشَّمْسُ ﴾

اشار به الى ما ذكر في الاية المذكورة من قوله (فاذا وجبت جنوبها) وهكذا رواه ابن ابى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال فاذا وجبت اى سقطت وكذا اخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد **قوله** «ومنه» اى ومن المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب ٭

۲۷۲ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأي رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْها فقال إنَّها بَدَنَةٌ فقال ارْكَبْها قال إنَّها بَدَنَةٌ قال ارْكَبْها ويْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أوْ فِى الثَّانِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاى والنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم تختلف الرواة عن مالك عن ابى الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابى الزناد فقال عن الاعرج عن ابى هريرة اوعن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثورى عن ابى الزناد بالاسنادين مفرقا واخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن اسماعيل بن ابى اويس وفي الادب عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة خمستهم عن مالك به ٭

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «رأى رجلا» لم يدر اسمه قوله «يسوق بدنة» كذا وقع فى اكثر الروايات وفي رواية لمسلم عن ابى الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد قال «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة» وفى رواية له عن همام بن منبه «قال هذا ما حدثنا

ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» فذكر احاديث منها وقال «بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ ويلك اركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها» وفي رواية لاحمد من حديث عبدالرحمن بن اسحاق والثورى كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان «عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك» وزاد ابويعلى من رواية الحسن «فركبها» وللبخارى من طريق عكرمة عن ابي هريرة «فلقد رأيته راكبا يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها» قوله «ويلك» قال القرطبي قالها له تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولهذا قال ابن عبدالبر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه ﷺ اشترط على ربه ماشرط لهلك ذلك الرجل لامحالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والامر ههنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه مانرك عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها اواثم وان الاذن الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولاتقصد معناها كقولهم لاام لك ويقويه ماتقدم في رواية احمد ويحك بدل ويلك وقال الهروى ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لايستحقها وفي التوضيح ويلك مخرجة مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ ابى من ركوبها اول مرة وقال له انها بدنة وكان ﷺ يعلم ذلك فخاف ان لايكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك اياى فيما لاتعرف واعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة وقال سيبويه ويح زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث «ويل واد في جهنم» قوله «في الثالثة» اى في المرة الثالثة قوله «او في الثانية» اى او قال ذلك في المرة الثانية وهذا شك من الراوى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز ركوب البدنة المهداة سواء كانت واجبة او متطوعا بها لانه ﷺ لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه احمد من حديث على رضى الله تعالى عنه انه سال هل يركب الرجل هديه فقال لاباس قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديهم وقد اختلفوا في هذا على اقوال * الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قالت الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردى * الثاني ماقاله النووى ونقل عنه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما مقيدة بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير الحاجة مخالفة النص وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لاتركب الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الى ذلك * الثالث ما ذكره ابن عبدالبر من كراهة الركوب من غير حاجة ونقله عن الشافعي ومالك * الرابع ماقاله ابن العربي يركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل عليه مارواه مسلم من حديث جابر رضى الله تعالى عنه انه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا اعيى قدر مايستريح على ظهرها * الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوى وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ان وقع ذلك يضمن مانقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر (قلت) الذي نقله الطحاوى وغيره ان مذهب ابي حنيفة ماذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه * السادس وجوب الركوب نقله

ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وفي الاستذكار كره مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فعليه قيمة ذلك وقال مالك لا يشرب من لبنها فان شرب لم يغرم وكذا ان ركب للحاجة لا يغرم شيئا واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك رضي الله تعالى عنه واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدي الانثى والذكر واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدي الا الاناث نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذهبنا وقول جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لان الهدي جهة من جهات القرب فلم يختص بالذكور ولا الاناث كالضحايا * وفيه من العلم تكرير العالم الفتوى وتوبيخ من لا يأتم بها وزجره *

٢٧٣ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قالا حدثنا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقال ارْكَبْهَا قال إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا قال إِنَّهَا بَدَنَةٌ قال ارْكَبْهَا ثَلاَثاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا وهشام هو الدستوائي وقد روى هذا الحديث عن قتادة عن انس وشعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة * اما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخاري واما سعيد بن ابي عروبة فانفرد باخراجه النسائي * واما حديث همام فاخرجه البخاري منفردا به في الادب * واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا * واما حديث ابي عوانة فاخرجه الترمذي فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة «عن انس ان النبي ﷺ راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك» ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البناني وبكير بن الاخنس وعكرمة والمختار بن فلفل * اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائي من رواية حميد عن ثابت «عن انس قال مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا» واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد باخراجه مسلم من رواية مسعر عنه عن انس قال سمعته يقول مر رجل على النبي ﷺ ببدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان» واما حديث عكرمة والمختار بن فلفل فاخرجهما ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا **قوله** «قتادة عن انس» وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **قوله** «قال اركبها» الى آخره وفي رواية ابي ذر رضي الله تعالى عنه «اركبها ثلاثا مختصرا» **قوله** «ثلاثا» اي قالها ثلاث مرات وبقية الكلام مرت في الحديث السابق *

﴿ بابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخاري ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروى عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه ﷺ انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثمة قال مالك رحمه الله الا من عرفة او ما قارب منها لانها تضعف عن القطع طول المسافة *

٢٧٤ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ

ابن

ابن عبد الله أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلي أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس *

مطابقته للترجمة في قوله «فساق معه الهدى» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة كلهم قدذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد **قوله** «عن عقيل» وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل وفيه ان شيخه يحي بن بكير هو يحي بن عبدالله بن بكير ابو زكرياء المخزومي المصري وفيه ان الليث ايضا مصري وعقيل ايلي وابن شهاب وسالم مدنيان (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابو داود جميعا في الحج ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالله ابن المبارك المخزومي عن حجين بن المثنى عن الليث به *

(ذكر معناه) **قوله** «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج» قال المهلب معناه امر بذلك كما تقول رجم ولم يرجم لانه كان ينكر على انس **قوله** «انه قرن» ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولابد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر رضي الله عنهما قيل هذا التاويل من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها انتهى (قلت) كل هذا الذي ذكر لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الاوجه هنا ما قاله النووي وهو ان معنى تمتع انه ﷺ احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم اول مرة بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي ﷺ ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين وقوله «فتمتع الناس» يعني في آخر امرهم (قلت) هذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل الى آخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتحلل

من احرامه الى آخر شيء ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا (قلت) هذا لا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفى كونه مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقى . وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه ﷺ لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفي شرح الموطا لابى الحسن الاشبيلى ولا يصح عندى ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم متمتعا الا تمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم فى عمرة وفسخ الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله ﷺ فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى (واتموا الحج) يعنى لمن دخل فيه وما اعلم من الصحابة من يجيز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وداود دون سائر الفقهاء وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب التمتع والقران **قوله** «فساق معه الهدى من ذى الحليفة» وهو الميقات **قوله** «وبدأ رسول الله ﷺ فاهل بالحج» قال ابن بطال انما يريد انه بدأ حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج وان ينشؤا الحج بعدها اذا حلوا منها **قوله** «وبالصفا والمروة» ظاهر في وجوب السعى **قوله** «فتمتع الناس مع النبى ﷺ» اى بحضرته **قوله** «وليقصر» على صورة امر الغائب وكذا في رواية مسلم وفى رواية ابى ذر «ويقصر» على صورة المضارع وقال الكرمانى بالرفع والجزم (قلت) وجه الرفع ان يكون المضارع على اصله لتجرده عن النواسخ والتقدير وبعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شعر رأسه ووجه الجزم ان يكون عطفا على المجزوم قبله ويكون فى التقدير وليقصر . وقال الكرمانى لم خصص التقصير والحلق جائز بل افضل واجاب بانه امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله «وليحلل» صورته امر ومعناه الخبر يعنى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام قوله «ثم ليهل بالحج» اى بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج وانما اتى بلفظ ثم الدال على التراخى ليدل على انه لا يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة قوله «فمن لم يجد هديا» اى لم يجده هنالك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل قوله «فليصم ثلاثة ايام في الحج» وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع **قوله** «وسبعة» اى وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعى لان المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا في قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعى لا يجوز الا ان ينوى الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة فى الحج الى يوم النحر تعين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعى يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعنى ايام التشريق وقال مالك يصومها في هذه الايام قلنا النهى المعروف عن صوم هذه الايام ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد فاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وفي شرح الموطا للاشبيلى ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر ايام التشريق والاختيار تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتعجيل ابراء الذمة ولانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاته ذلك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله على وابن عمر وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال الشافعى وروى عن عطاء بن ابى رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صامهن في اشهر الحج اجزأ وهذان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص فى احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس رضى الله تعالى عنهم لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعى انتهى (فان قلت) روى البخارى فى كتاب الصوم من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا لم

يرخص

يرخص في ايام التشريق ان يضمن الالمن لم يجد الهدى وروى الطحاوى من حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق ورواه البيهقى ايضا فى سننه (قلت) روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انه ﷺ قال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واراد بهذه الايام ايام التشريق منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه الطحاوى باسناد حسن عنه انه قال «خرج منادى رسول الله ﷺ فى ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب» وقد اخرج الطحاوى احاديث نهى الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة ذكرناهم في شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى وقال الطحاوى لما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل فيه المتمتعون والقارنون فى ذلك النهى. واما الحديث الذى رواه سالم عن ابيه مرفوعا فهو ضعيف وفي سنده يحيى بن سلام نزيل مصر قال الدارقطنى ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى فيه مقال وذكر الطحاوى عن شعبة ان حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وسوء حفظهما **قوله** «فطاف حين قدم مكة» اى فطاف رسول الله ﷺ وصرح به هكذا في صحيح مسلم **قوله** «واستلم الركن اول شىء» اى استلم الحجر الاسود اول ماقدم قبل ان يبتدىء بشىء قوله «ثم خب» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة اى اسرع في الثلاثة الاول من الاطواف ورمل قوله «ومشى اربعا» اى اربع مرات اراد انه لم يرمل في بقية الاطواف وهى الاربعة قوله «فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين» اى لما فرغ من اطوافه السبعة صلى عند مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ركعتين وقضى بمعنى ادى وركعتين منصوب بقوله فركع. قوله «ثم سلم» اى عقيب الركعتين فانصرف واتى الصفا فظاهر الكلام انه حين فرغ من الركعتين توجه الى الصفا ولم يشتغل بشىء آخر وحديث جابر الطويل عند مسلم «ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا» قوله «حين قضى حجه» اى بالوقوف بعرفة لانه من اركان الحج وبرمى الجمرات ونحره هديه يوم النحر قوله «وافاض» اى بعد الاتيان بهذه الافعال افاض الى البيت فطاف به طواف الافاضة قوله «وفعل مثل مافعل رسول الله ﷺ» كلمة مامصدرية اى مثل فعل رسول الله ﷺ وفاعل فعل هو قوله «من اهدى» يعنى ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدى وكلمة من في من الناس للتبعيض لان كل من كانوا لم يسوقوا الهدى وقائل هذا الكلام اعنى قوله وفعل الى آخره هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقال بعضهم واغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر (قلت) لم يشرح الكرمانى بهذا الشرح الا بناء على النسخة التى فيها باب من اهدى وساق الهدى على ما نذكره الآن ولهذا قال والصحيح هو الاول يعنى ان فاعل فعل هو قوله «من اهدى» *

﴿ وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَخْبَرَتْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أخبرنى سَالِمٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله عنهما وهو مقول ابن شهاب وهذه هي النسخة الصحيحة والنسخة التى وقع فيها لفظ باب بين قوله «وفعل مثل مافعل رسول الله ﷺ» وبين قوله «من اهل وساق الهدى من الناس» وصورتها باب من اهل وساق الهدى وعن عروة ان عائشة اخبرته الى آخره وهذا خطأ فاحش ونسبت هذه رواية الى ابى الوقت والظاهر انه من تخبيط الناسخ وقد اخرجه مسلم مثل النسخة الصحيحة حيث قال حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وساقه الى ان قال وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم فيه وفعل مثل مافعل رسول الله ﷺ من اهدى فساق الهدى من الناس ثم قال وحدثنيه عبد الملك بن شعيب يعنى ابن الليث قال حدثنى

ابی عن جدی قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبی ﷺ اخبرته عن رسول الله ﷺ فی تمتعه بالحج الی العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذی اخبرنی سالم بن عبد الله عن عبدالله عن رسول الله ﷺ انتهى. وهذا كما رأیت باسناد واحد عن سالم وعن عروة وكذلك ابو نعیم ساق الحدیث بتمامه فی المستخرج ثم اعاده بمثله عن عائشة بترجمة مستقلة بمثل الاسناد الاول ثم قال فی كل منهما اخرجه البخاری عن یحیى بن بكیر عن اللیث (قلت) وكذلك اخرج مسلم كلا منهما عن عبدالملك بن شعیب بن اللیث كما رأیته *

باب من اشترى الهدي من الطريق

ای هذا باب فی بیان من اشترى الهدى فی طریقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان فی الحل او الحرم *

٢٧٥ ـ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضی الله عنهم لأبيه أقم فإني لا آمنها أن ستصد عن البيت قال إذاً أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة قال ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً *

مطابقته للترجمة فی قوله «ثم اشترى الهدى من قدید» فان القدید فی الطریق فی الحل . قال ابن بطال اراد ان یبین ان مذهب ابن عمر فی الهدى ما ادخل من الحل الى الحرم لان قدیدا من الحل ورد علیه بان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكیف یكون بیانا له وقد مضى هذا الحدیث فی باب طواف القارن فانه رواه هناك عن یعقوب بن ابراهیم عن ابن علیة عن ایوب عن نافع الى آخره فاعتبر التفاوت فی السند والمتن والمعنى واحد وهنا اخرجه عن ابی النعمان محمد بن الفضل السدوسی عن حماد بن زید عن ایوب السختیانی وقد مر البحث فیه هناك قوله «لابیه» هو عبدالله بن عمر رضی الله تعالى عنهما قوله «اقم» امر من الاقامة اراد انه قال لابیه لما اراد التوجه الى الكعبة اقم عندنا لا ترح هذه السنة فان فیها فتنة الحجاج فیكون فیها قتال یصدك عن البیت قوله «فانی لا آمنها» ای لا آمن الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح المیم المخففة وقد مر فی حدیث الباب المذكور بلفظ لا آمن وفی روایة المستملی والسرخسی لا ایمنها بكسر الهمزة وسكون الیاء وقال سیبویه من العرب من یكسر زوائد كل فعل مضارع فعل ومستقبله یفعل فتقول انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو یعلم قوله «ان ستصد» ای ان ستمنع هذه روایة السرخسی وفی روایة غیره «ان تصد» بنصب الدال ویروى ان ستصد بالرفع قوله «اذا افعل» بالنصب قوله «كما فعل رسول الله ﷺ» یعنی من الاهلال حین صد بالحدیبیة قوله «فاهل بالعمرة» وفی روایة ابی ذر «فاهل بالعمرة من الدار» وكذا رواه ابو نعیم من روایة علی بن عبد العزیز عن ابی النعمان شیخ البخاری وفیه حجة على من لم یر بجواز الاحرام من خارج المواقیت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قیل هو افضل من المیقات وقیل من كان له میقات معین فهو فی حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعیة فی ارجحیة المیقات من الدار اختلاف وقال الرافعی یؤخذ من تعلیلهم ای من امن على نفسه كان ارجح فی حقه والا فمن المیقات افضل قوله «ما شأنهما الا واحد» یعنی فی العمل لان القارن لا یطوف عنده الا طوافا واحدا وسعیا واحدا وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة فی اشهر الحج ان له ان یدخل علیها الحج ما لم یفتتح الطواف بالبیت لان الصحابة اهلوا بعمرة فی حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله ﷺ من كان معه هدی فلیهل بالحج مع العمرة ثم لا یحل حتى یحل منهما جمیعا وبهذا احتج مالك فی موطئه واختلفوا فی ادخاله علیها اذا افتتح الطواف فقال مالك یلزمه ذلك ویكون قارنا وذكر انه

قوله

قول عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فمنع منه مالك وهو قول اسحق وابى ثور والشافعي في الجديد واجازه الكوفيون وقالوا يصير قارنا وذكرانه قول عطاء ولكنه اساء فيما فعل (قلت) القياس عند ابى حنيفة ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تعدد الطواف والسعي قوله «فلم يحل حتى حل» وفي رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف في اوله وفتح الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل قوله «منهما» اى من العمرة والحجة ☆

باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

اى هذا باب في بيان من اشعر هديه وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفصلين على انواع • الاول في تفسير الاشعار لغة وهو من الشعور في الاصل وهو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم واشعر من الاشعار بكسر الهمزة وهو الاعلام . النوع الثاني في تفسيره شرعا وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهر اولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا ما منعه الشرع وذكر القزاز اشعرها اشعارا واشعارها ان يوجا اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لان الذى فعل بها علامة تعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها حتى يظهر الدم وزعم ابن قرقول ان اشعارها هو تعليمها بعلامة بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا . النوع الثالث في كيفية الاشعار والاختلاف الذى فيها قال ابو يوسف ومحمد كيفية الاشعار ان يطعنها في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول الايمن وقال السفاقسي اذا كانت البدنة ذللا اشعرها من الايسر وان كانت صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما واشعر احداها من الايمن والاخرى من الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشبيلي وجائز الاشعار في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر رضى الله عنهما ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبون في الجانب الايمن منهم الشافعي واسحق لحديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين اخرجه مسلم وعند ابى داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب يشعر طولا وقال السفاقسي عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شئت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير اخذا من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلان بالهدى ☆

(النوع الرابع) في صفة الاشعار ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن ابى شيبة في مصنفه باسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثلة فيمنع من ذلك وهذه قولة لا نعلم لابى حنيفة فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من ابتلاه الله تعالى بتقليده (قلت) هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوى الذى هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما بمذهب ابى حنيفة ذكر ان اباحنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامه لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه وذكر الكرماني صاحب المناسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لاسيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نعلم لابى حنيفة فيها متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى بالاشعار ولما روى الترمذى حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قلد نعلين واشعر الهدى في الشق الايمن بذى الحليفة

واماط عنه الدم قال سمعت یوسف بن عدی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث لاتنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت اباالسائب یقول کنا عند وکیع فقال الرجل ممن ینظر فی الرای اشعر رسول الله ﷺ ویقول ابوحنیفة هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرایت وکیعا غضب غضبا شدیدا وقال اقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال ابراهیم مااحقك بان تحبس ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولك هذا انتهی. وقال الخطابی لا اعلم احدا یکره الاشعار الا اباحنیفة قال وخالفه صاحباه وقالا بقول عامة اهل العلم (قلت) الجواب عما نقله الترمذی عن وکیع وعما قاله الخطابی وعن قول کل من یتعقب علی ابی حنیفة بمثل هذا یحصل مما قاله الطحاوی وقد رأیت کل ماذکره وفیه اریحیة العصبیة والحط علی من لا یجوز الحط علیه وحاشا من اهل الانصاف ان یصدر منهم مالایلیق ذکره فی حق الائمة الاجلاء علی ان اباحنیفة قال لااتبع الرأی والقیاس الا اذا لم اظفر بشیء من الکتاب او السنة او الصحابة رضی الله تعالی عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضی الله تعالی عنهم قد خیر صاحب الهدی فی الاشعار وترکه علی ماذکرناه عن قریب وهذا یشعر منهما انهما کانا لا یریان الاشعار سنة ولا مستحبا ✡

(النوع الخامس) فی الحکمة فی الاشعار. منها ان البدنة التی اشعرت اذا اختلطت بغیرها تمیزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع فترکها . ومنها انها قد تعطب فتنحر فاذا رای المساکین علیها العلامة اکلوها وانهم یتبعونها الی المنحر لینالوا منها . ومنها ان فیها تعظیم شعار الشرع وحث الغیر علیه . النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل ام لا فقال ابن بطال اختلفوا فی اشعار البقر فکان ابن عمر رضی الله تعالی عنهما یشعر فی اسنمتها وحکاه ابن حزم عن ابی بن کعب رضی الله تعالی عنه ایضا وقال ابن بطال وقال الشعبی تقلد وتشعر وهو قول ابی ثور وقال مالك تشعر التی لها اسنام وتقلد ولا تشعر التی لا اسنام لها وقال سعید بن جبیر تقلد ولا تشعر واما الغنم فلا یسن اشعارها لضعفها ولان صوفها یستر موضع الاشعار وقال ابن التین وماعلمت احدا ذکر الخلاف فی البقرة المسمنة الا الشیخ ابا اسحق وما اراه موجودا . النوع السابع فی التقلید وهو سنة بالاجماع وهو تعلیق نعل او جلد لیکون علامة الهدی وقال اصحابنا لو قلد بعروة مزادة او لحی شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعی والثوری الی انها تقلد بنعلین وهو قول ابن عمر وقال الزهری ومالك یجزیء واحدة وعن الثوری یجزیء فم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخاری من هذه الترجمة ان یبین ان المستحب ان لا یشعر المحرم ولا یقلد الا فی میقات بلده وقیل الذی یظهر ان غرضه الاشارة الی رد قول مجاهد فانه قال لا یشعر حتی یحرم وهو عکس ما فی الترجمة ✡

﴿ وقالَ نافعٌ كانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما إذَا أهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وأشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ويَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنامِهِ الأَيْمَنِ بالشَّفْرَةِ وَوَجْهُها قِبَلَ القِبْلَةِ بارِكَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان ابن عمر کان یقلد ویشعر بذی الحلیفة فان بداءته بالتقلید والاشعار یدل علی انه کان یقدمهما علی الاحرام وفی الترجمة کذلك فانه قال ثم احرم ای بعد الاشعار والتقلید احرم وهذا التعلیق وصله مالك فی الموطأ قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه کان اذا اهدی هدیا من المدینة قلده بذی الحلیفة یقلده قبل ان یشعره وذلك فی مکان واحد وهو متوجه الی القبلة یقلده بنعلین ویشعره من الشق الایسر ثم یساق معه حتی یوقف به مع الناس بعرفة ثم یدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره (فان قلت) الذی علقه البخاری یدل علی الایمن والذی رواه مالك یدل علی الایسر (قلت) قال ابن بطال روی ان ابن عمر رضی الله تعالی عنهما کان یشعرها مرة فی الایمن ومرة فی الایسر فأخذ مالك واحمد فی روایة الایسر واخذ الشافعی واحمد فی روایة اخری بروایة الایمن وعن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما کان اذا طعن فی سنام هدیه وهو یشعره قال بسم الله والله اکبر قوله «اذا اهدی من المدینة» ای هدیه قلده والضمیر المنصوب فی قلده واشعره یرجع الی الهدی المقدر الذی هو مفعول اهدی وقد صرح

به فى رواية مالك كما وقفت عليه قوله «ويطعن» بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه قوله «فى شق سنامه» بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف قوله «بالشفرة» بفتح الشين المعجمة وهى السكين العظيم قوله «ووجهها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التى هي الهدى وليس باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه قوله «باركة» نصب على الحال *

٢٧٦ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحمّدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوانَ قالا خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فى بضعَ عَشْرَةَ مائةً مِنْ أصْحَابِهِ حتى إذا كانُوا بذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْىَ وأشْعَرَهُ وأحْرَمَ بالعُمْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة فى الاشعار والتقليد ثم الاحرام (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى . الثانى عبدالله ابن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد . الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم . السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفى آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن لؤى بن غالب ابن اخت عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى يكنى ابا عبدالرحمن سمع النبى ﷺ وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلم قال ابن بكير مات بمكة يوم جاء نعى يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصابه حجر المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمات فى شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بسنتين وتوفى النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير باربعة اشهر . السابع مروان بن الحكم ابن ابى العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبدالملك القرشى الاموى يقال انه رأى النبى ﷺ قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيئا وتوفى النبى ﷺ وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمرا بصرى سكن اليمن والبقية مدنيون غير ان مسورا أقام بمكة الى ان مات بها كما ذكرنا وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم قاله صاحب التلويح وقال لان سنه كان فى الحديبية اربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعن التابعى ايضا *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* قال صاحب التلويح اخرجه البخارى فى عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل . وقال الحافظ المزى اخرجه فى كتاب الشروط عن عبدالله بن محمد وفى الحج ايضا عن محمود عن عبدالرزاق وفى المغازى عن على بن عبدالله مختصراً وفيه عن عبدالله بن محمد ايضا واخرجه ابوداود فى الحج عن عبدالاعلى عن سفيان عن الزهرى به واخرجه النسائى فى السير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة» ويروى «خرج النبى ﷺ زمن الحديبية من المدينة» وقال الكرمانى قوله «من المدينة» وفى بعضها بدله «من الحديبية» قوله «فى بضع عشرة» البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله «قلد النبى ﷺ الهدى» وفى رواية الدارقطنى «ان النبى ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل» وفى رواية «كانوا فى الحديبية خمس عشرة مائة» وفى رواية «اربع عشرة مائة» (ذكر ما يستفاد منه) فيه تقليد الهدى واشعاره قبل الاحرام . وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن

بطال من اراد ان يحرم بالحج والعمرة وساق معه هديا لا يقلده الامن ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الامن ذلك الميقات على ما عمل به النبي ﷺ هذا في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدى الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعر في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي ﷺ اذ بعث بهديه مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي ﷺ احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثورى والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس فانه كان يرى ان من بعث بهدى الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويجتنب كل ما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنه على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون بن شبيب ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابى لبيبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابى لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة . وقال ابو عمر ولا يختلف العلماء ان هدى كل من كان ميقاته ذا الحليفة انه ليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة وانما يؤخر احرامه الى الجحفة المغربى والشامى . وفي التلويح وتابع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء ومجاهد والحسن بن ابى الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عن عمر وعلى وابن سيرين رضى الله تعالى عنهم وبه قال عطاء وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد فذكرذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوى لا يجوز عندنا ان يكون حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم *

٢٧٧ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم قلدها واشعرها» وابو نعيم الفضل بن دكين وافلح بن حميد مولى الانصار والقاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يروى عن عمته عائشة رضى الله عنها * واخرجه البخارى ايضا في الحج عن القعنبى واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه عن القعنبى واخرجه النسائى فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «بدن النبي ﷺ» بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله «فما حرم عليه شىء» ويروى «وما حرم» بالواو يعنى الذى حرم عليه شىء كان احل له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام * وفيه من الاحكام تقليد الهدى واشعارها * ومنه مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المراة فقال ابن شهاب تلى ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلى ذلك لانه لا يفعله الامن ينحره *

﴿ باب فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان فتل القلائد لاجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة قوله «والبقر» اى وللبقر *

٢٨٨ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَاشَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ قال إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ ﴾

مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل وليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لفظ الهدى يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبي ﷺ اهداهما جميعا وقال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لابد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبته للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه (قلت) هذا غير مسلم لان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل *

٢٧٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال حدثنا الليثُ قال حدثنا ابنُ شهابٍ عن عُروةَ وعن عَمرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُهدي من المدينةِ فأفتلُ قلائدَ هديِهِ ثمَّ لا يجتنبُ شيئاً مما يجتنبُهُ المُحرِمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح كلهم عن ليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة به قوله «وعن عمرة» عطف على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عائشة قوله «ثم لا يجتنب» اى النبي ﷺ قوله «مما يجتنبه المحرم» ويروى «مما يجتنب المحرم» معناه انه ﷺ كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب البعث بالهدى وتقليده من غير ان يحرم وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره * وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد ابن جبير رضى الله عنهم وحكاه الخطابي ايضا عن اهل الرأى انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة *

﴿ بابُ إشعارِ البُدْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان اشعار البدن وحكم الاشعار قد علم مما تقدمه من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلق وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك عند الوقوف عليه *

﴿ وقال عُروةُ عن المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنه قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهَدْيَ وأشعرَهُ وأحرَمَ بالعُمرةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة واخرجه موصولا عن قريب في باب من اشعر وقلده بذى الحليفة *

٢٨٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ قال حدثنا أفلحُ بنُ حُميدٍ عن القاسمِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ فتلتُ قلائدَ هديِ النبيِّ ﷺ ثمَّ أشعرَها وقلَّدَها أو قلَّدتُها ثمَّ بعثَ بها إلى البيتِ وأقامَ بالمدينةِ فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كانَ لهُ حِلٌّ ﴾

قد ذكر هذا الحديث في باب من اشعر وقلد بذى الحليفة فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن افلح وههنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن افلح الى آخره قوله «او قلدتها» شك من الراوى وفيه جواز الاستنابة في التقليد قوله «واقام بالمدينة»

يعنى حلالا فاحرم عليه شیء من محظورات الاحرام قوله « كان له حل » ای حلالا وهذه الجملة في محل الرفع لانها صفة لقوله شیء وهو مرفوع بقوله « فاحرم » بضم الراء *

﴿ بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلائِدَ بِيَدِهِ ﴾

ای هذا باب في بيان من قلد القلائد على الهدى بيده بدون استنابة لغيره بذلك *

۲۸۱ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبِی بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّها أخْبَرَتْهُ أنَّ زِيادَ بنَ أبِی سُفْيانَ كَتَبَ إلی عائِشَةَ رضی اللهُ عنها ان عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضی اللهُ عَنْهما قال مَنْ أهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مايَحْرُمُ عَلَى الحاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قالَتْ عَمْرَةُ فقالَتْ عائِشَةُ رضی اللهُ عنها لَيْسَ كَما قال ابنُ عَبَّاسٍ أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْیِ رسولِ اللهِ ﷺ بِيَدَیَّ ثُمَّ قَلَّدَها رسولُ اللهِ صلی اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أبِی فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رسُولِ اللهِ ﷺ شَیْءٌ أحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْیُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه » ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن ابی بكر بن عمرو بن حزم قدمر في باب الوضوء مرتين وهذه رواية الاكثرين وفی رواية ابی ذر سقط عمرو وعمرة هي خالة عبد الله الراوی عنها ورجال الاسناد كلهم مدنيون الاشيخ البخاری وزياد بكسر الزای وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف دال مهملة ابن ابی سفيان ابو المغيرة وهو الذی ادعاه معاوية اخا له لابيه فالحقه بنسبه وقيل له زياد بن ابيه والحديث اخرجه البخاری أيضا في الوكالة عن اسماعيل بن ابی اويس واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيی بن يحيی عن مالك واخرجه النسائی فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدی عن مالك بالحديث دون القصة قوله « ان زياد بن ابی سفيان » كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بنی امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له لانه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفی تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابی سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيی بن يحيی عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابی سفيان قالوا انه وهم نبه عليه الغسانی ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم والصواب ماوقع في البخاری لانه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع في سنن ابی داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة رضی الله عنها قوله « من اهدی » ای من بعث الهدى الى مكة قوله « على الحاج » ويروى « من الحاج » قوله « حتى ينحر هديه » على صيغة المجهول قوله « قالت عمرة » ای عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في السند وانما قالت بالسند المذكور قوله « ثم بعث بها » ای ثم بعث رسول الله ﷺ بالهدى وانما انث الضمير باعتبار البدنة لان هديه ﷺ الذی بعث به كان بدنة قوله « مع ابی » بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة وهو ابو بكر الصديق رضی الله تعالى عنه وكان بعثه ﷺ بهديه مع ابی بكر سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قوله « حتى نحر الهدی » ای حتى نحر ابو بكر الهدی ويروی « حتى نحر على » صيغة المجهول وقال الكرمانی (فان قلت) عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم مابعد الغاية وماقبلها (قلت) هو غاية للنحر لا لما يحرم ای الحرمة المنتهية ای النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر انتهى ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيی بن يحيی بعد قوله « حتى ينحر الهدی » وهي وقد بعثت بهديی فاكتبی الی بامرك ووقعت في رواية الطحاوی زيادة اخرى وهي بعد قوله « فاكتبی الی بامرك اومری صاحب الهدی » ای الذی معه الهدی يعنی مری بما يصنع واخرج الطحاوی هذا الحديث من ثمانية

عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث بهدى ان يتجرد عن ثيابه ولا يترك شيء مما يترك المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بحج واما بعمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد بذى الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه فيما ذهب اليه من قوله «ان من بعث بهديه الى مكة واقام هو فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه» وقال ابن التين خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنه في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رضى الله تعالى عنه رجع عنه انتهى (قلت) ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابى شيبة من طريق محمد بن على بن الحسين عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرمانى (فان قلت) ما وجه رد عائشة على ابن عباس (قلت) حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدى على المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة انتهى (قلت) لا نسلم ان ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قاله لقيام دليل من السنة عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الآن الا يرى ان جماعة من التابعين وهم الشعبى والنخعى والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابى رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس فيما ذهب اليه من ذلك واحتج لهم الطحاوى في ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال كنت عند النبى ﷺ جالسا فقد قميصه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبى ﷺ فقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة واسناده حسن واخرجه ابو عمر ايضا * وفي هذا الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة ☆ وفيه رد بعض العلماء على بعض ☆ وفيه رد الاجتهاد بالنص ☆ وفيه ان الاصل في افعال النبى ﷺ التأسى حتى تثبت الخصوصية *

باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

اى هذا باب في بيان تقليد الغنم ☆

٢٨٢ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا الأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ أَهْدَى النبيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم النخعى والاسود ابن يزيد واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابى شيبة وعن على بن محمد واحتج الشافعى بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضعف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذى في البخارى في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة وقال بعضهم ما ادرى ما وجه الحجة منه لان حديث الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذى صرح من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى (قلت) الهدى الذى ارسل به رسول الله ﷺ من الغنم

ليس هدى الاحرام ولهذا اقام حلالا بعدار ساله ولم ينقل انه اهدى غنما فى احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذى صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم وقال هذا القائل ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم (قلت) هذا افتراء على الحنفية ففي اي موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بان الهدى اسم لما يهدى من الغنم الى الحرم ليتقرب به قالوا وأدناه شاة لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مااستيسر من الهدى شاة وعن هذا قالوا الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها واناثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم يذكره غيره على ماذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه أثر شاذ (فان قلت) كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابى شيبة في مصنفه ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لقد رايت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابى جعفر رايت الكباش مقلدة وعن عبدالله بن عبيد بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رايت اناسا من الصحابة رضى الله عنهم يسوقون الغنم مقلدة (قلت) ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التى سيقت فى الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على أنا نقول انهم مامنعوا الجواز وانما قالوا ان التقليد في الغنم ليس بسنة ✡

٢٨٣ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا عَبْدُ الواحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنْها قالَتْ كُنْتُ أفْتِلُ القَلاَئِدَ لِلنبيِّ ﷺ فيُقَلِّدُ الغَنَمَ ويُقِيمُ فى أهْلِهِ حَلالاً ﴾

هذا طريق آخر للحديث المذكور عن ابى النعمان بضم النون وهو محمد بن الفضل السدوسى عن عبدالواحد بن زياد وانما اردف الطريق السابق بهذا الطريق لان فيه تصريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفي هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته ﷺ في اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم انما يكون اذا كان في الاحرام ✡

٢٨٤ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادٌ قال حدثنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ قال ح وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رَضِى اللهُ عنها قالَتْ كُنْتُ أفْتِلُ قَلاَئِدَ الغَنَمِ لِلنبيِّ ﷺ فيَبْعَثُ بِها ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً ﴾

هذان طريقان آخران احدهما عن ابى النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم واخرجه الترمذى عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى النبى ﷺ كلها غنما ثم لا يحرم وقال بعضهم اردف رواية عبدالواحد برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية عبدالواحد لما في حفظ عبدالواحد عندهم وان كان هو عنده حجة ✡

٢٨٥ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عامِرٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ فَتَلْتُ لِهَدْيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم تَعْنِي القَلاَئِدَ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ ﴾

هذا طريق آخر لحديث عائشة المذكور عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبى عن مسروق بن الاجدع عنها واخرجه البخارى ايضا في الضحايا عن احمد بن محمد عن عبدالله بن المبارك عن اسماعيل عن

الشعبى

الشعبي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن سعيد بن منصور عن هشيم عن اسماعيل به وعن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه عن زكريا به وعن ابي موسى عن عبدالوهاب الثقفي عن داود بن ابي هند عن الشعبي واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيي عن اسماعيل به (فان قلت) هذا الحديث لايدل ظاهرا على كون القلائد للغنم فلايطابق الترجمة (قلت) لفظ الهدى يتناول الغنم ايضا لانه فرد من افراد مايهدى الى الحرم وايضا ارداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على انه مثلهما في حكم تقليد الغنم *

باب القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ

اى هذا باب في بيان حكم القلائد من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون وهو الصوف المصبوغ الوانا ويقال كل صوف عهن والقطعة منه عهنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم المصبوغ اى لون كان وقال ابن قرقول هو الاحمر من الصوف *

٢٨٦ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ قال حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنِ القَاسِمِ عنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضى اللهُ عنها قالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَها مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن كثير ابو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في اللفظين ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون هو عبدالله بن عون ارطبان مر في كتاب العلم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن المثنى باتم من البخاري واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني **قوله** «عن ام المؤمنين» هي عائشة رضي الله تعالى عنها بينه ابو نعيم في المستخرج عن يحيي بن حكيم عن معاذ وكذا في كتاب الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون **قوله** «فتلت قلائدها» اى البدن او الهدايا وفي رواية يحيي المذكورة «انا فتلت تلك القلائد» ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف *

باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ

اى هذا باب في بيان حكم تقليد الهدى بالنعل وهو الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت والالف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة ومافوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط نعلان في التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لايتعين النعل في التقليد بل كل ماقام مقامها يجزىء حتى اذن الاداوة والقطعة من المزادة * والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه * وقيل الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذى اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوب به لله تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد *

٢٨٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الأعلَى بنُ عَبْدِ الأعلَى عنْ مَعْمَرٍ عنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ عنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأى رجلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قال ارْكَبْها قال إنَّها بَدَنَةٌ قال ارْكَبْها قال فَلَقَدْ رَأيْتُهُ رَاكِبَها يُسَايِرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم والنَّعْلُ فِي عُنُقِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والنعل في عنقها» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة. الاول محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجياني اهله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى يؤيده ما رواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكرا حديث النعل. الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابن محمد السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي. الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد. الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك. الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه. السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ❊

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ان كان محمد بن سلام فهو البيكندي البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصريان ويحيى بن ابي كثير يمامي وعكرمة مدني وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هو اسمه واسم ابيه واحد وفيه رواية تابعي عن تابعي وقيل يحيى راى انسا يصلي ولم يرو عنه شيئا ❊

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يسوق بدنة» جملة حالية قوله «قال» اى ابو هريرة قوله «فلقد رايته» اى الرجل المذكور قوله «راكبا» نصب على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايته وقدم البحث فيه في باب ركوب البدن فانه اخرج هناك ايضا عن ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ❊ ﴿ تابَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ﴾

ظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه في التحقيق هو علي بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى (قلت) الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقيب هذا وهذا في غاية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم ❊

٢٨٨ ـ ﴿ حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ عنْ يَحْيَى عن عِكْرِمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عن النبي ﷺ ﴾

اشار بهذا الطريق الى ان متابعة علي بن المبارك معمرا لما ذكرنا وفي بعض النسخ قال حدثنا اى قال البخاري ويروى اخبرنا عثمان عن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا ❊

﴿ بابُ الجِلالِ لِلْبُدْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها ❊

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لا يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إلَّا مَوْضِعَ السَّنامِ وإذا نَحَرَها نَزَعَ جِلالَها مَخافَةَ أنْ يُفْسِدَها الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِها ﴾

هذا

هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السنام الى آخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه ﷺ امر عليا رضى الله تعالى عنه بذلك كما يجيء الآن والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن * ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها *

٢٨٩ ـ ﴿حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سفيانُ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أبي لَيْلَى عن عَلِيٍّ رضى الله عنه قال أَمَرَنِي رسولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله بن يسار المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا في الوكالة عن قبيصة واخرجه ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد ابن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر وقال البخاري في باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة من اجرته واصلها اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها *

باب مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَهُ

ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدى من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده **قوله** « هديه » بسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير اما باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة ويروى بيدنة بالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده *

٢٩٠ ـ ﴿حدثنا ابْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا أبو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عن نافِعٍ قال أَرَادَ ابنُ عُمَرَ رضى الله عنهما الْحَجَّ عامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ في عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتالٌ وَنَخافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فقال لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعَ كَما صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّى كانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قال ماشَأْنُ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ إِلَّا واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ

فطاف بالبيت و بالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأي أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي ﷺ *

مطابقته للترجمة في قوله « واهدى هديا مقلد اشتراه » وكان الشراء من قديد كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدى من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبدالله بن عبدالله بن عمر الى آخره وهنا اخرجه عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي المدني عن موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر وهم كلهم مدنيون فاعتبر التفاوت بين متني حديثي البابين قوله « عام حجة الحرورية » وفي رواية الكشميهني « عام حج الحرورية » والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج وقد مر تحقيقه في باب لا تقضي الحائض الصلاة قوله « في عهد ابن الزبير » يعني في ايام عبدالله بن الزبير بن العوام (فان قلت) هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير (قلت) توجيهه باحد الامرين احدهما ان الراوي قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق والآخر ان يحمل على تعدد القصة قوله « فقيل له » الظاهر ان القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبدالله لانه صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع الذي مضى في باب من اشترى الهدي من الطريق قوله « اذا اصنع كما صنع » اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع رسول الله ﷺ في الحديبية قوله « حتى كان بظاهر البيداء » ويروى « حين كان » والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي به لانها ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء قوله « اشتراه » اي من قديد كما ذكرنا قوله « وبالصفا » ويروى « وبالصفا والمروة » قوله « ورأى ان قضى » اي ادى قوله « الحج » منصوب بنزع الخافض اي الحج قال الكرماني كما هو مصرح به في بعض النسخ ويروى « طواف الحج » باضافة الطواف الى الحج قوله « بطوافه الاول » اي طوافه الذي وقع اولا قال الكرماني اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد انتهى (قلت) انما فسر الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافا واحدا في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لابد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله « ثم قال كذلك صنع النبي ﷺ » ويروى « هكذا صنع النبي ﷺ » *

﴿ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ﴾

اى هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى آخره هذا التقدير على ان يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزىء ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزىء عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من الفقه انه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى عنه دينا فان ذلك يكون مجزئا عنه لان نساء النبي ﷺ لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع *

٢٩١ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا

طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا قال نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ماورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتي هذا بعد سبعة ابواب في باب مايا كل من البدن ومايتصدق وللعلماء فيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى . ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ﴾

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه تنيسى وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعية عن الصحابية وفيه عن عمرة وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتني عمرة وسياتي ان شاء الله تعالى ﴾

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن القعنبي عن مالك وفي الحج ايضا عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم في الحج ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد ابن ابى المثنى وعن ابن ابى عمر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو ابن على و عن هناد ﴾

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «لخمس بقين» كذاقالته عائشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان في الشهر فالصواب ان تقول لخمس ان بقين لانه لايدرى الشهر كامل اوناقص **قوله** «من ذى القعدة» بفتح القاف وكسرها سمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال **قوله** «لانرى» بضم النون وفتح الراء اى لانظن إلا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان إحرام من احرم منهم بالعمرة لايحل حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جميعا والاهلال منهما ولايصح ارادتها ان كلهم احرم بالحج لحديثها الآخر من رواية عمرة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما وقيل لانرى إلا الحج اى لم يقع في انفسهم إلاذلك وقال الداودى وفيه دليل انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية «لانذكر الاالحج» قوله «ان يحل» بكسر الحاء اى يصير حلالا بان يتمتع وامامن معه الهدى فلايتحلل حتى يبلغ الهدى قوله «فدخل علينا» على صيغة المجهول بضم الدال قوله «يوم النحر» بالنصب على الظرفية اى في يوم النحر **قوله** «نحر رسول الله ﷺ عن ازواجه» مقتضاه نحر البقر **قوله** « فقال اتتك» اى قال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم اتتك عمرة رضى الله تعالى عنها بالحديث الذى حدثته على وجهه يعنى ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا ولاغيرته بتاويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها ﴾

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان نحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة أو نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر (قلت) الحديث ورد بلفظ النحر كما ههنا وورد ايضا بلفظ الذبح وعليه ترجم البخارى على ماياتى ان شاء الله تعالى قيل يجوز ان يكون الراوى لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفى رواية ضحى قال ابن التين فان يكن هدايا فهو اصل مذهب مالك وان يكن ضحايا فيحتمل ان تكون واجبة كوجوب ضحايا غير الحاج وقال القدورى المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكره فعله لاالمذبوح والذبح هو قطع العروق التى فى اعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق . وفيه احتجاج جماعة من العلماء فى جواز الاشتراك في هدى التمتع والقران ومنعه مالك قال ابن بطال ولاحجة لمن خالفه في هذا الحديث

لان قوله «نحر عن ازواجه البقر» يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع في التاويل وردبانه يدفعه رواية عروة «عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه بقرة» ذكره ابن عبدالبر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر «ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر» وفي رواية «بقرة» في حجته وفي رواية «ذبحها عن نسائه» وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة «ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» وقال ابن بطال (فان قيل) انما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة قيل هذه دعوى لادليل عليها لان نحره في الحديبية كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدى التطوع جائز على رواية ابن عبدالحكم عن مالك والهدى في حديث عائشة واجب والاشتراك ممتنع في الهدى الواجب فالحديثان مستعملان عندنا على هذا التاويل وقال القاضي اسماعيل واما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ﷺ نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك نارسله ورواه القاسم وعمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ﷺ نحر عن ازواجه البقر وحدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها انتهى . واعلم ان الشاة لا تجزىء الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكي وقال مالك واحمد والليث والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبدنة تجزىء عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله وكذا البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوى الجواب اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والآخر هدى المتعة والآخر الاضحية بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس أن لايجوز وبه قال زفر رحمه الله تعالى . وفيه ماقاله الداودى وهو النحر عمن لم يامر فان الانسان يدركه ماعمل عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى (وان ليس للانسان إلا ماسعى) اى لايكون له ماسعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى (ولاتنسوا الفضل بينكم) مع قوله (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) وبقوله (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) وبقوله (من بعد وصية يوصى بها او دين) فليس للانسان إلا ماسعى او سعى له ✻

باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النبيِّ ﷺ بِمِنًى

أي هذا باب في بيان النحر في منحر النبي ﷺ . المنحر بفتح الميم اسم الموضع الذى تنحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء عن طاوس قال كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وامر بنسائه ان ينزلن جنب الدار بمنى وامر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة المذكورة وللنحر في منحر النبي ﷺ فضيلة لما روى مسلم فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جعفر قال حدثني ابي «عن جابر ان رسول الله ﷺ قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» وقال النووى في هذه الالفاظ بيان رفق النبي ﷺ بامته وشفقته عليهم في تنبيههم عن مصالح دينهم ودنياهم فانه ﷺ ذكر لهم الا كمل والجائز فالا كمل موضع نحره ووقوفه والجائز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال في شرح المهذب قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجبرانات في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحليله كما ان منى موضع تحليل

الحاج. قوله «فانحروا في رحالكم» اى فى منازلكم قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى والله اعلم ﴿

٢٩٢ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ سَمِعَ خالِدَ بنَ الْحَارِثِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ رضى اللهُ عنه كانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ قال عُبَيْدُ اللهِ مَنْحَرِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهذا الحديث من افراده واسحق بن ابراهيم هو المعروف باسحق بن راهويه كذلك اخرجه اسحق في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمى البصرى وهو من افراد البخارى وعبيدالله بن عمر بن عمر بن الخطاب **قوله** «قال عبيدالله» هو ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاق النحر هو منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخرج البخارى هذا الحديث في الاضاحى اوضح من هذا فقال حدثنى محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث فذكره قال قال عبيدالله يعنى منحر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿

٢٩٣ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدَّثنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ والمَمْلُوكُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصرحا باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفس الحديث وافاد ايضا هذا الحديث ان وقت بعث الهدى الى المنحر من المزدلفة من آخر الليل **قوله** «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة **قوله** «حجاج» بضم الحاء جمع حاج **قوله** «فيهم الحر والمملوك» اى في الحجاج يعنى ان ابن عمر لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج الحر منهم ولا المملوك واشار به الى انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد ﴿

باب من نحر بيده

اى هذا باب في بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه الى غيره ويأتى حديث هذا الباب بعد باب آخر بأتم منه بهذا الاسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت الا في رواية ابى ذر عن المستملى ولهذا لا يوجد في اكثر النسخ ﴿

٢٩٤ ـ ﴿ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ أبِى قِلَابَةَ عَنْ أنَسٍ وذَكَرَ الحَدِيثَ قال ونَحَرَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وضَحَّى بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونحر النبى ﷺ بيده سبع بدن» (ذكر رجاله) وهم خمسة ﴿ الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى مر في باب خرص التمر ﴿ الثانى وهيب بن خالد بن عجلان ﴿ الثالث ايوب السختيانى ﴿ الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى ﴿ الخامس انس بن مالك ﴿

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب ومسدد عن اسماعيل بن علية وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الجهاد واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد وابى الربيع الزهرانى وعن زهير بن حرب ويعقوب بن

ابراهيم الدورقى واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل مقطعا بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به ☆

(ذكر معناه) قوله «قال» اى انس قوله «سبع بدن» بضم الباء جمع بدنة ويروى «سبعة بدن» وقال التيمى اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق الهاء بالسبعة قوله «قياما» نصب على الحال من البدن قوله «وضحى بالمدينة كبشين» قال ابن التين صوابه بكبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو فى اصل ابن بطال قوله «املحين» تثنية املح وهو الابيض يخالطه ادنى سواد قوله «اقرنين» تثنية اقرن وهو الكبير القرن ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه نحر الهدى بيده وهو افضل اذا احسن النحر . وفيه نحره قائمة وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى تنحر باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابى شيبة عن عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن باركة اهون عليها وعن عمر رأيت ابن الزبير رضى الله عنه ينحرها وهى قائمة معقولة وفى سنن ابى داود من حديث ابى الزبير عن جابر انه ﷺ واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها قال ابو الزبير رضى الله عنه واخبرنى عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه ﷺ واصحابه الحديث ☆ وفيه الاضحية وسيجىء الكلام فيها ان شاء الله تعالى ☆

باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

اى هذا باب فى بيان نحر الابل حال كونها مقيدة ☆

٢٩٥ ـ ☆ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيادِ بنِ جُبَيْرٍ قال رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَناخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُها قال ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وقال شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أخبرنى زِيادٌ ☆

مطابقته للترجمة فى قوله «قياما مقيدة» (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى ☆ الثانى يزيد من الزيادة بن زريع تصغير زرع ابو معاوية العيشى ☆ الثالث يونس بن عبيد بن دينار ☆ الرابع زياد بكسر الزاى ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية ضد الميتة ☆ الخامس عبد الله بن عمر ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه الرؤية وفيه ان شيخه مدنى سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس فى الصحيحين الا هذا الحديث وحديث آخر اخرجه البخارى فى النذر بهذا الاسناد واخرجه فى الصوم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد بن جبير فى روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيدا طائى كوفى وزياد ثقفى بصرى وقد سبقت رواية زيد ابن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه فى اوائل الحج (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم به ☆

(ذكر معناه) قوله «قد اناخ بدنته» اى بركها قوله «ينحرها» جملة حالية وفى رواية احمد عن اسماعيل بن علية «لينحرها» قوله «قال» اى ابن عمر قوله «ابعثها» اى اثرها يقال بعثت الناقة اى اثرتها قوله «قياما» مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرمانى او عامله محذوف نحو انحرها (قلت) فعلى هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قائمة يدل عليه رواية الاسماعيلى انحرها قائمة قوله «مقيدة» نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهى قائمة على الثلاث قوله «سنة محمد» نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد ﷺ فى ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد ﷺ ويدل على ذلك رواية الحربى فى المناسك بلفظ «فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد

صلى

صلى الله عليه وسلم » * وفيه من الفرائد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة *وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا * وفيه ان قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما قوله «وقال شعبة» الى آخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحربى فى كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاء مقصود البخارى فانه اخرج هناك طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد انتهى (قلت) انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره *

﴿ باب نَحرِ البُدْنِ قائِمَةً ﴾

اى هذا باب فى بيان نحر البدن حال كونها قائمة وفى رواية الكشميهنى «قياما»*

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفى بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا فى الباب السابق *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما صَوَافَّ قياماً ﴾

اشار به الى تفسير لفظ صواف الذى فى قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) اى قياما كذا اخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبدالله بن ابى يزيد عنه فى تفسير قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال قياما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة فى قيامها وفى مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى (صوافن) اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وصوافن بكسر الفاء وفى آخره نون جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد رضى الله تعالى عنهما الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحر قياما *

٢٩٦ - ﴿ حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قال حدَّثنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ أبِى قِلابَةَ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنْهُ قال صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أرْبَعاً والْعَصْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَباتَ بِها فَلَمَّا أصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا علا عَلَى الْبَيْداءِ لَبَّى بِهما جَمِيعاً فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِياماً وضَحَّى بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ أقْرَنَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما» وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه فى باب من نحر بيده قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعنى باب من نحر بيده غير موجود الا فى رواية ابى ذر رضى الله تعالى عنه عن المستملى وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** «فبات بها فلما اصبح» وفى رواية الكشميهنى «فبات بها حتى اصبح» اى فبات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذى الحليفة الى ان اصبح **قوله** «لبى بهما» اى بالحج والعمرة وهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا اعتبار لتاويل من يؤول ان معنى قوله «فلبى بهما» امر من اهل بالقران لانه كان هو مفردا لانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بادنى تأمل **قوله**

«امرهم ان يحلوا» يعنى لمن لم يكن معهم الهدى **قوله** «سبع بدن» كذا في رواية ابى ذر وفي رواية كريمة وغيرها «سبعة بدن» وقد ذكرنا وجهه فى باب من نحر بيده **قوله** «قياما» نصب على الحال بمعنى قائمة ❊

٢٩٧ ـ ❊ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدّثنا إسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال صَلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبعاً والعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ❊

هذا طريق آخر في صدر حديث انس رضى الله تعالى عنه المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب ابن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله ابن زيد وقد ذكرنا في باب من نحر بيده ان البخارى رضى الله تعالى عنه اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا ❊

❊ وعَنْ أَيُّوبَ عنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنه ثُمَّ باتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حتَّى إذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ ❊

قال الكرمانى هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات مالا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى ونقل صاحب التلويح عن الداودى انه قال في آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان عن ابى قلابة محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابى قلابة وثقته وانما يكنى عمن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه لايرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى اختلاف اسماعيل بن علية ووهيب بن خالد عن ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذى روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخارى واسماعيل روى مرة عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وهو الذى روى عنه مسدد شيخ البخارى المذكور آنفا ومرة روى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضى الله تعالى عنه وهذه الطريقة هى التى اشار اليها البخارى بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اى وروى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم ❊

❊ بابٌ لاَ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئاً ❊

اى هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى الذى يذبحه شيئا هذا التقدير على ان يكون قوله «لا يعطى» على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون «لا يعطى» على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوعا لاسناد الفعل اليه ✡

٢٩٨ ـ ❊ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ قال أخبرني ابنُ أَبِي نَجِيحٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عَنْهُ قال بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ فأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَها ثُمَّ أمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وجُلُودَها قال سُفْيانُ ح **وحدثني** عبدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجاهِدٍ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنه قال قال أَمَرَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ أقُومَ عَلَى الْبُدْنِ ولاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً في جِزَارَتِها ❊

مطابقته للترجمة في قوله «ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ❊ الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدى ❊ الثانى سفيان الثورى ❊ الثالث عبد الله بن يسار بن ابى نجيح ❊ الرابع مجاهد بن جبير الخامس عبد الرحمن بن ابى ليلى يسار ❊ السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة ❊ السابع على

ابن

ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان كوفي وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزرى وفيه القول في اربعة مواضع *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن محمد ابن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر *

(ذكر معناه) **قوله** «حدثني ابن ابي نجيح» ويروى اخبرني ابن ابي نجيح **قوله** «قال سفيان» هو الثوري وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد وصله النسائي ايضا وقال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان فذكره **قوله** «فقمت على البدن» اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك مارواه مسلم في حديث جابر الطويل «ثم انصرف النبي ﷺ الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ماغبر واشركه في هديه» الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه ﷺ نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقي (فان قلت) كيف الجمع بينه وبين رواية ابن اسحق (قلت) النبي ﷺ نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي ﷺ ثلاثا وثلاثين هذا بطريق يتاتى ذلك والا فالذي رواه مسلم اصح والله اعلم **قوله** «في جزارتها» قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ماذكره ابن التين ينبغي ان تقرأ الجزارة بالكسر قيل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لايعطى من بعض الجزور اجرة الجزار *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من ذبحه وقسمة لحمه وغير ذلك وفيه قسمة جلاله وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله تعالى عنه امرني رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لااعطي اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه انه لايعطى اجرة الجزارة من لحم الهدي وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار المراد به انه لايعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقيل اعطاء الجازر على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة اوهدية اوزيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل مايأخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير . وفيه من استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لايباع فكذلك الجلود والجلال واجازه الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه . وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروى عن ابن عمر انه لابأس بان يبيعه ويتصدق بثمنه قاله احمد واسحق وقال

ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحاكم لا بأس ان يشترى به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال القدورى ويتصدق بجلدها وقال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل فى البيت كالنطع والجراب والغربال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا باس بان يشترى به ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا باس بان يشترى بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان فى معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يشترى به الخل والبزر وله ان يشترى ما لا يؤكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يؤكل مفردا وانما يؤكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدراهم تصدق بثمنه وان باعه بشيء آخر ينتفع به كما في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدى واجبا تصدق باهابه وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووى قالوا يستحب ان يكون قيمة الجلال ونفاستها بحسب حال الهدى وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر ❊

﴿ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه يتصدق صاحب الهدى بجلود هديه ❊

۲۹۹ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ وعبدُ الكريمِ الجزريُّ أنَّ مُجاهِدًا أخبرهُما أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي لَيْلَى أخبرهُ أنَّ عليًّا رضى الله عنه أخبرهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يَقُومَ على بُدْنِهِ وأنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها لُحُومَها وجُلُودَها وجِلالَها ولا يُعْطِيَ في جِزارَتِها شيئًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر في باب الجلال للبدن فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا في الباب السابق عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك لان فى طريق هذا الباب ان ابن جريج يروى عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزرى عن مجاهد وفي طريق الباب السابق يروى سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وكذلك في طريق حديث باب الجلال للهدى ويروى سفيان ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد ويروى عن سفيان فى احد الطريقين قبيصة وفي الآخر محمد بن كثير وساق البخارى حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى «عن على رضى الله تعالى عنه قال امرنى رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطى الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا» وبقية الكلام فيه قد مرت فى الابواب المذكورة ❊

﴿ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ الْبُدْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن ❊

۳۰۰ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سَيْفُ بنُ أبي سُلَيْمانَ قال سَمِعْتُ مُجاهِدًا يقولُ حدثني ابنُ أبي لَيْلَى أنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه حدَّثهُ قال أهْدَى النبيُّ ﷺ مِائةَ بَدَنَةٍ فأمَرَنِي بِلُحُومِها

﴿ فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا ﴾

هذا طريق آخر عن مجاهد اخرجه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن ابى سليمان المخزومى المكى ويقال سيف ابن سليمان تقدم فى ابواب القبلة وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن. وفيه من الفوائد انه عين كمية بدن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بانها مائة بدنة ¤

﴿ باب وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واذ بوأنا) الآيات الى قوله (خير له عند ربه) هكذا وقع في رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها ههنا قوله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) ولذلك عطف عليها فى الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اى لبيان المراد من الآية انتهى (قلت) هذا الذى قاله انما يمشى ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله «ما يأكل من البدن وما يتصدق» باب لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله (فهو خير له عند ربه) باب ما يأكل من البدن وما يتصدق واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يجد فيها حديثا يطابقها اما لانه لم يجده على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب منه وهو ان هذه الايات مشتملة على احكام ذكر هذه الايات تنبيها على هذه الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والاوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ما نذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنياوية المختصة بهذه العبادة وذكر اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذى الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله تعالى **قوله** «واذ بوأنا» اى اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة ومرجعا يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال بوأ الرجل منزلا اعده وبوأه غيره منزلا اعطاه واصله اذا رجع واللام فى لابراهيم مقحمة قوله تعالى (بوأنا بنى اسرائيل) وقوله (تبوىء المؤمنين) **قوله** «مكان البيت» اى موضع الكعبة قيل المكان جوهر يمكن ان يثبت عليه غيره كما ان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه غيره (فان قيل) كيف يكون النهى عن الاشراك والامر بالتطهير تفسيرا للتبوئة (اجيب) بانه كانت التبوئة مقصودة من اجل العبادة فكانه قيل واذا تعبدنا ابراهيم قلنا له لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى من الاصنام والاوثان **قوله** « والقائمين » اى المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع والسجد جمع ساجد لم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركع والسجد اذ لا ينفك احدهما عن الآخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال **قوله** « واذن » اى ناد عطف على قوله (وطهر) والندا بالحج ان يقول حجوا امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يؤذن فى الناس بالحج وقال ابراهيم عليه السلام يارب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ وعن الحسن ان قوله (واذن فى الناس بالحج) كلام مستأنف وان المأمور بهذا التأذين محمد ﷺ امر ان يفعل ذلك فى حجة الوداع قوله « رجالا » اى مشاة على ارجلهم جمع راجل مثل قائم وقيام وصائم وصيام قوله « وعلى كل ضامر » اى وركبانا والضامر البعير المهزول وانتصاب رجالا على انه حال وعلى كل ضامر ايضا حال معطوفة على الحال الاولى قوله « يأتين » صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد النوق قوله « من كل فج عميق » اى طريق بعيد

قوله «ليشهدوا» اى ليحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من امور الدين والدنيا وقيل المنافع التجارة وقيل العفو والمغفرة قوله «في ايام معلومات» يعنى عشر ذى الحجة وقيل تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة ايام بعده وقيل ايام التشريق وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام اولها يوم عرفة والذكر ههنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) يعنى الهدايا والضحايا من الابل والبقر والغنم والبهيمة مبهمة في كل ذات اربع في البر والبحر فبينت بالانعام وهي الابل والبقر والضأن والمعز قوله «فكلوا منها» الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال التواضع قوله «واطعموا البائس» اى الذى اصابه بؤس اى شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب قوله «ثم ليقضوا تفثهم» قال عطاء عن ابن عباس التفث حلق الرأس واخذ الشارب ونتف الابط وحلق العانة وقص الاظفار والاخذ من العارضين ورمى الجمار والوقوف بعرفة وقيل مناسك الحج والتفث فى الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفث الا من التفسير وكانه الخروج من الاحرام الى الاحلال قوله «وليوفوا نذورهم» اى نذور الحج والهدى وما ينذر الانسان من اعمال البر في حجهم قوله «وليطوفوا» اراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة الذى يطاف بعد الوقوف اما يوم النحر او بعده قوله «بالبيت العتيق» اى بالكعبة سمى العتيق لقدمه او لانه اعتق من ايدى الجبابرة فلم يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه جبار ولم يسلط عليه الا من يعظمه ويحترمه وقيل لانه لم يملك قط وقيل لان اعتق من الغرق يوم الطوفان *

﴿ بابُ مَا يأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وما يَتَصَدَّقُ ﴾

اى هذا باب فيه بيان ما يأكل صاحب الهدى من البدن وما يتصدق منها اراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل على صيغة المجهول اى باب في بيان ما يجوز الاكل منها وما يتصدق منها وهو على صيغة المجهول ايضا على هذه النسخة *

﴿ وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ أخبرني نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا لاَيُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ والنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيدالله هو ابن عمر العمرى وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال «اذا عطبت البدنة اوكسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا اوجزاء صيد» ورواه الطبرانى من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور قوله «لا يؤكل» اى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد «الافدية الاذى» وعن احمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن المواز عن مالك انه يأكل من الهدى النذر الا ان يكون نذره للمساكين وكذلك ما اخرجه بمعنى الصدقة لا يأكل منه وكان الاوزاعى يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فدية اوكفارة ويأكل النذور وهدى التمتع والتطوع وفي التوضيح واختلف اهل العلم فى هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى ورخصت طائفة في الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم *

اى قال عطاء بن ابى رباح يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اى من الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء

لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذور وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل ما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدى والاضحية وان شاء لم يأكل *

٣٠١ ـ ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «كلوا وتزودوا» الخ ورجاله قد تكرر ذكرهم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاضاحي عن ابي بكر عن علي بن مسهر وعن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمران بن يزيد **قوله** «فوق ثلاث منى» باضافة ثلاث الى منى اي الايام الثلاثة التي كان بمنى وهي الايام المعدودات **قوله** «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج **قوله** «أقال» الهمزة فيه للاستفهام اي اقال جابر حتى جئنا المدينة قال جابر لا يعني لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم «قال نعم» بدل **قوله** «لا» فروى مسلم من حديث ابن جريج «حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله ﷺ فقال كلوا وتزودوا» قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم» والتوفيق بين **قوله** «لا» و**قوله** «نعم» ان يحمل على انه نسي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف مارواه مسلم «عن علي بن ابي طالب ان رسول الله ﷺ نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث» وفي لفظ «ان رسول الله ﷺ قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا» وروى ايضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام» وقال القاضي اختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافة وكانوا منعوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافة فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى النبي ﷺ عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا» قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر رضى الله تعالى عنهم والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى ماشاء لصريح حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم» الحديث واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا * واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن

مسعود رضى الله تعالى عنه امره ان يتصدق بثلثه ويا كل ثلثه ويهدى ثلثه وروى عن عطاء وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال الثورى يتصدق با كثره وقال ابو حنيفة ما يجب ان يتصدق باقل من الثلث وقال صاحب الهداية ويا كل من لحم الاضحية قال هذا فى غير المنذورة اما فى المنذورة فلا يا كل الناذر سواء كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعنى مالكا والشافعى واحمد وعن احمد يجوز الاكل من المنذورة ايضا * ثم الاكل من الاضحية مستحب عند اكثر العلماء وعند الظاهرية واجب وحكى ذلك عن ابى حفص الوكيل من اصحاب الشافعى قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ثم روى حديث جابر رضى الله تعالى عنه الذى اخرجه مسلم عن ابى الزبير عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا » انتهى قال ومتى جاز اكله وهو غنى جاز ان يؤكله غنيا ثم قال ويستحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا ✡

٣٠٢ ـ ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ قال حدثني يحْيَى قال حدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قالَتْ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي اللهُ عَنْها تَقُولُ خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذي القِعْدَةِ ولاَ نُرَى إلاَّ الحَجَّ حَتَّى إذَا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ معَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ بالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قالَتْ عائِشَةُ رضى الله عنها فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ ماهذا فقِيلَ ذَبَحَ النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ أزْوَاجِهِ قال يحْيَى فَذَكَرْتُ هذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فقال أتَتْكَ بالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ﴾

هذا الحديث مضى فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها وههنا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وقد مر فى العلم عن يحيى بن سعيد الانصارى الى آخره والرجال كلهم مدنيون وخالد وان كان اصله من الكوفة ولكنه سكن المدينة وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** «اذا طاف بالبيت» جواب اذا محذوف تقديره اذا طاف بالبيت تم عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذا للظرفية المحضة لقوله «لم يكن» وجواب من لم يكن محذوف قال الكرمانى ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش فى قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ان تاب جواب اذا وثم زائدة قال الكرمانى ايضا وفى بعض الرواية لفظ اذا مفقود وهو ظاهر (قلت) يكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف بالبيت فيكون طاف جواب من وقوله «ثم يحل» عطف اى ثم بعد طوافه بالبيت يحل اى يخرج من احرام العمرة فافهم ورايت فى نسخة صحيحة مقروءة من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ان يحل ✡

﴿ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق راسه واكتفى بما فى الحديث عن بيان الحكم فى الترجمة *

٣٠٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا مَنْصُورٌ عنْ عَطَاء عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أنْ يَذْبَحَ ونَحْوِهِ فقال لاَ حَرَجَ لاَحَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ما فى الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز اولا وقد بين الحديث انه يجوز لان قوله

ﷺ «لاحرج» يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد ابن عبدالله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وفي آخره باء موحدة . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمي . الثالث منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه طائفى وانه من افراده وان هشيما ومنصورا واسطيان وان عطاء مكى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى من اربعة طرق على مانذكرها ومن ستة اوجه عن منصور عن عطاء عن ابن عباس . عن عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس عن ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس . وعن عطاء عن جابر . واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقى عن هشيم به ولفظه « سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمى » واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائى وعند مسلم عن طاوس «عن ابن عباس ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لاحرج» وعند الاسماعيلى سئل عمن ذبح قبل ان يحلق وعمن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمى اشياء ذكرها قال لاحرج وعند ابى داود « كان يسال يوم منى فيقول لاحرج فساله رجل فقال إنى حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال انى امسيت ولم ارم قال ارم ولاحرج » وروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال « وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولاحرج ثم جاءه رجل آخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولاحرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج » واخرجه مسلم من طرق كثيرة . ثم اعلم ان العلماء فى هذا الباب اقوالا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لاحرج عليه وبه قال الشافعى واحمد واسحق . وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعى والحسن وقتادة ، واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لاشىء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعى وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة ان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقدم الحلاق وقال ابو يوسف ومحمد لاشىء عليه واحتجا بقوله ﷺ « لاحرج » وفي التوضيح وقول ابى حنيفة وزفر مخالف للحديث فلاوجه له (قلت) ماخالف الامن جازف وابو حنيفة احتج بمارواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرج ايضا عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى وجابر بن زيد ابى الشعثاء نحو ذلك واخرج الطحاوى عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق عن الحصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحوه ان المراد بالحرج المنفى هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفى الفدية وقال الطحاوى هذا ابن عباس احد من روى عن النبي ﷺ انه ماسئل يومئذ عن شىء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لاحرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ماقدموا ولا تاخير ما اخروا مماذكرنا ان فيه الدم ولكن معنى ذلك عنده على ان الذى فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فعذرهم لجهلهم وامرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم *

٣٠٤ - « حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ لَا حَرَجَ »

هذا طريق ثان لحديث ابن عباس اخرجه عن احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعى الكوفي عن ابى بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الاسدى الكوفي قال البخارى قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمى وكنيتى واحد وقيل غير ذلك وهو من آفراده يروى عن عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالعين المهملة ابوعبد الله الاسدى المكى سكن الكوفة وهو يروى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس *

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عنِ ابنِ خُثَيْمٍ قال أخبرنى عَطاءٌ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبى ﷺ ﴾

هذا طريق ثالث معلق عن عبدالرحيم بن سليمان الاشل الرازى عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم ابوعثمان المكى عن عطاء عن ابن عباس ووصله الاسماعيلى عن راطيا قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله بن عثمان بن خثيم اخبرنى عطاء عن ابن عباس أن رجلا قال يارسول الله طفت بالبيت قبل ان ارم قال ارم ولاحرج *

﴿ وقال القَاسِمُ بنُ يَحْيَى قال حدثنى ابنُ خُثَيْمٍ عنْ عَطاءٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

هذا تعليق قاله القاسم بن يحيى عن عطاء الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة *

﴿ وقال عفَّانُ أُرَاهُ عنْ وُهَيْبٍ قال حدثنا ابنُ خُثَيْمٍ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبىِّ ﷺ ﴾

هذا ايضا تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصرى قوله «اراه» بضم الهمزة اى اظنه والقائل بهذه اللفظة هو البخارى واخرجه احمد عن عفان بدون قوله «اراه» ولفظه «جاءه رجل فقال يارسول الله حلقت ولم انحر قال لاحرج ذنحر وجاءه آخر فقال يارسول الله نحرت قبل ان ارمى قال فارم ولاحرج» *

﴿ وقال حَمَّادٌ عنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وعَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ عنْ عَطَاءٍ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه عَنِ النبىِّ ﷺ ﴾

هذا ايضا تعليق قاله حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائى والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلى عن القاسم حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة بلفظ «سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال ﷺ افعل ولاحرج» *

٣٠٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا خالدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال سُئِلَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال رَمَيْتُ بَعْدَ ما أَمْسَيْتُ فقال لاحَرَجَ قال حلَقْتُ قبلَ أنْ أنحرَ قال لاحَرَجَ ﴾

هذا طريق رابع لحديث ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذاء واخرجه البخارى ايضا عن على بن عبدالله عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود فى الحج ايضا عن نصر بن على واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبدالله بن زريع واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن زريع به *

٣٠٦ ـ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرَنِى أبِى عنْ شُعْبَةَ عنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عنْ طَارِقِ بنِ شِهابٍ

عن

عَنْ أَبِي مُوسَى رضى اللهُ عنه قال قَدِمْتُ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وهو بالْبَطْحاءِ فقال أحججتَ قُلْتُ نَعَمْ قال بِمَ أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النبيِّ ﷺ قال أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بالْبَيْتِ وبالصفا والْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ رضى اللهُ عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ فقال إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ☼

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «حتى بلغ الهدى محله» لان بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة وقد مضى الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبي ﷺ اخرجه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله «فقلت» الفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة لانه من فليت رأسه من القمل اذا ازحته منه تقول فلى الرجل وفلت المرأة يفلى فليا حاصله انه تحلل من العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج فصار متمتعا لانه لم يكن معه الهدى قوله «كنت افتى به» اى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام قوله «ان ناخذ بكتاب الله» وهو قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قوله «محله» بكسر الحاء ☼

﴿ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وحَلَقَ ﴾

اى هذا باب في بيان من لبد رأسه عند الاحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الاحلال قوله «لبد» بالتشديد من التلبيد وهو ان يضفر رأسه ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه الحلاق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الرأى لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الشافعي فى الجديد ☼

٣٠٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضى اللهُ عَنْهُمْ أَنَّها قالَتْ يارسُولَ اللهِ ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قال إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في قوله «انى لبدت راسى» (فان قلت) الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس فى الحديث تعرض الى الحلق (قلت) قيل انه معلوم من حال النبي ﷺ انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذي ياتي في اول الباب الذي بعد هذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به ولا تشترط المطابقة بين اجزائهما جميعا ألا يرى ان في الحديث ذكر تقليد الهدى وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب التمتع والاقران وقد ذكرنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذى وانه يدل على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان متمتعا لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة وان كان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم صار قارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بالحج فلم يتقدمها عمرة ولم تكن معها عمرة ☼

﴿ بابُ الْحَلْقِ والتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان الحلق والتقصير فيه عند احلاله من الاحرام قيل اشار البخارى بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وهو قول الجمهور الا في رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور (قلت) وجمهور العلماء على ان من

لبد راسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبی ﷺ وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر رضی الله تعالی عنهما وهو قول مالك والثوری والشافعی واحمد واسحق وابی ثور وكذلك لو ضفر راسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد وفی كامل ابن عدی من حديث ابن عمر مرفوعا «من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق» وقال ابو حنيفة من لبد راسه او ضفره فان قصر ولم يحلق اجزأه وروی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما انه كان يقول من لبد او عقص او ضفر فان نوی الحلق فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا زين الدين فی شرح الترمذی ان الحلق نسك قاله النووی وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعی * وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به * والثانی انه واجب * والثالث انه مستحب * والرابع انه استباحة محظور والخامس انه ركن فی الحج واجب فی العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية *

٣٠٨ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قال نافعٌ كانَ ابْنُ عُمَرَ رضی الله عنهما يَقُولُ حَلَقَ رسولُ ﷺ فِی حَجَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «حلق رسول الله ﷺ» وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير نبه عليه الاسماعيلی (قلت) روی مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه «ولم يحلل من شیء حرم منه حتی كان يوم النحر فنحر وحلق» قوله «فی حجته» وهی حجة الوداع يدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله ﷺ «اللهم ارحم المحلقين» ففيه خلاف وقال بعضهم كان فی حجة الوداع وقال القاضی عياض كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق علی ما نذكره عن قريب ويحتمل انه كان فی الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت فی الحلق فيهما * ثم الكلام فی حلق النبی ﷺ وما يتعلق به علی انواع *

الاول فی كيفية حلقه ﷺ روی مسلم من حديث انس «ان رسول الله ﷺ اتی منی فأتی الجمرة فرماها ثم اتی منزله بمنی ونحر وقال للحلاق خذ واشار الی جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس» وروی الترمذی من حديث انس ايضا قال «لما رمی رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس» ثم ظاهر رواية الترمذی ان الشعر الذی امر ابا طلحة بقسمته بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلی ففيهما ان الشق الذی قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر فی روايته عن حفص قال للحلاق ها واشار بيده الی الجانب الايمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الی الحلاق الی الجانب الايسر فحلقه فأعطاه ام سليم وقال يحيی بن يحيی فی روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الی جانبه الايمن ثم للايسر ثم جعل يعطيه الناس فلم يذكر يحيی بن يحيی فی روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلی فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه * وقد اختلف اهل الحديث فی الاختلاف الواقع فی هذا الحديث فذهب بعضهم الی الجمع بينهما وذهب بعضهم الی الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم ان قوله «لما حلق رسول الله ﷺ شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة» ليس مناقضا لما فی الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهی امراة ابی طلحة وهی ام انس رضی الله تعالی عنها قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبی ﷺ لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابو طلحة وناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابی طلحة فصحت نسبة كل ذلك الی من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبری فی موضع امكان جمعه ورجح فی مكان تعذره فقال والصحيح ان الذی وزعه علی الناس الشق الايمن واعطی الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امراة ابی طلحة فاعطاه صلی الله تعالی عليه وسلم لهما فنسب العطية تارة اليه وتارة اليها انتهی وفی رواية احمد

في المسند ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امراة ابى طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راسه بمنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصنا به تنافسوا في الشق الآخر هذا ياخذ الشيء وهذا ياخذ الشيء قال شيخنا زين الدين وكأن المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين «عن انس ان النبي ﷺ لما حلق كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره» فهذا يدل على ان الذي اخذه ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذه ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي اخذه ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان ابا طلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم *

النوع الثاني ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الراس لانه ﷺ حلق جميع راسه وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح فى الوضوء وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الرأس وبه قال احمد في رواية وقال عطاء يبلغ به الى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الراس في الوضوء *

النوع الثالث انه يستدل به على افضلية الحلق على التقصير وسنبينه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى. النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم فخصص الطهارة بشعره ﷺ وذهب الى نجاسة شعر غيره *

النوع الخامس فيه التبرك بشعره ﷺ وغير ذلك من آثاره بابي وامي ونفسي هو وقد روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال فحدثته عبيدة السلماني يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندي شعرة منه احب الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفى بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه كان في قلنسوته شعرات من شعره ﷺ فلذاك كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة ان خالدا سال ابا طلحة حين فرق شعره ﷺ بين الناس ان يعطيه شعرة ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا لفتح كل ما اقدم عليه *

النوع السادس ان فيه انه لا باس باقتناء الشعر البائن من الحي وحفظه عنده وانه لا يجب دفنه كما قال بعضهم انه يجب دفن شعور بني آدم او يستحب وذكر الرافعي فى سنن الحلق فقال واذا حلق فالمستحب ان يبدا بالشق الايمن ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وانما يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سننه صلاة ركعتين بعده فسننه اذا خمسة *

النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك *

النوع الثامن فيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لامر يراه ويؤدي اليه اجتهاده لانه ﷺ خصص ابا طلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم *

النوع التاسع ان الحالق المذكور اختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله وقال النووي انه الصحيح المشهور قال البخاري فى التاريخ الكبير قال على بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر عن معمر العدوي قال «كنت ارحل لرسول الله ﷺ حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يحلق راسه فرفع راسه فنظر في وجهي فقال يا معمر امكنك النبي ﷺ من شحمة اذنه وفى يدك الموسى فقال ذاك من الله تعالى على وفضله قال نعم فحلقته» وقيل ان الذي حلق راسه

عليه السلام هو خراش بن امية بن ربيعة حكاه النووى فى شرح مسلم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا وهم من قائله وانما حلق راسه خراش بن امية يوم الحديبية وقد بينه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش وهو الذى حلق راس رسول الله ﷺ يوم الحديبية انتهى فمن ذكر انه حلق له يوم النحر فى حجته فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبدالله العدوى كما تقدم وهو الصواب . النوع العاشر ان عند ابى حنيفة يبدا بيمين الحالق ويسار المحلوق قاله الكرمانى في مناسكه وعند الشافعى يبدا بيمين المحلوق والصحيح عند ابى حنيفة مثله . النوع الحادي عشر ما ذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الحلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والحلق بمنى يوم النحر افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق او اهدى فلو وطئ قبل الحلق فعليه هدى بخلاف الصيد على المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى آخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولا دم عليه وبه قال عطاء وابو يوسف وابو ثور ويشبه مذهب الشافعى لان الله تعالى بين اول وقته بقوله (ولا تحلقوا رؤسكم) الآية ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاه وعن احمد عليه دم بتاخيره وهو مذهب ابى حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق فى التاخير بين القليل والكثير والساهي والعامد وقال مالك والثورى واسحاق وابو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فياتى به فى احرام الحج كسائر مناسكه ☆

٣٠٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِاللهِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ألّلهُمَّ ارْحَمِ المحلِّقِينَ قالُوا والمُقَصِّرِينَ يارسولَ الله قال اللّهُمَّ ارحَمِ المُحَلِّقِينَ قالُوا والمُقَصِّرين يارسولَ اللهِ قال والمُقَصِّرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في الحلق والتقصير . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه مسلم وابو داود ايضا بالاسناد المذكور **قوله** «اللهم ارحم المحلقين» هذا الدعاء الذى وقع من النبى ﷺ بالتكرار للمحلقين وافراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك فى حجة الوداع او فى الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ وقال النووى الصحيح المشهور انه كان فى حجة الوداع وقال القاضى عياض لا يبعد ان النبى ﷺ قاله فى الموضعين وما قاله القاضى هو الصواب جمعا بين الاحاديث ففى صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قاله فى حجة الوداع وقد روى ان ابن اسحاق قال في السيرة حدثنى ابن ابى نجيح عن مجاهد «عن ابن عباس قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا» فهذا يوضح انه قاله فى الموضعين وقال الخطابى كانت عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد فى نفسه منه فمن اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك (فان قلت) ما معنى قوله «لم يشكوا» وما المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل (قلت) معناه لم يشكوا ان الحلاق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم إذا راوا النبى ﷺ فعل فعلا راوه افضل وانما كانوا يقصدون متابعته **قوله** «والمقصرين» عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثل هذا بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى (انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى) . وفيه ما يدل على افضلية الحلق لانه ابلغ فى العبادة وادل على صدق النية فى التذلل لله لان المقصر مبق على نفسه من زينته التى قد اراد الله تعالى ان يكون الحاج مجانبا لها وقيل ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هي فى حق الرجال دون النساء لورود النهى عن حلق النساء وروى ابو داود من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير» وروى الترمذى عن على رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المراة راسها «وقال» الترمذى وروى هذا

الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة «عن عائشة ان النبي ﷺ نهى ان تحلق المرأة راسها» *

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قال وقال عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وقال فِي الرَّابِعَةِ والمقَصِّرِينَ ﴾

هذا التعليق وصله مسلم ولفظه «رحم الله المحلقين مرة اومرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين» الشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصى ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك *

٣١٣ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قال حدثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالُوا ولِلْمُقَصِّرِينَ قال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالُوا ولِلْمُقَصِّرِينَ قالَهَا ثَلاثاً قال ولِلْمُقَصِّرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هو الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وقال ابو على الجياني والاول ارجح * الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين المهملة ابن شبرمة . الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنهم

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصرى وبقية الرواة كوفيون وفيه ان رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع ابازرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد ان اخرج حديث ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهم اغفر للمحلقين» الى آخره نحو رواية البخاري قال وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اغفر المحلقين» وقدمر في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «ارحم المحلقين» قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما ﷺ جميعا قوله «قالها ثلاثا» اى قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال والمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى آنفا قال للمقصرين بعد الثانية «وفي رواية الترمذي» عن ابن عمر قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجه «قيل يارسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة» وقد ذكرناه من رواية ابن اسحق وابن ماجه اخرجه من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي «دعا المحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة» وفي حديث ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة «رايت النبي ﷺ يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل يارسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين» وفي حديث ابي مريم اخرجه احمد في مسنده انه سمع رسول الله ﷺ يقول «اللهم اغفر المحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله ﷺ في الثالثة او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلوق الراس فما يسرني بحلق راسي حمر النعم» . وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله ﷺ «اللهم اغفر المحلقين

قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين » وفي حديث جابر بن عبدالله اخرجه ابوقرة يقول حلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين راوه وحلق وقال آخرون والله ماطفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله ﷺ «يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين » . وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبدالله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال « يرحم الله المحلقين » وقال ابو عمر ولا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب اومارب وغير الحميدي يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهومشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبدالله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لايعرف اسمها وهي صحابية رضي الله عنها شهدت حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلولي صحابي رضي الله عنه سكن البصرة وهو والد يزيد بن ابي مريم وحبشي بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة ❊

٣١١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قال حَلَقَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وقَصَّرَ بَعْضُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر الجارية ابن اسماء بن عبيد البصري مات سنة ثلاث او اربع وسبعين ومائة وقال المزي في الاطراف حديث حلق النبي ﷺ وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه البخاري في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبدالله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه به هكذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن موسى وحده والذي وجدناه في الصحيح عن عبدالله وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وقد مر الكلام فيه ❊

٣١٢ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعاوِيَةَ رضيَ اللهُ عنهمْ قال قَصَّرْتُ عَنْ رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قصرت عن رسول الله ﷺ» وفيه الاشارة الى جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقيل ابيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابي عاصم شيخه فانه بصري ومعاوية هو ابن ابي سفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي **قوله** «عن ابن جريج عن الحسن» وفي رواية مسلم عن جريج قال حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت اني قد قصرت من راس النبي ﷺ عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الاحجة عليك وقال النووي وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة لان النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه ﷺ كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي ﷺ قيل له ماشان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن انه كان في حجته (فان قلت) قد وقع في رواية احمد من

طريق قيس بن سعد عن عطاء ان معاوية حدث انه اخذ من اطراف شعر رسول الله ﷺ في ايام العشر بمشقص وهو محرم (قلت) قالوا انها رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعرى عن امر رسول الله ﷺ (قلت) يرد هذا ما في رواية احمد قصرت عن راس رسول الله ﷺ عند المروة اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر راس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بان الحالق لم يبق شعرا يقصر ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما قدم فماذا كان يصنع عند المروة قوله «بمشقص» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاد مهملة قال ابو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهرى المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال ابو عمرو وهو الطويل غير العريض ☆

باب تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

اى هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته ☆

٣١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِى بَكْرٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أخبرنِى كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال لَمَّا قَدِمَ النبىُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او يقصروا» والحديث من افراده ومحمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله الثقفى مولاهم المعروف بالمقدمى البصرى وفضيل تصغير فضل بن سليمان البصرى وموسى بن عقبة ابن ابى عياش الاسدى المدينى مات سنة اربعين ومائة . وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير مجزىء في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير (قلت) فيه نظر لان ابن ابى شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذى لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه نعم حكى ذلك عن ابراهيم النخعى قال ابن ابى شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حج الرجل اول حجة حلق وان حج مرة اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل واذا اعتمر الرجل ولم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا قصر ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة واول عمرة وروى ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق ☆

باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

اى هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لاجل الطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذى هو ركن من اركان الحج وسمى طواف الافاضة ايضا ☆

﴿ وقال أبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عائشةَ وابْنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمْ أَخَّرَ النبىُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إلى اللَّيْلِ ﴾

ابو الزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا تعليق وصله الترمذى عن محمد بن بشار

حدثنا عبد الرحمن بن مهدی حدثنا سفیان عن ابی الزبیر عن ابن عباس وعائشة ان النبی ﷺ اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح واخرجه ابو داود ایضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن ابن مهدی واخرجه ابن ماجه عن بکر بن خلف وقال البیهقی فی سننه وابو الزبیر سمع من ابن عباس وفی سماعه عن عائشة رضی الله عنها نظر قاله البخاری (فان قلت) هذا یعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضی الله عنهم عن النبی ﷺ انه طاف یوم النحر نهارا والحدیثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم * اما حدیث ابن عمر فانه اخرجه من طریق عبد الرزاق عن عبید الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه ان رسول الله ﷺ افاض یوم النحر ثم رجع فصلی الظهر بمنی ورواه ابو داود والنسائی ایضا * واما حدیث جابر فانه اخرجه من روایة جعفر بن محمد عن جابر فی الحدیث الطویل «وفیه ثم رکب رسول الله ﷺ فأفاض الى البیت فصلی بمکة الظهر» الحدیث * واما حدیث عائشة فاخرجه ابو داود من طریق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه «عن عائشة قالت افاض رسول الله ﷺ من آخر یومه حین صلی الظهر ثم رجع الى منی فمکث بها لیالی التشریق» فهذه الاحادیث تدل علی انه طاف طواف الزيارة یوم النحر وحدیث الباب یدل علی انه اخره الى اللیل (قلت) اجیب عن هذا بوجوه * الاول ان الاحادیث الثلاثة تحمل علی الیوم الاول وحدیث الباب یحمل علی بقیة الایام * الوجه الثانی ان حدیث الباب محمول علی انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال فکان معناه اخر طواف الزيارة الى العشی واما الحمل علی ما بعد الغروب فبعید جدا لما ثبت فی الاحادیث الصحیحة المشهورة من انه ﷺ طاف یوم النحر نهارا وشرب من سقایة زمزم * الوجه الثالث ما ذکره ابن حبان من انه ﷺ رمی جمرة العقبة ونحر ثم تطیب للزيارة ثم افاض فطاف بالبیت طواف الزيارة ثم رجع الى منی فصلی الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ثم رکب الى البیت ثانیا وطاف به طوافا آخر باللیل (فان قلت) روی احمد فی مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله ﷺ زار لیلا (قلت) الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف زیارة محضة وقد ورد حدیث رواه البیهقی ان رسول الله ﷺ کان یزور البیت کل لیلة من لیالی منی (فان قلت) ما تقول فی الحدیث الذی اخرجه البیهقی عن عائشة ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البیت یوم النحر ظهرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه لیلا (قلت) هذا حدیث غریب جدا فلا یعارض الاحادیث المذکورة المشهورة *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى ﴾

ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوی البصری المشهور بالاجرد ویقال له الاعرج ایضا وهذا التعلیق وصله البیهقی عن ابی الحسن بن عبدان انبانا احمد بن عبید الصفار حدثنا المعمری حدثنا ابن عرعرة قال دفع الینا معاذ بن هشام کتابا قال سمعته من ابی ولم یقرأه قال فکان فیه عن قتادة عن ابی حسان عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی ﷺ کان یزور البیت کل لیلة ما دام بمنی قال وما رایت احدا واطاه علیه ورواه الطبرانی ایضا من طریق قتادة عنه وقال ابن المدینی فی العلل روی قتادة حدیثا غریبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حدیث هشام فنسخته من کتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابیه عن قتادة حدثنی ابو حسان عن ابن عباس ان النبی ﷺ کان یزور البیت کل لیلة ما اقام بمنی وقال الأثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة فذکر هذا الحدیث فقال کتبوه من کتاب معاذ قلت فان هنا انسانا یزعم انه سمعه من معاذ فانکر ذلك واشار الأثرم بذلك الى ابراهیم بن محمد بن عرعرة فان من طریقه اخرجه الطبرانی بهذا الاسناد (قلت) ولروایة ابی حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابی شیبة عن ابن ابی عیینة حدثنا ابن طاوس عن أبیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفیض کل لیلة یعنی لیالی منی *

﴿ وقال لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ

طاف

طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم يأتي منى يوم النحر » ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل الطواف قبل ذلك وابو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الاحول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **قوله** «ورفعه قال» اى ابو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول الله ﷺ ووصل التعليق المذكور مسلم انبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان النبي ﷺ فعله وهذا صريح انه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح ايضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قالته عائشة رضى الله تعالى عنها قال ابو محمد وهذا هو الفصل الذي اشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك ولا شك في ان احد الخبرين وهم ولا ندري ايهما هو انتهى (قلت) الاحاديث كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك اصلا وذلك لان رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم الى منى في وقت الظهر ممكن لان النهار كان طويلا وان كان قد صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم في صدر هذا النهار واحاديث عائشة ليست ناصة انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتملة ان كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وان كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الاشبه فان ذلك على انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال محب الدين الطبرى الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا في احد الموضعين ثم مع جماعة في الاخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض فوجدقوما لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتقدمه احد في الصلاة او كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الامرين في هذا اليوم توسعة على الامة و يجوز ان يكون اذن في الصلاة في احد الموضعين فنسبت اليه (فان قلت) كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبي ﷺ انه قال «ان هذا اليوم ارخص الله تعالى لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل شيء حرمتم الا النسا فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به» ففي هذا الحديث ان من اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمى الجمرة يحرم عليه لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام (قلت) حديث ام سلمة هذا شاذ اجمعوا على ترك العمل به وقال المحب الطبرى وهذا حكم لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وان كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وان لم يظهر والله اعلم ❊

٣١٤ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض قال حابستنا هي قالوا يارسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فافضنا يوم النحر» لان معناه طفنا طواف الافاضة يوم النحر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير. الثاني الليث بن سعد. الثالث جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي. الرابع الاعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور

بنسبته الى جده والليث مذكور مجردا وعبدالرحمن بن هرمز مذكور بلقبه. والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «فافضنا» من الافاضة اى طفنا طواف الافاضة **قوله** «صفية» هى بنت حيى بن اخطب ام المؤمنين **قوله** «فاراد النبى ﷺ منها» اى من صفية «ما يريد الرجل من اهله» اى من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعات عائشة طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع **قوله** «حابستنا» هى جملة اسمية فقوله «هى» مبتدأ «وحابستنا» خبره ولا يجوز العكس الا ان يقال الهمزة مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ لان كلمة هى وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة **قوله** «قال اخرجوا» اى قال رسول الله ﷺ لما سمع منهم انهم قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعنى ارحلوا ورخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء الا خلافا شاذا روى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفى شرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعى وبه قال اكثر العلماء فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين * ومن فوائد هذا الحديث ما قاله القرطبى قوله «حابستنا هى» دليل ان الكرى يحبس على التى حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعى لا يحبس عليها كرى ولتكر حملها او يحمل مكانها غيرها وهذا كله فى الامن ووجود ذى المحرم واما مع الخوف او عدم ذى المحرم فلا تحبس باتفاق اذ لا يمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ الكرى ولا يحبس عليها الرفقة * ومن فوائده ان فى قولها «فاراد منها ما يريد الرجل من اهله» انه لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان يفشاها حيث يسمع او يرى *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ والأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنها أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اشار البخارى بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبدالرحمن لم ينفرد عن عائشة فى روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا افلح عن القاسم بن محمد «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نتخوف ان تحيض صفية قبل ان تفيض قالت فجاءنا رسول الله ﷺ فقال احابستنا صفية فقلنا قد افاضت قال فلا اذن» . واما طريق عروة فاخرجه البخارى فى المغازى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان صفية رضى الله تعالى عنها حاضت بعد ما افاضت الحديث على ما يأتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية الحديث وفى آخره فقال رسول الله ﷺ فلتنفروا . واما طريق الاسود فاخرجه البخارى موصولا فى باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفرى . واخرجه الطحاوى من تسع طرق واخرجه البخارى ايضا فى كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبدالرحمن «عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صفية بنت حيى قد حاضت قال رسول الله ﷺ لعلها تحبسنا ان لم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجى» وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بابٌ إذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى اى بعد ما دخل فى المساء يعنى اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما نذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه **قوله** «ناسيا» نصب على الحال واو جاهلا كذلك عطف عليه وجواب اذا محذوف تقديره لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر فى الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا . وهذه الترجمة تشتمل على حكمين . احدهما رمى جمرة العقبة بالليل

والاخر

والآخر الحلق قبل الذبح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها ووقتها المختار . واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقتها وان لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لايرى عليه شيئا وقال الثورى من اخرها عامدا الى الليل فعليه دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولاشيء عليه وقد اساء سواء تركها عامدا او ناسيا لاشيء عليه وقال ابن قدامة ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحاق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله ولاحرج ولابي حنيفة ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لايجزىء وعليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك وابى ثور واحمد بن حنبل واسحاق وقال عطاء بن ابى رباح وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة على من فعله وقال الشافعي واصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر وقال مجاهد والثورى والنخعي لا يرميها الابعد طلوع الشمس . واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لاشيء عليه وكذلك قاله عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثورى والشافعي وابى ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمى فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه من قدم شيئا او اخره فعليه دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمى وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحاق وداود والطبرى لاشيء على من حلق قبل ان يرمى ولا على من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لاشيء على من حلق قبل ان يرمى مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابى رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمى ان عليه دما وزعم ان ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لاشيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا ☆

٣١٥ - ﴿حدثنا موسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حَدَّثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ في الذَّبْحِ والحَلْقِ والرَّمْيِ والتَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ فقال لاحَرَجَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في التقديم والتاخير والحديث كذلك فيهما (فان قلت) قيد في الترجمة كونه ناسيا او جاهلا وليس في الحديث ذلك (قلت) جاء في حديث عبد الله بن عمرو ذلك وهو الذى ذكره في الباب الذى يليه بقوله «فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج» الحديث فان قوله لم اشعر يقتضى عدم الشعور وهو اعم من ان يكون بجهل او بنسيان فكأنه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا . ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز ابن اسد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور وعن المعلى بن اسد كلاهما عن وهيب به **قوله** «والتقديم» اى تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه **قوله** «فقال» اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا حرج» اى لااثم

فيه وقال الطحاوى ماملخصه ان هذا القول له احتمالان * احدهما انه يحتمل ان يكون ﷺ اباح ذلك له توسعة وترفيها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ماشاء ويؤخر ماشاء * والآخر انه يحتمل ان يكون قوله ﷺ «لاحرج» معناه لااثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال الثاني وهو انه ﷺ اسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لانه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك في العمد والدليل على ذلك مارواه ابو سعيد الخدرى قال «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لاحرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لاحرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم» فدل ذلك على ان الحرج الذى رفعه الله عز وجل عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك لالغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا اعرابا لا علم لهم بالمناسك فاجابهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لاحرج يعنى فيما فعلتم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفى الحرج لايستلزم نفى وجوب القضاء او الفدية فاذا كان كذلك فمن فعل ذلك فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره (قلت) الاثم دليل اقوى من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وبه احتج النخعى فقال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابى شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القائل اجيب بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذى يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى (قلت) ليس المراد الكلى مجرد البلوغ الى المحل الذى يذبح فيه بل المقصد الكلى الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القائل ايضا واحتج الطحاوى ايضا بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لاحرج فدل على ان المراد بنفى الحرج نفى الاثم فقط اجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابى شيبة اخرجها وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى (قلت) لانسلم ذلك فان ابراهيم ابن مهاجر روى له مسلم وفي الكمال روى له الجماعة الا البخارى وروى عنه مثل الثورى وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه في الضعفاء ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *

٢١٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الله قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبّاس رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُسْئَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لاَحَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قال اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ و قال رَمَيْتُ بَعْدَ ماأَمْسَيْتُ فقال لاَ حَرَجَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن على بن عبدالله المعروف بابن المدينى عن يزيد بن زريع ابى معاوية البصرى عن خالد بن مهران الحذاء البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس الى آخره (فان قلت) ماوجه المطابقة بين الترجمة والحديث قلت في قوله «بعد ما امسيت» اى بعد مادخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يسمون مابعده مساء وعشاء ورواحا وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ماادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذى في شدة الحر الى وقت الابراد الذى امر به الشارع وقدمر الكلام فيه مستقصى *

(باب

باب الفُتْيا على الدَّابَّة عِنْدَ الجَمْرَةِ

اى هذا باب فى بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة يقال استفتيت الفقيه فى مسالة فافتانى قال الجوهرى والاسم الفتيا والفتوة وقد ذكر البخارى بابين فى كتاب العلم احدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها واورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والاخر باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واورد فيه ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واورد ههنا ايضا حديث عبد الله بن عمرو المذكور فى البابين وهذا منه نادر غريب *

٣١٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فقالَ رَجُلٌ لَمْ أشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ قال اذْبَحْ ولاَ حَرَجَ فَجاءَ آخَرُ فقال لَمْ أشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ قال ارْمِ ولاَ حَرَجَ فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ ولاَ أُخِّرَ إلاَّ قال افْعَلْ ولاَ حَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وقف فى حجة الوداع» لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبد الله بن عمرو فى روايته الاخرى فى هذا الباب لان البخارى روى حديثه فى هذا الباب بثلاثة أوجه الاول وقف فى حجة الوداع والثانى انه شهد النبى ﷺ وهو يخطب والثالث وقف رسول الله ﷺ على ناقته وقوله «فى الترجمة على الدابة» يتناول الناقة واما دلالته على انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو ايضا الذى اخرجه فى كتاب العلم فى باب السؤال والفتيا عند الجمار عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبى ﷺ عند الجمرة وهو يسال الحديث وهو واحد والراوى واحد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة فالثلاثة الاول ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى مات سنة مائة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف فانه تنيسى واصله من دمشق وانه من افراد البخارى وفيه رواية التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا فى باب الفتيا وهو على ظهر الدابة فى كتاب العلم ان هذا الحديث اخرجه الائمة الستة وقد ذكرنا ايضا تعدد موضعه لكل منهم وتكلمنا على ما يتعلق به من الاشياء هناك وتتكلم ايضا على بعض ما فاتنا هناك فقوله «مالك عن ابن شهاب» كذا فى الموطأ وعند النسائى من طريق يحيى القطان عن مالك حدثنى الزهرى **قوله** «عن عيسى» فى رواية صالح بن كيسان حدثنى عيسى **قوله** «عن عبد الله» فى رواية صالح انه سمع عبد الله وفى رواية ابن جريج وهى الثانية ان عبد الله حدثه **قوله** «وقف» فى رواية ابن جرير انه شهد النبى ﷺ انه وقف وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج فى غير المسالتين المذكورتين المنصوص عليهما فى رواية مالك لانه صرح جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى (قلت) هذا عجيب منه فكانه ذهل عن **قوله** فى بقية الحديث «فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج» (فان قلت) يمكن انه حمل هذا المبهم على ما ذكر (قلت) يرد ذلك رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجيء فى الحديث الذى ياتى عقيب هذا الحديث ان شاء الله تعالى *

٣١٨ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثني الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِي رَضِيَ اللهُ عَنه حَدَّثَهُ أنَّهُ شَهِدَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فقامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فقال كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قامَ آخَرُ فَقال كُنْتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِيَ وأشْباهَ

ذَلِكَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم افْعَلْ ولاَ حَرَجَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إلاَّ قال افْعَلْ ولاَ حَرَجَ ﴾

مطابقته الترجمة تؤخذ من قوله «يخطب يوم النحر» لان في رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته (فان قلت) قال الاسماعيلى ان صالح بن كيسان تفرد بقوله «على راحلته» (قلت) ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهرى وقد اشار البخارى الى ذلك بقوله «تابعه معمر عن الزهرى» اى فى قوله «وقف على راحلته» *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس . الثانى ابوه يحيى بن سعيد المذكور * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع محمد بن مسلم الزهرى . الخامس عيسى بن طلحة ابن عبيد الله * السادس عبد الله بن عمرو بن العاص *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وابوه كوفى وابن جريج مكى والزهرى وعيسى مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره فى كتاب العلم فى باب الفتيا وهو على ظهر الدابة *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «شهد النبى صلى الله عليه وسلم» اى حضره **قوله** «يخطب يوم النحر» جملة فعلية وقعت حالا اى يخطب على راحلته كما صرح به فى رواية صالح بن كيسان ومعمر بن راشد **قوله** «فقام اليه رجل» لم يدر اسمه قال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت الفاظ حديث عبد الله بن عمرو فى مكان هذا السؤال ووقفه ففى الصحيحين «وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسالونه» وفى رواية للبخارى «رايته عند الجمرة وهو يسال» وفى رواية له «وقف على ناقته» وعند مسلم «اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة» وفى رواية له «رايته على ناقته بمنى» وفى رواية له «بينما هو يخطب يوم النحر» وقال الدارقطنى فى سننه قال لنا ابو بكر النيسابورى ما وجدت يخطب الا فى حديث ابن جريج عن الزهرى وهو حسن انتهى وجه الجمع بينها انه لا اختلاف فى المكان فقوله «بمنى» لا ينافيه **قوله** «عند الجمرة» لانها اول منى **وقوله** «على ناقته» مع **قوله** «يخطب» لا منافاة ايضا بينهما اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودى حكاية عن مالك معنى يخطب اى وقف للناس يعلمهم لا انها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان فى خطبة يوم النحر وهى الخطبة الثالثة من خطب الحج واما **قوله** «يوم النحر» فهو معارض لرواية البخارى لحديث ابن عباس «رميت بعد ما امسيت» فهذا يدل على ان السؤال كان بعد المساء اما فى الليل او فى اليوم الذى يليه او ما بعده انتهى (قلت) لا معارضة لانا قد ذكرنا ان المساء يطلق على ما يطلق عليه العشى والرواح والعشى يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم فى حجة الوداع ان هذه الاسئلة كانت بعد عوده الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبرى يحتمل انها تكررت قبله وبعده وفى الليل والله اعلم وقال القاضى عياض يحتمل ان ذلك فى موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثانى بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووى وهذا الاحتمال هو الصواب **قوله** «فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا» اى كنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمى وله نظائر اشار اليه بقوله «واشباه ذلك» اى من الاشياء التى كان يحسبها على خلاف الاصل ووقع ذلك بعبارات مختلفة ففى رواية يونس عند مسلم «لم اشعر ان الرمى قبل الحلق فنحرت قبل ان ارمى وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر» وفى رواية ابن جريج «كنت احسب ان كذا قبل كذا» ووقع فى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عند مسلم «حلقت قبل ان ارمى وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمى» وفى حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمى وايضا فحاصل ما فى حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمى والنحر قبل الرمى والافاضة قبل الرمى والاولان فى حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وفى حديث ابى سعيد عند

الطحاوى

الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معاقبل الحلق وفى حديث جابر الذى علقه البخارى فيما مضى السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك عند ابى داود السؤال عن السعى قبل الطواف **قوله** «لهن كلهن» اللام فيه اما متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولاحرج اومتعلق بمحذوف نحو قال يوم النحر لهن اومتعلق بلاحرج اى لاحرج لاجلهن عليك **قوله** «عن شئ» اى من الامور التى هى وظائف يوم النحر *

٣١٩ ـ * **حدثنا** إسْحاقُ قال أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا أَبِى عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال حدَّثنى عِيسَى بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قال وقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى ناقَتِهِ فذَكَرَ الْحَدِيثَ *

هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحاق كذا وقع فى رواية الاكثرين اسحاق مجردا غير منسوب ونسبه ابو على بن السكن فقال اسحاق بن منصور ووقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج من مسند اسحاق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان ابا نعيم يروى من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحاق عن يعقوب وابن شيرويه يروى عن اسحاق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحاق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى روى عن ابيه ابراهيم بن سعد يروى عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى رضى الله تعالى عنهم وفيه من اللطائف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم صالح والزهرى وعيسى قال الواقدى مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعيا راى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته» قال ابن عبد البر فى وقوف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته مع ماروى عن جابر وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعى ومالك قالوا رمى جمرة العقبة راكبا قال مالك وفى غير يوم النحر ماشيا وعن ابى حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبى ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا (قلت) يرد هذا مارواه الترمذى مصححا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى ﷺ يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الايام التى بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلفوا فى الافضل من ذلك فذهب احمد واسحاق الى استحباب الرمى ماشيا وروى البيهقى باسناده الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى شئ من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشى فى رمى ايام التشريق واما جمرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضى عياض ليس من سنة الرمى الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليها من ركوب اومشى ولا ينزل ان كان راكبا لرمى ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمى ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمنى فيمشون للرمى ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب فى اليوم الاول والآخير والمشى فيما بينهما وروى البيهقى باسناده الى عطاء بن ابى رباح قال رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين وحمله البيهقى على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووى فى شرح مسلم عن الشافعى وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا فى يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمى فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفى اليوم الثالث يرمى راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمى بعده رمى كرمى الجمرتين الاولى والوسطى فى الايام الثلاثة يرمى ماشيا وان لم يكن بعده رمى كرمى جمرة العقبة والجمرة الاخيرة فى الايام الثلاثة فيرمى راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان *

﴿ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في روايته عن الزهري واخرج مسلم هذه المتابعة عن ابن ابى عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد «رايت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى فجاء رجل» الحديث *

﴿ باب الخُطْبَةِ أيَّامَ مِنًى ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الخطبة ايام منى قيل اراد البخارى بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لاخطبة فيه للحاج وان المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لاعلى انه من شعائر الحج فاراد البخارى ان يبين ان الراوى قد سماها خطبة كما سمى التى وقعت فى عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى (قلت) اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوى فانه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من الذى يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى (قلت) رد هذا القائل عن الطحاوى او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوى مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيئا اصلا فى الحديث المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذى اجتمع من اقاصى الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذى رآه انه خطب وقال بعضهم نصرة للقائل المذكور واجيب بانه ﷺ نبه فى الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذى الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضى الله تعالى عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى (قلت) ليت شعرى ما وجه هذا الذى ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذكورة ليس له دخل فى امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على اشياء شتى وقال بعضهم فى الرد على الطحاوى فى قوله ولم ينقل احد انه عليه السلام علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوى ولم ينقل احد الى آخره لا ينفى وقوع ذلك او شىء منه فى نفس الامر بل قد ثبت فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه شهد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفى المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى (قلت) كيف ساغ لهذا القائل ان يحط على الطحاوى بفهمه كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفى دلالة حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفى نفيا مطلقا وتاييد رده عليه بحديث عبد الله بن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على لفظ خطب فان لفظ البخارى ومسلم «وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسالونه» وفى رواية اخرى لمسلم «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحلته فطفق ناس يسالونه» وفى رواية الترمذى «ان رجلا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح» الحديث وليس فى شىء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتعلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس فى احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وروى احمد فى مسنده عن على رضى الله تعالى عنه «قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر» الحديث وروى النسائى عن جابر «ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى» الحديث وروى ابن ماجه والبيهقى عن جابر ايضا يقول «قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح» وروى الائمة الستة خلا الترمذى عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على انه خطبة فروى الشيخان والنسائى من رواية ابن طاوس عن ابيه «عن ابن عباس ان النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتاخير فقال لا حرج» وروى البخارى واصحاب السنن خلا الترمذى من رواية عكرمة عن ابن عباس قال «كان النبى

ﷺ يسأل يوم النحر بمنى » الحديث ورواه البخاري والنسائي من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس قال «سئل النبي ﷺ عن حلق » الحديث وروى البخاري من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس « قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم زرت قبل ان ارمى» الحديث فهذه كلها سؤالات واجوبة وقد مضى في الباب الذى قبله مايوضح ماذكرناه هنا *

٣٢٠ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني يحيى بنُ سعيدٍ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ غَزْوَانَ قال حدثنا عِكْرِمَةُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فقال يا أيُّها النَّاسُ أيُّ يَوْمٍ هذا قالوا يومٌ حَرَامٌ قال فأيُّ بلدٍ هذا قالوا بلدٌ حَرَامٌ قال فأيُّ شَهْرٍ هذا قالوا شهرٌ حَرَامٌ قال فإنَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليكُمْ حَرَامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بلدِكُمْ هذا في شهرِكُمْ هذا فأعادَها مِرارًا ثُمَّ رفعَ رأسَهُ فقال اللَّهُمَّ هل بلَّغْتُ اللَّهُمَّ هل بلَّغْتُ قال ابنُ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما فوالذي نفسي بيدِهِ إنها لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ فليُبلِّغِ الشَّاهِدُ الغائبَ لا ترجِعُوا بعدي كُفَّارًا يضرِبُ بعضُكُمْ رِقابَ بعضٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خطب الناس يوم النحر» وقد ذكرنا ان قوله «خطب» ليس من الخطبة المعهودة واطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في الاصل كلام وقول وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المديني ويحيى هو القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وبالنون في آخره وفيه ان شيخه وعكرمة مدنيان ويحيى بصري وفضيل كوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذى فيه عن عمرو بن على عن يحيى به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «خطب الناس يوم النحر» قد ذكرنا ان اطلاق لفظ الخطبة ليس على حقيقة الخطبة المعهودة لانه ليس فيه مايدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس مارواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات كما سيأتي في هذا الباب فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر شىء من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما ذكرناه وكذلك في حديث الهرماس بن زياد وابى امامة عند ابى داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال اى يوم اعظم حرمة» الحديث واطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته قوله «فقال يا ايها الناس» خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهدين بان يبلغوا الغائبين كما يأتي ذلك عن قريب قوله «اى يوم هذا» خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان الآخران قوله «قالوا يوم حرام» يعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز مرسل من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذى يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في قوله «بلد حرام وشهر حرام» وقال الكرماني (فان قلت) المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس انهم اجابوه بانه يوم حرام ومن الثاني وهو حديث ابى بكرة انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما (قلت) السؤال الثاني فيه فخامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال ﷺ اليس هذا يوم النحر وكذا في اخويه فالسكوت كان اولا والجواب بالتعيين كان آخرا انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس بشىء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر انتهى (قلت) ليس لهذا الرد وجه لانه لامانع من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى آخره

بناء على ان الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لايقول به خصمهم قوله « واعراضكم » جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقي العرض اى برىء ان يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد وغيره طيبة اوخبيثة وفى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم قوله «كحرمة يومكم هذا» انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لايرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد لتوكيد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض قوله «فاعادها مرارا» اى اعاد المذكورات مرارا واقله ان يكون ثلاث مرات قوله «ثم رفع رأسه» وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء قوله «اللهم هل بلغت» انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه ﷺ ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قوله «انها لوصيته» اى ان الكلمات التي قالها لوصيته الى امته يريد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام «فليبلغ الشاهد الغائب» الى آخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذى نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى آخر كلامه معترض بين قوله ﷺ «هل بلغت» وبين قوله «فليبلغ الشاهد الغائب» واللام في قوله «لوصيته» مفتوحة وهي لام التاكيد والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ وذكرنا ان الضمير في انها يرجع الى الكلمات التى قالها وهي «فليبلغ الشاهد» الى آخره والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى قوله «لاترجعوا بعدى كفارا» قال الكرماني اى كالكفار اولا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال وقال الطيبي اى لاتكن افعالكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين (قلت) ذكروا فيه اقوالا . الاول كفر في حق المستحل بغير حق . الثانى كفر النعمة وحق الاسلام . الثالث يقرب من الكفر ويؤدي اليه . الرابع فعل كفعل الكفار . الخامس حقيقة الكفر يعني لاتكفروا بل دوموا مسلمين . السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابس السلاح كافر . السابع لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا (فان قلت) مامعنى قوله بعدى وهم لو رجعوا في زمانه ﷺ كان لهم هذا الذى ذكره لهم (قلت) انه ﷺ قد علم انهم لايرجعون في حياته او اراد بعد فراقي من موقفي هذا او المعنى بعد حياتى قوله «يضرب بعضكم رقاب بعض» الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال عياض ضبطه بعضهم بسكون الباء وقال ابو البقاء على تقدير شرط مضمن اى ان ترجعوا بعدي وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله « فلا ترجعوا بعدى كفارا » فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال لايظلم بعضكم بعضا فلاتسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه اى في اطلاق الخاص وارادة العموم قوله تعالى (الذين يا كلون اموال اليتامى ظلما) انتهى (قلت) هذا كله في شرح قوله ﷺ «لاترجعوا بعدى ضلالا» لان المتن الذى شرحه وهو متن المشكاة وقع «ضلالا» ثم قال ويروى «كفارا» ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والعدول من الحق الى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذلك ماذكرنا عنه من قوله جملة مستانفة الى آخره *

(ذكر مايستفاد منه) احتج به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا لايخطب فيه وهو مذهب مالك قلت الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من

ذى

ذى الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله ﷺ يوم السابع وكذا ابوبكر رضى الله تعالى عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه ابن عمر . وفي التلويح واما الخطب التى وردت فى الآثار ايام الحج فمنها خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وهو يوافق قول زفر لان الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذى الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه . وقال النووى الخطب المشروعة فى الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثانى من ايام التشريق وكلها افراد الا التى يوم عرفات فانها خطبتان بعد صلاة الظهر وقبل الصلاة انتهى . ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر «حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى فخطب» وروى ابوداود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضميرة عن ابيه او عمه قال «رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يوم عرفة» وروى ابوداود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه «فلما اتى عرفة» فذكر كلاما . وفيه «حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس» الحديث وروى ابن ابى شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه رآه صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعه يقول اى يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاى بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاى شهر احرم قالوا هذا الشهر» الحديث وعن العداء بن خالد «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات وهو قائم وهو ينادى باعلى صوته يا ايها الناس اى يوم هذا» الحديث وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات اتدرى اى يوم هذا الحديث وروى الطبرانى في معجمه من حديث ابن عباس «لما وقف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خاف فقام تحت ناقته فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اى يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام» الحديث . ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه ابوداود وقال «رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته الجدعاء يوم الاضحى» وروى عن ابى امامة قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى» وروى عن رافع بن عمرو المزنى قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء» الحديث وروى ابن ابى شيبة عن مسروق ان النبى ﷺ خطبهم يوم النحر . ومنها خطبة اليوم الحادى عشر من ذى الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعنى سيدنا رسول الله ﷺ يوم الاحد ثانى يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابى حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم النفر وروى ابوداود من حديث سرا بنت نبهان قالت «خطبنا النبى ﷺ يوم الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق» وعن رجلين من بنى بكر «رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته» وروى احمد من حديث ابى حرة الرقاشى «عن عمر قال كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في اوسط ايام التشريق اذ ودعنه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون فى اى شهر انتم» الحديث وروى الدارقطنى من حديث كعب بن عاصم الاشعرى «ان رسول الله ﷺ خطب بمنى اوسط ايام الاضحى» وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية فى شيء من صلاتها . ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه ﷺ خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بذوى الارحام خيرا وروى الدارقطنى من حديث عبد العزيز بن الربيع بن ابى سبرة عن ابيه عن جده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق» قال ابن قدامة يعنى يوم النفر الاول وروى عن ابى هريرة

رضي الله تعالى عنه انه كان يخطب العشر كله وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما *

۳۲۱ ـ ﴿ حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَمْرٌو قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرفاتٍ ﴾

ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبي ﷺ يوم النحر وهو من ايام منى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس ويستانس بهذا المقدار في وجه المطابقة

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى اليحمدى * الخامس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان شعبة واسطى وان عمرا مكى وان جابرا بصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث طرف من حديث سيأتى فى باب لبس الخفين للمحرم واخرجه البخارى عن حفص بن عمر وابى الوليد وآدم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة واخرجه فى اللباس عن ابى نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمر الرازى وعن ابى كريب وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وابى الربيع الزهرانى ثلاثتهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن على بن خشرم وعن على ابن حجر واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسماعيل بن مسعود وفى الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه في الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية الكلام قد مرت عن قريب *

﴿ تابَعَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ﴾

اى تابع شعبة سفيان بن عيينة وفي رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخارى بانه تابعه في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه من طرق الى عمرو بن دينار لم يذكر واحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة *

۳۲۲ ـ ﴿ حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أبُو عامِرٍ قال حدثنا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قال أخبرني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبي بَكْرَةَ ورَجُلٌ أفْضَلُ في نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أبي بَكْرَةَ رضي اللهُ عنه قال خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قال أتَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هٰذا قُلْنا اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قال ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنا بَلَى قال أيُّ شَهْرٍ هٰذا قُلْنا اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقال ألَيْسَ ذُو الحِجَّةِ قُلْنا بَلَى قال أيُّ بَلَدٍ هٰذا قُلْنا اللهُ ورسولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قال ألَيْسَتْ بالبَلْدَةِ الحَرامِ قُلْنا بَلَى قال فإنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في شَهْرِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا إلى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ألا هَلْ بَلَّغْتُ قالوا نَعَمْ قال اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سامِعٍ فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندى الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى . الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد السدوسى . الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره . الخامس عبدالرحمن بن ابى بكرة واسم ابى بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة . السادس حميد بن عبدالرحمن قال الكرمانى هو حميد بن عوف القرشي الزهرى وقال بعضهم هو حميد بن عبدالرحمن الحميرى وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبدالرحمن بن ابى بكرة لكون عبدالرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا (قلت) كل واحد من حميد بن عبدالرحمن بن عوف وحميد بن عبدالرحمن الحميرى سمع من ابى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لى ايهما المراد ههنا . السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيع المذكور *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخارى وان اباعامر وقرة ومحمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابى بكرة بصريون وحميد بن عبدالرحمن ان كان هو الحميرى فهو بصرى وان كان ابن عوف فهو مدنى وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابى بكرة وحميد بن عبدالرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ اوعى من سامع *

(ذكر معناه) مما لم نذكره هناك **قوله** «ورجل» بالرفع لاغير عطفا على عبدالرحمن **قوله** « افضل في نفسي من عبدالرحمن» يعنى من ابن ابى بكرة **قوله** « حميد بن عبد الرحمن» ارتفاع حميد على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو حميد بن عبدالرحمن الحميرى **قوله** « اليس يوم النحر» بنصب يوم على انه خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم **قوله** «اليس ذوالحجة » بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اى ليس ذوالحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء اشهر (قلت) نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القزاز وفى المثلث لابن سيده جعلهما سواء ولكن فى السن العامة الكسرة اشهر **قوله** « اليست بالبلدة الحرام » الضمير في اليست يرجع الى البلد في قوله «اى بلد هذا» قال الجوهرى البلد والبلدة واحد البلاد والبلدان وانما وصف البلدة بالحرام والبلدة تؤنث لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قال الكرمانى وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام وقال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هى المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جنى من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الاترام كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابى يقال ان البلدة خاص لمكة اوالام للعهد عن قوله تعالى (انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها) قوله « الى يوم تلقون » بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبت به الرواية قوله « اللهم اشهد » لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما اوجبه عليه قوله « فرب مبلغ » بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامى كان احفظ له وافهم لمعناه من الذى نقله قوله «اوعى» اى احفظ (فان قلت) كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد ههنا (قلت) الظاهر ان المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التى تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه . ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس . وفيه تأكيد التحريم وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه . وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع *

٣٢٣ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَزِيد بنُ هارُونَ قال أخبرنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بِمِنًى أتدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هذا

قالوا الله ورسولهُ أعلمُ فقال فإنَّ هذا يومٌ حرامٌ أفتدرُونَ أيُّ بلدٍ هذا قالوا الله ورسولهُ أعلمُ قال بلدٌ حرامٌ أفتدرُونَ أيُّ شهرٍ هذا قالوا الله ورسولهُ أعلمُ قال شهرٌ حرامٌ قال فإنَّ الله حرَّمَ عليكُم دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضكُمْ كحُرمةِ يومِكُمْ هذا في شهرِكُمْ هذا في بلدِكُمْ هذا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «قال النبي ﷺ بمنى لان» قوله بهذه الكلمات اعني قوله «افتدرون» الى آخره عبارة عن خطبة بمنى ولكن ليس المراد منه الخطبة الحقيقية التي فيها شيء من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام فيه في اول الباب * ورجاله خمسة منهم عاصم بن محمد بن زيد يروى عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروى عن جده عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم * الحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن ابي الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي الحدود عن محمد بن عبد الله وفي المغازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر بن خلاد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم **قوله** «بمنى» في محل النصب على الحال والباء بمعنى في **قوله** «افتدرون» وفي رواية الاسماعيلي عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اوتدرون *

﴿ وقال هِشامُ بنُ الغازِ أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما وقفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النحرِ بينَ الجمراتِ في الحجةِ التي حجَّ بهذا وقال هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ فطفِقَ النبيُّ ﷺ يقولُ اللهمَّ اشهدْ وودَّعَ الناسَ فقالوا هذهِ حجةُ الوداعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاى بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابو داود حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «ان رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر» ورواه ابن ماجه ايضا والطبراني **قوله** «بين الجمرات» بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكما ان في حديثي ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت في اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابن داود والنسائي ولفظه «رايت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى» الحديث **قوله** «في الحجة التي حج» ووقع في رواية الكشميهني «في حجته التي حج» وللطبراني «في حجة الوداع» **قوله** «بهذا» قال الكرماني اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم من الكرماني هذا التفسير وقال بهذا اى بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده (قلت) في طريق محمد بن زيد عن جده «قالوا الله ورسوله اعلم» وفي طريق هشام بن الغاز الذي وصله ابو داود وابن ماجه قالوا «يوم النحر» وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التفويض وفي طريق هشام الجواب بيوم النحر فيما رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما وكان في طريق هشام ورد اللفظان المذكوران اعني التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبي ﷺ ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب **قوله** «وقال هذا يوم الحج الاكبر» اى يوم النحر هذا هو يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل هو الذي يقال له

الحج الاِ كبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذى كان رسول الله ﷺ هو واقفا فيه الحج الا كبر وقيل انما قال عليه الصلاة والسلام «هذا يوم الحج الا كبر» لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال الترمذى باب ماجاء في الحج الا كبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابى عن ابيه عن محمد بن اسحق عن الحارث «عن على رضى الله تعالى عنه قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن يوم الحج الا كبر فقال يوم النحر» ورواه الترمذى رحمه الله تعالى ايضا عن على رضى الله تعالى عنه موقوفا وقال وهو الاصح (قلت) انفرد الترمذى باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روى من غير طريق ابن اسحاق عن ابى اسحاق مرفوعا ورواه ابن مردويه فى تفسيره من رواية مغيرة الضبى ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه وفي الباب عن عبدالله بن عمر وقد ذكر الآن وعن ابى هريرة رواه ابوداود عنه قال «بعثنى ابوبكر رضى الله تعالى عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان» ويوم الحج الا كبر يوم النحر والحج الا كبر الحج . وعن عبدالله بن ابى اوفي رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبى ﷺ قال «يوم الاضحى يوم الحج الا كبر» وفى اسناده ضعف . وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذى في حديث طويل فى الفتن والتفسير عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم الحج الا كبر» . وعن رجل من اصحاب النبى ﷺ رواه النسائى عنه قال «قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مخطومة فقال اتدرون اى يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الا كبر» . وقد ورد ان الحج الا كبر يوم عرفة وهو مارواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس «عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات فحمدالله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الا كبر» ولايعارض هذا الاحاديث المذكورة لمجيئها من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فرد او تؤول هذا كتاويل قوله «الحج عرفة» على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله «يوم النحر يوم الحج الا كبر» بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمى والحلق والطواف فيه وفى شرح الترمذى لشيخنا زين الدين رحمه الله تعالى . واختلف العلماء فى يوم الحج الا كبر على اقوال . احدها انه يوم النحر وهو قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وعبدالله بن ابى اوفي والشعبى ومجاهد . والقول الثانى انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر . والقول الثالث انه ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثورى وقال مجاهد الا كبر القران والاصغر الافراد وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يوم الحج الاكبر يوم حج ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه» زاد في رواية «بالناس» **قوله** «فطفق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» . اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ماوضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا قول يقول جملة وقعت خبرا له وقال الجوهرى طفق يفعل كذا يطفق طفقا اى جعل يفعل ومنه قوله تعالى (وطفقا يخصفان) قال الاخفش وبعضهم يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى (قلت) الاول من باب علم يعلم والثانى من باب ضرب يضرب فافهم ووقع في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله «يوم الحج الا كبر» وبين قوله «فطفق» من الزيادة وهى قوله «ودماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم» **قوله** «فودع الناس» لانه علم انه لايتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك مارواه البيهقى وهو «انها نزلت (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله ﷺ في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال ياايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية» الحديث بطوله ورواه ابن ابى شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الربذى حدثنى صدقة بن يسار «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ان هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ اوسط ايام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها فعرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه

الوداع» الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضعيف **قوله** « فقالوا » اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع والوداع بفتح الواو وجاء بكسرها *

﴿ بابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحابُ السِّقايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهى الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة **قوله** «أوغيرهم» اى او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت وليالى منصوب على الظرفية (فان قلت) ليس فيه جواب الاستفهام (قلت) الظاهر انه اكتفى بما فى حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل أن البخارى لايرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وحدهم كما ذهب اليه البعض ويحتمل أن يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب *

٣٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ قال حدثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُما رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ﴾

اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه في الطريق الاول بقوله رخص وفي الثانى بقوله اذن ولم يعلم الترخيص والاذن فيما ذا وبين ذلك في الطريق الثالث كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ومطابقتها للترجمة ظاهرة * ورجاله هذا خمسة * الاول محمد بن عبيد مصغر العبد ابن ميمون مولى هارون بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ المدنى المشهور بمحمد بن ابى عباد وهو من افراده * الثانى عيسى بن يونس بن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفي * الثالث عبيد الله العمرى وقد تكرر ذكره * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهم * واخرجه مسلم والنسائى جميعا عن اسحاق بن ابراهيم **قوله** « رخص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص في البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى في باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيد الله عن نافع رضى الله عنهما عنه *

٣٢٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قال أَخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أَخبرَني عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ ﴾

هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابى زكريا السختيانى البلخى الذى يقال له خت وهو من افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرسانى البصرى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبيد الله العمرى عن نافع واخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع **قوله** «اذن» اى اذن للعباس بن عبد المطلب للسقاية بان يبيت ليالى منى بمكة *

﴿ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ قال حدثنا أَبِي قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ قال حدثنى نافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أَنَّ العَبَّاسَ رضى اللهُ عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقايَتِهِ فأَذِنَ لَهُ ﴾

هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن نمير بضم النون وفتح الميم الى آخره ومضى هذا فى باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ «استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له» وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالى ايام التشريق الامن ارخص له رسول الله ﷺ في ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة

لاجل سقايته وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر في النفر الاول ✡ واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه لاشيء عليه ان كان يأتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري رضي الله عنه ✡

﴿ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ ﴾

اى تابع محمد بن عبدالله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيدالله قال حدثني نافع «عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له» **قوله** «وعقبة بن خالد» عطف على قوله «ابو اسامة» اى تابع ابن نمير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابى شيبة في مسنده عنه **قوله** «وابو ضمرة» عطف على ماقبله اى تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في باب سقاية الحاج عن عبدالله بن ابى الاسود عن ابى ضمرة عن عبيدالله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه المتابعات هنا بعد ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي وعلى بن مسهر وابو حمزة وعقبة بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيدالله ✡

﴿ باب رَمْيِ الْجِمَارِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب لايدل الا على بيان وقت الجمار ✡

﴿ وقال جابرٌ رَمَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ورمى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذى ذكرناه الآن وهذا معلق وصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابى الزبير «عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس» ورواه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد والترمذي عن على بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابى الزبير «عن جابر قال كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» واخرجه النسائي من رواية عبدالله بن ادريس **قوله** «ضحى» الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه واما وقت الضحى بالضم والقصر فقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **قوله** «ورمى بعد ذلك بعد الزوال» يعني رمى الجمار ايام التشريق ✡ ويستفاد من الحديث حكمان ✡ الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان يرمي بعد طلوع الشمس ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وما قاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اى بنى لاترموا

الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعى يجوز الرمى بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذى لشيخنا واما آخر وقت رمى جمرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافعى فجزم في الشرح الصغير انه يمتد الى الزوال قال والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لايمتد وكذا صححه النووى في الروضة وفي التوضيح رمى جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن خلافا لعبد الملك المالكى حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لاشىء عليه مادامت ايام منى * وفي المحيط اوقات رمى جمرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو الرمى بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولاشىء عليه وعن ابى يوسف وهو قول الثورى لايرمى في الليل وعليه دم ولو لم يرم فى يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابى حنيفة خلافا لهما • الحكم الثانى هو ان الرمى فى ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الائمة وخالف ابو حنيفة فى اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمى فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى فى اليوم الاول او الثانى قبل الزوال اعاد وفى الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس يجوز فى الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثورى والشافعى وابوثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمى ويجبر ذلك بالدم *

٣٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا مِسْعَرٌ عنْ وَبَرَةَ قال سأَلْتُ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما مَتَى أرْمِي الجِمارَ قال إذَا رَمَى إمامُكَ فارْمِهْ فأعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ قال كُنَّا نَتَحَيَّنُ فإذَا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من الذى ذكرناه قبل هذا وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام مر فى كتاب الوضوء ووبرة بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحات على وزن شجرة ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه ابوداود عن عبدالله بن محمد الزهرى عن سفيان ومسعر قوله «متى ارمى الجمار» يعنى فى غير يوم الاضحى قوله « اذا رمى امامك » اراد به الامير الذى على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد اليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى ﷺ قوله « فارمه » بهاء ساكنة لانها هاء السكت والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه «فقلت له ارأيت ان اخر امامى» اى الرمى فذكر له الحديث اخرجه ابن ابى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلى ولفظه «فاذا زاغت الشمس» او زالت قوله « كنا نتحين » على وزن نتفعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت قوله « فاذا زالت الشمس رمينا » اى فى ايام التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمى فى ايام التشريق وهى الايام الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه فيها قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمى ويجبر بالدم وقال ابن قدامة اذا أخر رمى يوم الى يوم بعده او اخر الرمى كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولاشىء عليه وعند ابى حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم *

باب رَمْيِ الجِمارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

اى هذا باب فى بيان رمى الجمار من بطن الوادى واراد به رمى جمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمى جمرة العقبة وهى ان يرمى من بطن الوادى من اسفل الى اعلى (فان قلت) روى ابن ابى شيبة عن عطاء ان النبى ﷺ كان يعلوا اذا رمى الجمرة (قلت) هذا فى الجمرتين الآخرتين واما فى جمرة العقبة فمن بطن الوادى *

حدثنا

٢٢٧ ـ ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ يَزِيدَ قال رَمَى عَبْدُ اللهِ منْ بَطْنِ الوَادِي فَقُلْتُ يا أبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إنَّ ناساً يَرْمُونَها منْ فَوْقِها فَقال والَّذِي لا إلٰهَ غَيْرُهُ هذا مَقامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عليهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره . الثانى سفيان الثورى . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعى . الخامس عبدالرحمن بن يزيد النخعى . السادس عبد الله بن مسعود *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبدالرحمن هو خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو الاعمش وابراهيم وعبدالرحمن (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب بن ابراهيم وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيدالله بن معاذ وعن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابى المحياة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى وهناد واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفرانى ومالك بن الخليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن ابى المحياة واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع به *

(ذكر معناه) قوله « رمى عبدالله » اى ابن مسعود اى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولفظ الترمذى لما اتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادى اى وقف فى بطن الوادى قوله « يا ابا عبدالرحمن » اصله يا ابا بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة فى هذا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود قوله « والذى لا إله غيره » الى آخره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لاجل تاكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبدالرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادى على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجاه ذلك الى اليمين ثم الحكمة فى ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور فى سورة البقرة فكانه قال من هنا رمى من انزل عليه امور المناسك واخذ عنه الشرع فهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان السنة رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ولو رماها من اسفلها اكره وفى التوضيح ولو رماها من أسفلها جاز وقال مالك لا باس ان يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمى جمرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها او وسطها كل ذلك واسع والموضع الذى يختار بها بطن الوادى من اجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبدالله يرميها من بطن الوادى وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك فرميها من اسفلها احب الى وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها * وفيه انه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة التى يذكر فيه كذا والاصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المرفوعة *

﴿ وقال عَبْدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ بِهٰذَا ﴾

هذا تعليق وصله عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد المدني هذا عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش بهذا الحديث المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه *

﴿ باب رَمْيِ الجِمارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ﴾

اي هذا باب في بيان ان عدد رمي الجمار انما هو بسبع حصيات بفتح الصاد والياء جمع حصاة وهو الصواب بخلاف ما وقع في رواية ابي الحسن حصايات *

﴿ ذَكَرَهُ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي ذكر السبع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ووصله البخاري في باب اذا رمى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى *

٣٢٨ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَم عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنه أنَّهُ انْتَهَى إلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ومِنًى عَنْ يَمِينِهِ ورَمَى بِسَبْعٍ وقال هٰكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سورَةُ البَقَرَةِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ مذكورا عن الحكم بن عتيبة وابراهيم هو النخعي قوله «الى الجمرة الكبرى» هي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة قوله «ومنى عن يمينه» اى وجعل منى عن يمينه قوله «ورمى بسبع» اي بسبع حصيات * ويستفاد منه ان رمي الجمرة لابد ان يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شيء عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه «قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض» وروى ابو داود والنسائي ايضا من رواية ابي مجلز قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله ﷺ بست او سبع والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم واجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم فانه رماها باقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعي وذهب الشافعي وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاث فاكثر دما وللشافعي قول آخر ان في الحصاة ثلث دم وله قول آخران في الحصاة درهما . وذهب ابو حنيفة وصاحباه الى انه ان ترك اكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى ستا يطعم تمرة اولقمة وذكر الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمي جميعهن بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزأه ذلك وقال انما جعل الرمي في ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى ابن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به فقال حسن قد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول انما الحصى للجمار ليحفظ به التكبيرات وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او جمرتين اوحصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسي شيئا من رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا فليرم ما نسي ولا شيء عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وهو قول الاوزاعي وقال مالك ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمي ذبح شاة وان نسي جمرة تامة ذبح بقرة . واختلفوا فيمن

رمى سبع حصيات في كل مرة واحدة فقال مالك والشافعي لايجزيه الا عن حصاة واحـدة ويرمى بعدها ستا وقال عطاء تجزيه عن السبع وهو قول ابى حنيفة كما في سياط الحدسوطا سوطا ومجتمعة اذاعلم وصول الكل الى بدنه هذا الذى ذكر عن ابى حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمى ست مرات (قلت) العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب . ومن فوائده انه يرمى الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووي هو الصحيح من مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة ويستقبل الجمرة مما يلي مكة وتـكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة و يجعل الجمرة على يمينه ومنى خلف ظهره . ومنها انه لابد من مسمى الرمي وانه لايكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالـكية ان الطرح والوضع لا يجزئ قال وقال اصحاب الرأي يجزىء الطرح ولا يجزء الوضع قال ووافقنا ابوثور إلا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع (قلت) قال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها لانه رمى حقيقة . ومنها ان المراد بسبع سبع جمرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والمراد السبج وكسر الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود الى جوازه بكل شيء حتى بالبعرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز بالحجر الكبير *

﴿ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه قوله «فجعل» ويروى «وجعل» بالواو *

٣٢٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ومِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قال هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سورَةُ الْبَقَرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه عن آدم ابن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي الى آخره وقد مر الـكلام فيه مستوفى في الحديث السابق *

﴿ باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة تكبيرة *

﴿ قَالَهُ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال بالتكبير مع كل حصاة عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما راويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين يقوم يأتى بعد هذا الباب الذى يلى هذا الباب *

٣٣٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قال حدثنا الأَعْمَشُ قال سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ والسُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ والسُّورَةَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قال فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فقال حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ

مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنه حِينَ رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّى إِذَا حاذَى بالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قال مِنْ هٰهُنا والَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ قامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ ﴾

مطابقته الترجمة في قوله «يكبر مع كل حصاة» وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق **قوله** «قال سمعت الحجاج يقول» هذا حكاية عن الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطئه ولم يقصد به الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران والسورة التي تذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ولم ير باضافة السورة الى البقرة ولا الى آل عمران ولا الى النساء ونحو ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما ألفه جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي تذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا با عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة انتهى ولما قال الاعمش لابراهيم ما قال وحدثه ابراهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر خطأ الحجاج عليه ما يستحق وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل عليه السلام تأليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الان في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تأليف سيدنا رسول الله ﷺ وان كان يريد تاليف السورة بعضها على اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يخالفه قوله حين رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقول تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جمارا فسمت الشيء بلازمه قوله «فاستبطن الوادي» اي دخل في بطن الوادي قوله «حتى اذا حاذى بالشجرة» اى قابلها والباء فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من اغصانها قوله «اعترضها» اي الشجرة قال بعضهم (قلت) معناه اتاها من عرضها نبه عليه الداودي قوله «فرمى» اى الجمرة قوله «يكبر» جملة حالية *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ منها لا بد من رمي سبع حصيات . ومنها التكبير مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزأه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم يعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان علي رضي الله تعالى عنه يقول كلما رمى حصيات اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم فان سبح لا شيء عليه *

باب

باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

اى هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة والحال انه لم يقف عندها ☆

قَالَهُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهما عنِ النبيِّ ﷺ

اى قال عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها اخرج البخارى هذا مسندا فى الباب الذى يلى هذا الباب وقد روى احمد فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف ☆

باب إذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ ويُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة **قوله** «يقوم» اى يقف عندهما طويلا واختلفوا فى مقدار مايقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابى مجلز قال كان ابن عمر يشبر ظله ثلاثة اشبار ثم يرمى وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف فى ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثورى فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما قوله «ويسهل» بضم الياء آخر الحروف وسكون السين المهملة اى يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه قوله «مستقبل القبلة» كلام اضافى وقع حالا وقال الكرمانى يسهل ان ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل ☆

٢٣١ ـ **حدثنا** عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ قال حدّثنا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى قال حدثنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فيقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فيقومُ طَوِيلاً ويَدْعُو ويَرْفَعُ يدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ثُمَّ يأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيَسْتَهِلُ ويقومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فيقومُ طَوِيلا ويَدْعُو ويَرْفَعُ يدَيْهِ ويقومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ولاَ يَقِفُ عِنْدَها ثُمَّ يَنْصَرِفُ فيَقُولُ هكَذا رَأيْتُ النبيَّ ﷺ يفْعَلُهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخارى وذكره ايضا فى بابين بعده وعثمان بن ابى شيبة هو اخو ابى بكر بن ابى شيبة وطلحة بن يحيى بن النعمان بن ابى عياش الزرقى الانصارى المدنى وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الحديث (فان قلت) فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوى ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا (قلت) وثقه ابن معين على ان البخارى لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال فى الباب الذى بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميرى عن يونس عند الاسماعيلى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** «الجمرة الدنيا» بضم الدال وبكسرها اى القريبة الى جهة مسجد الخيف وهى اولى الجمرات التى ترمى من ثانى يوم النحر وهى اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة **قوله** «على اثر كل حصاة» اثر الشىء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقيبه **قوله** «حتى يسهل» بنصب اللام بتقدير ان وقدم تفسيره عن قريب **قوله**

«فيقوم طويلا» وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا **قوله** «ويرفع يديه» اى في الدعاء وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وروى مالك منعه في جميع المشاعر وروى في الاستسقاء «رافعا يديه وقد جعل بطونهما الى الارض صلى الله تعالى عليه وسلم» وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه ابن التين وابن الحاجب **قوله** «ثم يرمى الوسطى» اى الجمرة الوسطى **قوله** «ثم يأخذ ذات الشمال» بكسر الشين اى جانب الشمال **قوله** «ثم يرمى جمرة ذات العقبة» هي جمرة العقبة وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة» **قوله** «ثم ينصرف» وفى رواية سليمان «ولا يقف عندها» *

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيا والوُسْطَى

اى هذا باب فى بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا اى القريبة الى مسجد الخيف والوسطى هي الجمرة الثانية بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة *

٣٣٢ ـ ﴿ حدّثنا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدّثني أخي عنْ سُلَيْمانَ عنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بن عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى الله عنهما كانَ يَرْمِى الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إثْرِ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِى الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ فَيأْخُذُ ذَاتَ الشِّمالِ فَيُسْهِلُ ويَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِياماً طَوِيلاً فَيَدْعُو ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِى الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي ولاَ يَقِفُ عِنْدَها ويَقُولُ هٰكَذا رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ﴾

هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده لاختلاف طريقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابى اويس عن اخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد ولما اعاده لما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره قد مر عن قريب *

باب الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

اى هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية *

٣٣٣ ـ ﴿ وقال مُحَمَّدٌ حدّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أمامَها فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو وكانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ كُلَّما رَمَى بِحَصاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسارِ مِمَّا يَلِي الوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ولاَ يَقِفُ عِنْدَها. قال الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هٰذا عنْ أبِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ وكانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «رافعا يديه يدعو» *(ورجاله اربعة)* الاول محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف فيه

فقال ابو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى قال وروى البخاري ايضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال بعضهم وجزم غيره بانه الهذلي (قلت) لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد بن بشار ولم يجزم به وقال الكلاباذي بالشك بين محمد بن بشار وبين محمد ابن المثنى قال وروى البخاري في جامعه ايضا عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم يجزم باحدهم • الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري • الثالث يونس بن يزيد الايلي • الرابع محمد بن مسلم الزهري (فان قلت) ماتقول في هذا الحديث هل هو مسند ام مرسل (قلت) قال الكرماني هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه انتهى وقال بعضهم هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث بان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك ثم قال واغرب الكرماني فقال ونقل ماقاله الذي ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه ثم احتج في دعواه بما رواه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه انتهى (قلت) ليت شعري من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التأمل **قوله** «رافعا يديه» نصب على الحال **قوله** «يدعو» جملة وقعت حالا ايضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقية الكلام قد مرت آنفا *

باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

اي هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة وبعد الحلق قبل الافاضة اي قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما لم يشر الى الحكم في ذلك في الترجمة لاجل الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن الزبير وعائشة رضي الله عنها انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب وروي عن عمر وابنه انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه (قلت) مذهب عروة بن الزبير وجماعة من السلف رضي الله عنهم انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى تحل له النساء ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت مالكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء *واختلفوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابو حنيفة ومن معه بحديث الباب *وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا «اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء» وفيه الحجاج بن ارطاة وبحديث الحسن البصري عن ابن عباس ولم يسمع منه «قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم

كل شىء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ راسه بالمسك افطيب هو (قلت) سبحان الله آثار التعصب الباطل لاتخلو عنهم فلم لم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوى لابى حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذى ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وغمز بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فالحجاج بن ارطاة وقد احتجت به الاربعة والبيهقى ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس فانه طعن فيه بان الحسن البصرى لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصرى وانما هو الحسن العرنى وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس وغيره قال سمع منه فالمثبت اولى من النافي على ماعرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصرى والعرنى ومع هذا فحديث ابن عباس هذا اخرجه النسائى وابن ماجه ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لايعارض حديث عائشة رضى الله عنها لان حديث عائشة فيه من الصحة ماليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ *

٣٣٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الْقَاسِمِ وكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ولِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وبَسَطَتْ يَدَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها «طيبت» الى آخره والحديث مضى فى باب الطيب عند الاحرام فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة الى آخره وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم **قوله** «انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه» اى كان ابوه محمد بن ابى بكر الصديق افضل اهل زمانه ويروى حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه وفي التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلا من على بن المدينى وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك (قلت) اما القاسم فهو احد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لولم يجعل سليمان الامر الى يزيد لندبتها في عنق القاسم يعنى الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله «حين احرم» اى حين اراد الاحرام قوله «ولحله حين احل» ليس معناه اذا اراد الاحلال لان التطيب لايجوز الابعد الاحلال وهو عكس الاحرام قوله «قبل ان يطوف» اى فالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك *

﴿ بابُ طَوَافِ الوَدَاعِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب *

٣٣٥ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا سُفْيَانُ عن ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا قال أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ان يكون آخر عهدهم بالبيت» وهو لايكون الا بالطواف وهو فى آخر العهد طواف الوداع *ورجاله تكرر ذكرهم وسفيان بن عيينة وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه البخارى ايضا عن مسلم ابن ابراهيم فمن قريب يأتى واخرجه ايضا في الطهارة عن معلى بن أسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن جعفر بن مسافر مختصرا قوله «أمر الناس» على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبى صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله

ﷺ لاينصرفن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في * وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم «عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذقال زيد بن ثابت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس امالا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله ﷺ قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت » وفي رواية « فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني » وفي رواية البيهقي «ارسل زيد الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت فقال ابن عباس انى لاعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقى» قوله «امالا» بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفية وهو الصواب المشهور قال القاضي ضبطه الطبرى والاصيلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا على لغة من يميل وقال ابن الانبارى قولهم افعل هذا امالا معناه افعله ان كنت لاتفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفية قال والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا قوله «بالبيت» خبر كان يعنى طواف الوداع لابد ان يكون آخر العهد به قال النووى هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشىء في تركه وقال اصحابنا الحنفية هو واجب على الآفاقى دون المكى والميقاتى ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الى ان يطوف المكى لانه يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال (ثم محلها الى البيت العتيق) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلاشىء عليه وقال عطاء والثورى وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد مضى واهراق دما * واختلفوا في حد القرب فروى ان عمر رضى الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابى حنيفة يرجع مالم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لاتقصر فيها الصلاة وعند الثورى يرجع مالم يخرج من الحرم * واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء يعيد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وبنحوه قال الثورى والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لاباس ان يشترى بعض حوائجه وطعامه في السوق ولاشىء عليه وان اقام يوما او نحوه اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزأه ولا اعادة عليه *

٢٣٦ - ﴿ حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن قتادة أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ﴾

مطابقته الترجمة في قوله « ثم ركب الى البيت فطاف به» لان المراد به طواف الوداع (فان قلت) ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمى هذا اليوم يكون بعد الزوال (قلت) لابعد في هذا لانه ﷺ رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده * ورجاله قد ذكروا وابن وهب هو عبد الله بن وهب وقال الاسماعيلي تكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدث ان رسول الله ﷺ فلهذا اتى البخارى بالمتابعة ايضا قوله «بالمحصب» الباء فيه متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه *

﴿ تابعه الليث قال حدثنى خالد عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اى تابع عمرو بن الحارث فى روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبرانى من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السكسكى عن سعيد بن ابى هلال وهما قد تقدما فى اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبرانى ان خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابى هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا *

﴿ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المرأة اذا حاضت بعد ما افاضت يعنى بعد ما طافت طواف الافاضة الذى هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجبر بدم ام لا *

٣٢٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي قالوا إنها قد أفاضت قال فلا إذا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « انها افاضت قال فلا اذا » وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه ﷺ لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هى فلما اخبر انها قد افاضت من قبل ان تحيض قال فلا اذا اى فلا تحبسنا حينئذ لانها ادت الفرض الذى هو ركن الحج وهذا قول عوام اهل العلم وخالف فى ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا فى ذلك حائضا بحيضها ذكره الطحاوى وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة واسند ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنه باسناد صحيح الى نافع « عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة رضى الله تعالى عنها واشار بذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر رضى الله تعالى عنه فانه كان يقول آخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره فروى احمد وابو داود والنسائى والطحاوى واللفظ لابى داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن اوس الثقفى فقال اتيت عمر رضى الله تعالى عنه فسالته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتانى رسول الله ﷺ فقال عمر اربت عن يديك سالتنى عن شىء سالت عنه رسول الله ﷺ لكيما اخالفه ورواه الترمذى ايضا ولفظه « خررت عن يديك » ومعنى اربت عن يديك سقطت ارابك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى خررت سقطت واجاب الطحاوى عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوى فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا (فان قلت) روى الطحاوى ايضا عن ابن عباس فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابى مسلم الاحول عن طاوس « عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد

قوله

قوله «حاضت» اى بعد ان افاضت يوم النحر قوله «فذكرت» اى عائشة وروى «فذكر» على صيغة المجهول قوله «احابستنا» الهمزة فيه للاستفهام اى امانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذى اردنا التوجه فيه ظنا منه ﷺ انها ماطافت طواف الافاضة قوله «انها افاضت» اى طافت طواف الافاضة قوله «قال فلا اذا» اى قال ﷺ اى فلا حبس علينا حينئذ *

٢٣٨ - ﴿ حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ أنَّ أهْلَ المَدِينَةِ سألُوا ابنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عن امْرَأةٍ طَافَتْ ثُمَّ حاضَتْ قال لَهُمْ تَنْفِرُ قالُوا لانَأْخُذُ بِقَوْلِكَ ونَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قال إذَا قدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فسَألُوا فكانَ فِيمَنْ سَألُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فذكرت حديث صفية» على مالا يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى قوله «ان اهل المدينة» اى بعض اهلها لان كلهم ماسالوه وقد رواه الاسماعيلى من طريق عبدالوهاب الثقفى عن ايوب بلفظ «ان ناسا من اهل المدينة» قوله «قال لهم تنفر» اى قال ابن عباس للذين سالوه تنفر هذه المراة التى طافت ثم حاضت قوله «فندع» بالفاء ونصب ندع لانه جواب النفى ويروى «وندع» بالواو قوله «قول زيد» هو زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وفي رواية عبدالوهاب الثقفى افتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله «فكان فيمن سالوا ام سليم» وفى رواية الثقفى «فسالوا ام سليم وغيرها» وام سليم بضم السين هي ام انس رضى الله تعالى عنهما قوله «فذكرت» اى ام سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفى بتمامه قال «فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية افي الخيبة انت انك لحابستنا فقال رسول الله ﷺ ماذاك قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا» *

﴿ رَوَاهُ خالِدٌ وقَتادَةُ عنْ عِكْرِمَةَ ﴾

اى روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقى من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس رضى الله عنهم انى وجدت الذى قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابوداود الطيالسى في مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لانتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعدما طفت بالبيت فامرنى رسول الله ﷺ ان انفرى وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبى ﷺ ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوى من طريقه انتهى (قلت) قال الطحاوى حدثنا ابن ابى داود حدثنا سعيد ابن سليمان الواسطى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة «عن انس ان ام سليم حاضت بعدما افاضت يوم النحر فامرها النبى ﷺ ان تنفر» اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لاينافى ان يكون طريق غيره محفوظة *

٢٣٩ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال رُخِّصَ لِلحائِضِ أنْ تَنْفِرَ إذَا أفاضَتْ قال وسَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقولُ إنها لاَ تَنْفِرُ

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت» لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولاشيء عليها ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى في باب المراة تحيض بعد الافاضة في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن وهيب الى آخره نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفي قوله «رخص» على بناء المجهول ووقع في رواية النسائي «رخص رسول الله ﷺ» قوله «بعد» بضم الدال اى بعد ان قال لاتنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء قوله «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن» اى للحيض وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل «عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تذكر من رسول الله ﷺ رخصة النساء وذلك قبل موت عبد الله بعام» اسناده صحيح وابو صالح عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري وهذا يدل على انه كان يفتي بمنعهن عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة قوله «قال وسمعت ابن عمر» اى قال طاوس سمعت عبد الله بن عمر وقوله هذا بالاسناد الاول بينه النسائي في روايته وكذلك القائل في قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه ان ابن عمر سمع ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اخبر عن النبي ﷺ انه رخص لهن اى للنساء اللاتى حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الارسال فافهم *

٢٤٠ - ﴿حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ ولاَ نُرَى إلاَّ الحَجَّ فَقَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلمَ فَطافَ بالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وكانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطافَ مَنْ كانَ مَعَهُ مِنْ نِسائِهِ وأَصْحابِهِ وحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنا مَناسِكَنا مِنْ حجِّنا فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قالَتْ يارسولَ اللهِ كُلُّ أَصْحابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ غَيْرِي قال ما كُنْتِ تَطُوفِي بالْبَيْتِ لَيالِيَ قَدِمْنا قُلْتُ لاَ قال فاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ومَوْعِدُكِ مَكانَ كَذَا وكَذَا فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَقْرَى حَلْقَى إِنَّكِ لَحابِسَتُنا أَما كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ بَلَى قال فَلاَ بَأْسَ انْفِرِي فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وأَنا مُنْهَبِطَةٌ أَوأَنا مُصْعِدَةٌ وهُوَ مُنْهَبِطٌ * وقال مُسَدَّدٌ قُلْتُ لاَ * وتَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فى قَوْلِهِ لاَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وحاضت صفية» الى قوله انفرى فان فيه حاضت صفية بعد ما افاضت والترجمة باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت وهذا الحديث مضى في اول باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن ابراهيم الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن ابى النعمان بن المنذر عن السدوسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون ساكنة واسمه الوضاح بن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق به من الامور ونتكلم هنا بما لم نذكره هناك وان وقع بعض التكرار

فقوله «ليلة الحصبة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي رواية المستملي ليلة الحصباء قوله «ليلة النفر» عطف بيان لليلة الحصبة والنفر بفتح النون واسكان الفاء وبفتحها ايضا قال الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم النفر وقيل ليالي المبيت بمنى التي تتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من قال كل ليلة تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله « ما كنت تطوفي بالبيت » اصل تطوفي تطوفين فحذفت منه النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة قوله «قلت لا» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي «قالت بلى» وهي محمولة على ان المراد ماكنت اطوف وقال الكرماني ما توجيه بلى اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة فاجاب بان بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي قوله «وحاضت صفية» اى في ايام منى وسياتي في باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم «لما اراد النبي ﷺ ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى» الحديث قوله « عقرى حلقى » على وزن فعلى بغير تنوين هكذا في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وقد مر تفسيره على اقوال متعددة في باب التمتع والاقران قوله «فلا باس انفرى» هذا تفسير لقوله في الرواية التي مضت في اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا وفي رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة قوله «مصعدا» بمعنى صاعدا اذا صعد لغة في صعد قوله «وقال مسدد» الى آخره تعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره قوله «وتابعه جرير» اى تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر في قوله «لا» اما رواية مسدد ففي مسنده برواية ابي خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا» واما رواية جرير عن منصور فوصلها البخاري في باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه «ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا» والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة (فان قلت) لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة (قلت) الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله ﷺ بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب • ومن فوائد هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان الطهارة شرط لصحة الطواف (قلت) لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على ذلك • ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة ورد هذا باحتمال ان ارادة النبي ﷺ تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضي الله تعالى عنها (قلت) روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا «اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر او تاذن لهم» (قلت) اسناد كل منهما اسناد ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واعترض عليه ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجابه القاضي عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم والله اعلم *

﴿ بابُ منْ صلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بالأبْطَحِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله بالابطح وهو البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة *

٣٤١ ـ ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى قال حدثنا إسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ

عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قال سألتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال أخبِرْنِي بشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قال بِمِنى قُلْتُ فأيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قال بالأبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ امَرَاؤُكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «بالابطح» اى صلى العصر بالابطح والحديث قدمر في باب اين صلى الظهر يوم التروية فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع الى آخره واخرجه ههنا عن محمد بن المثنى عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطى عن عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ولما اخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ❊

٣٤٢ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ المُتَعالِ بنُ طالِبٍ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنِي عَمْرُو بنُ الحارِثِ أنَّ قَتادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه حدَّثهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ ورَقَدَ رَقْدَةً بالمحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيْتِ فَطافَ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والعصر» اى وصلى العصر ايضا بالمحصب وهو الابطح وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب طواف الوداع فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن الفرج عن عمرو بن الحارث الى آخره واخرجه ههنا عن عبد المتعال بالياء وحذفها ابن طالب الانصارى البغدادى مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبدالله بن وهب الى آخره وقدمر الكلام فيه **قوله** «فطاف به» اى بالبيت طواف الوداع ❊

﴿ بابُ المُحَصَّبِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة وقال النووى الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد ❊

٣٤٣ ـ ﴿ **حدثنا** أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ إنَّما كانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النبيُّ ﷺ لِيَكُونَ أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ تَعْنِي بالأبْطَحِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وفي رواية الاسماعيلى من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام **قوله** «انما كان منزل» ويروى «منزلا» على انه خبر كان اى انما كان المحصب منزلا ينزله النبى ﷺ وليس من السنة والدليل عليه مارواه مسلم من طريق عبيد الله ابن نمير عن هشام عن ابيه «عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله ﷺ لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج» **قوله** «اسمح» اى اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة (فان قلت) ماوجه الرفع في منزل (قلت) فيه وجوه. الاول ان يجعل ما في انما بمعنى الذى واسم كان الضمير الذى فيه يعود على المحصب وخبره محذوف تقديره ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر ان. الثانى ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز. الثالث ان يكون منزلا منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربيعية قوله «بالابطح» وفي رواية الكشميهنى «الابطح» بلا باء والباء في الرواية التى هي فيها تتعلق بقوله «ينزل» وقال الخطابى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء اى

ليس بنسك من مناسك الحج انما نزل رسول الله ﷺ للاستراحة وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنها لا يحصبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بدا له وقال ابن بطال وكانت عائشة لا تحصب ولا اسماء وهو مذهب عروة *

٣٤٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو عنْ عَطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إنَّما هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بيان حكم المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى آخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي من حديث ابي خيثمة حدثنا ابن عيينة حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو فقد صرح ابو خيثمة والحميدي عن سفيان بالتحديث من عمرو فانتفى ما قاله الدارقطني ولما روى الترمذي حديث ابن عمر قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ينزلون بالابطح قال وفي الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس (قلت) حديث عائشة اخرجه الائمة الستة وحديث ابي رافع اخرجه مسلم وابو داود من رواية سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار «عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله ﷺ ان أنزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قات» وفي الباب عن ابي هريرة وابي اسامة وانس رضي الله تعالى عنهم واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله ﷺ بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم *

﴿ باب النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ والنُّزُولِ بالْبَطْحاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إذا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

اي هذا باب في بيان نزول الحاج بذي طوى قبل دخوله مكة اتباعا للنبي ﷺ في نزوله بمنازله جميعا ولا يختص ذلك بالمحصب قوله «بذي طوى» بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بذي الطوى بالالف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم وكلمة ان في قوله قبل ان يدخل مصدرية اي قبل دخوله مكة قوله «والنزول» بالجر عطف على النزول الاول قوله «التي بذي الحليفة» صفة البطحاء واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء بالمد هو التراب الذي في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالعرس قوله «اذا رجع» اي الحاج من مكة وتوجه الى المدينة *

٣٤٥ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أبُو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ

أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وكانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلاَّ عِنْدَ بابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلاَثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا ❊

مطابقته للترجمة في قوله «كان يبيت بذي طوى» وفي قوله «وكان اذا صدر عن الحج» الى آخره. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته **قوله** «بين الثنيتين» وهي تثنية ثنية وهي طريق العقبة قوله «لم ينخ» بضم الياء آخر الحروف وكسر النون من اناخ ينيخ اذا ابرك جمله والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله «باب المسجد» اي المسجد الحرام قوله «فياتي الركن الاسود» اي الركن الذي فيه الحجر الاسود قوله «سبعا» اي سبع مرات قوله «ثلاثا» اي يطوف من السبع ثلاث مرات قوله «سعيا» اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابه على انه صفة ثلاثا قوله «واربعا» اي يطوف اربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران في سعيا قوله «سجدتين» اي ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي رواية الكشميهني «ركعتين» على الاصل قوله «وكان اذا صدر» اي رجع متوجها نحو المدينة قوله «بها» اي بذي الحليفة ثم اعلم ان النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج فان شاء فعله وان شاء تركه ❊

٢٤٦ ـ ❊ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدُ بنُ الحَارِثِ قال سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عنِ الْمُحَصَّبِ قال فَحدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ قال نَزَلَ بِها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعُمَرُ وابنُ عُمَرَ ❊ وعَنْ نافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كانَ يُصَلِّي بِها يَعْنِي الْمُحَصَّبَ الظُّهْرَ والْعَصْرَ أَحْسِبُهُ قال والْمَغْرِبَ قال خالِدٌ لاَ أَشُكُّ فِي الْعِشاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ❊

لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة الامن وجه يؤخذ تقريبا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك في كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المناسبة بين الحديثين والحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فافهم فانه دقيق ❊

❊ذكر رجاله❊ وهم خمسة . الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . الثاني خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر ❊

❊ذكر لطائف اسناده❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان قوله «نزل بها» اي بالمحصب وهذا من مرسلات نافع وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا قوله «احسبه» اي اظن يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشاء قوله «وعن نافع غير» معلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله قوله

«يهجع»

«يهجع» اى ينام من الهجوع وهو النوم قوله «ويذكر ذلك» اى يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي ﷺ والدليل عليه مارواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والله اعلم *

باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة

اى هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بذي طوى للداخل مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا اونهارا وقد وقع سهو عن الداودي حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما *

٣٤٧ - ﴿وقال مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا نفر مر بذي طوى» الى اخره . ورجاله خمسة الاول محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر اخو اسحق البصري سكن الشام ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وروى عنه في الردة . الثاني حماد واختلف فيه فجزم الاسماعيلي انه حماد بن سلمة وجزم المزي انه حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني . الرابع نافع . الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث في باب الاغتسال لدخول مكة قوله «واذا نفر مر بذي طوى» وفي رواية الكشميهني «واذا نفر مر من ذي طوى» الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج *

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

اى هذا باب في بيان جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وقال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله «والبيع» بالجر عطف على التجارة اى وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهي عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة * اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة قال الرشاطي هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى نجد قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها وارضها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتاء المثناة وبالقاف وبه اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم كانوا يتفاخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله ﷺ قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بعكاظ بلد تسمى ركبة بها عين تسمى عين خليص وكان ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار الكلابي ولقيط بن ضمرة العقيلي ومالك بن نضلة الحبشي * واما ذو المجاز فقد ذكر ابن اسحاق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كان ذو المجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبري روى

عن مجاهد انهم كانوا لايبيعون ولايبتاعون في الجاهلية بعرفة ولامنى * واما مجنة فهى بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهى على اميال مسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بها البساتين تتصل بها وهى الجنان ويحتمل ان يكون من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها واما حباشة فهى بضم الحاء المهملة و تخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمين على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه لم يكن من مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطى هى اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رأيت رسول الله ﷺ يحضرها واشتريت منه فيها بزا من بز تهامة وقال الفاكهى ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول من ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اى سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذى القعدة الى ان يمضى عشرون يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذى الحجة ثم يقوم سوق ذو المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى منى للحج وفي حديث ابى الزبير «عن جابر ان النبى ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس فى منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث اخرجه احمد وغيره ۞

٣٤٨ - ﴿ حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله عنهما كانَ ذُو المجازِ وعُكاظٌ متْجَرَ النَّاسِ في الجاهِلِيَّةِ فلمَّا جاء الاسْلام كأنَّهم كَرِهُوا ذَلِكَ حتَّى نزلَتْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ في مَواسِمِ الحَجِّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلى بن عبد الله وفى التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عنه به **قوله** « متجر الناس » بفتح الميم اى مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية **قوله** « كانهم » اى كان المسلمين قوله « كرهوا ذلك » وفي رواية ابن عيينة «فكانهم تأثموا» اى خشيو الوقوع فى الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة **قوله** «حتى نزلت (ليس عليكم جناح) وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قالوا كانو يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) وقال ابن جرير حدثنى يعقوب بن ابراهيم حدثنا هيثم اخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لاحرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس **قوله** «في مواسم الحج» هذه قراءة ابن عباس قال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله ابن ابى زيد سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعى والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرمانى قوله «في مواسم الحج» كلام الراوى ذكره تفسيرا للآية الكريمة وقال بعضهم فاته مازاده المصنف فى آخر حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس ورواه ابن ابى عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال فى آخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها انتهى (قلت) نعم ذهل الكرمانى عن هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للآية الكريمة له وجه لان مجاهدا ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهى من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد حدثنا اسباط

اخبرنا

اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي «عن ابى امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكرى فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت فتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي ﷺ فساله عن الذى سالتنى عنه فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم) فدعاه النبي ﷺ فقال انتم حجاج» *

﴿ باب الإدلاج من المحصب ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الادلاج من المحصب واصل الادلاج الادتلاج فقلبت التاء دالا وادغمت الدال فى الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابى ذر والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير فى آخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحاء ايضا *

٣٤٩ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعْمَشُ قال حدثني إبراهيمُ عَنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالتْ حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فقالَتْ ما أُرَاني إلاّ حابِسَتَكُمْ قال النبيُّ ﷺ عقْرَى حَلْقَى أطافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قيلَ نَعَمْ قال فانْفِرِي ﴾

لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة فى قوله «فلقيناه مدلجا» بتشديد الدال اى سائرا من آخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحا *

(ورجاله ستة) الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي . الثانى ابو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس الاسود بن يزيد . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وهؤلاء كلهم الا عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ثلاثتهم عن ابى معاوية واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن عبيد الله الغيلانى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد **قوله** «حاضت صفية» هى بنت حيى زوج النبي ﷺ معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي ﷺ الانصراف الى المدينة قالت ما اراني اى ما اظن نفسى الا حابستكم لانتظار طهرى وطوافي للوداع فانى لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكننى الطواف الآن وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذى هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قد مر غير مرة **قوله** «اطافت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «فانفرى» اى ارحلى *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وزادَني مُحَمَّدٌ قال حدثنا محاضرٌ قال حدثنا الأعْمَشُ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رَضي اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ لانَذْكُرُ إلاّ الحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنا أمَرَنا أنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فقالَ النبيُّ ﷺ حَلْقَى عَقْرَى ما أُرَاها إلاّ حابِسَتَكُمْ ثُمَّ قال كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ نَعَمْ قال فانْفِرِي قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنِّي لَمْ أكُنْ حَلَلْتُ قال فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَها أخُوها فَلَقِيناهُ مُدَّلِجاً فقال مَوْعِدُكِ مَكانَ كَذا وكَذا ﴾

قد ذكرنا وجه المطابقة للترجمة **قوله** «قال ابو عبدالله» هو البخاري نفسه **قوله** «وزادني محمد» اي في الحديث المذكور وقد اختلف في محمد هذا فزعم الجياني ان محمدا هذا هو الذهلي واقتصر عليه المزي في تهذيبه فقال يقال الذهلي ووقع في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام • ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهملة الهمداني اليامي مات سنة ست ومائتين استشهد به البخاري واخرج له مسلم فرد حديث «من يدعوني فاستجيب له» الحديث وهو صدوق مغفل قال احمد كان مغفلا جدا وقيل لم يخرج البخاري عنه الا تعليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل **قوله** «ما اراها» اي ما ارى صفية الا حابستكم عن النفر **قوله** «كنت طفت» اصله اكنت طفت بالاستفهام عن طوافها يوم النحر قوله «فاعتمري» اي قال لها النبي ﷺ فاعتمري وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حين ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات المؤمنين وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء فيه والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة قوله «فخرج معها اخوها» اي فخرج مع عائشة اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قوله «فلقيناه» اي لقينا النبي ﷺ قال هذا هو عائشة ارادت انها واخاها لقيا النبي ﷺ مدلجا اي حال كونه مدلجا اي سائرا من آخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد ذكرناه عن قريب قوله «فقال موعدك» اي قال النبي لعائشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال الكرماني (فان قلت) الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله ﷺ ووعدها الاجتماع لمكان كذا وكذا فانه مكان وفاء العهد (قلت) الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى (قلت) فيه تعسف لا يخفى والحاصل انه ﷺ لما لقيهما قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد النبي ﷺ من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله تعالى اعلم ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

أبوابُ العُمْرَةِ

وجوبُ العُمْرَةِ وفَضْلُها

اي هذا باب في بيان احكام العمرة وليست البسملة مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة هكذا في روايته عن المستملي ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملي في روايته غير ابي ذر سقط قوله «ابواب العمرة» وفي كتاب ابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها فقط اي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها ❊ والعمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اي زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه ❊

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما لَيْسَ أحَدٌ إلاَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ ﴾

لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبدالله بن عمر ووصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج «عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان» ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة «من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير» وقال سعيد بن ابي

عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك المشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر (قلت) قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لانعلم احدا رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال شيخنا زين الدين ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لانه لم احدا رخص في تركها لان السنة التي يريد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى (قلت) كان شيخنا حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لايجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة لايرخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» (قلت) هذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما إنَّها لَقَرِينَتُها في كِتابِ اللهِ وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلهِ ﴾

اي قال عبد الله بن عباس «ان العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله تعالى» يعني مذكورتان معا في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة) وقد امر الله تعالى باتمامهما والامر للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعي في مسنده عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله (واتموا الحج والعمرة لله) وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق اكمال افعالهما بعد الشروع فيهما ولهذا قال بعده (فان احصرتم) اي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم من اتمامهما ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال في هذه الآية (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعن سفيان الثوري انه قال تمامهما ان تحرم من اهلك لاتريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة (قلت) لو احججت او اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي (واتموا الحج والعمرة لله) برفع العمرة قال وليست بواجبة وممن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الحبيب وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا باحاديث اخرى * منها مارواه الدرقطني من رواية اسماعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الحج والعمرة فريضتان لايضرك بايهما بدات» (قلت) الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها مارواه ابن ماجه من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة» (قلت) اخرجه البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها مارواه ابن عدي في الكامل من رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطاء «عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان» (قلت) قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به . ومنها مارواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس «عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ابي شيخ كبير لايستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر» وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر (قلت) امره بان يعتمر عن غيره * ومنها مارواه الدراقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر «عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناء سفر» فذكر الحديث وفيه «فقال يا محمد

ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر» وقال الدارقطنى هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة واخرجه ابو عوانة فى صحيحه والجوزقى والحاكم ايضا (قلت) المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمرو عن الشافعى واحمد فى رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة (قلت) قال اصحابنا العمرة سنة وينبغى ان يأتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذى من حديث جابر «ان النبى ﷺ سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل» وقال هذا حديث حسن صحيح (فان قلت) قال المنذرى وفى تصحيحه له نظر فان فى سنده الحجاج بن ارطاة، لم يحتج به الشيخان فى صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطنى لا يحتج به وانما روى هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقى ورفعه ضعيف (قلت) قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح فى رواية الكرخى لكتاب الترمذى وفى رواية غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لعل الترمذى انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله ابن عمر عن ابى الزبير «عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك» ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمرى (قلت) رواه الدارقطنى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابى الزبير «عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك» ورواه البيهقى من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابى الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابى الزبير ووهم الباغندى فى قوله عبيد الله بن عمر وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول «الحج جهاد والعمرة تطوع» وروى عبد الباقى بن قانع من حديث ابى هريرة عن النبى ﷺ نحوه وكذا روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ✿ ثم اعلم ان الشافعى ذهب الى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر فى السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة، قال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر فى شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابى حنيفة تكره العمرة فى خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره فى اربعة ايام عرفة والتشريق ✿

٣٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى صالِحٍ السَّمَّانِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال العُمْرَةُ إلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةُ ﴾

قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ثم ذكر هنا عن ابى هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذى بابا فى فضل العمرة فقال باب ما جاء فى فضل العمرة ثم روى حديث ابى هريرة المذكور عن ابى كريب عن وكيع عن سفيان عن سمى الى آخره نحو رواية البخارى واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذى واخرجه ايضا النسائى من رواية سفيان بن عيينة عن سمى ومن رواية سهيل بن ابى صالح عن سمى واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمى وهو مشهور من حديث سمى وهو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر فى الصلاة وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره قوله «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما» اى من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله «الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما» وقال ابن التين يحتمل ان تكون الى بمعنى مع كما فى قوله تعالى (الى اموالكم) و (من انصارى الى الله) (فان قلت) الذى يكفر ما بين العمرتين العمرة الاولى او العمرة الثانية (قلت) ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هى التى

وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المعنى ان العمرة الثانية هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة التى قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله « والحج المبرور » المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده . واختلفوا فى المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا يخالطه شىء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لم يتعقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ « قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال افشاء السلام واطعام الطعام » وفى رواية فيه بدل « افشاء السلام وطيب الكلام » وفى رواية « ولين الكلام » وهو فى مسند احمد قوله «ليس له جزاء الا الجنة » اى لا يقصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد فى ثواب الحج والعمرة احاديث * منها ما رواه الترمذى من حديث شقيق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » ورواه النسائى ايضا ولما رواه الترمذى قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود وقال وفى الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابى هريرة وعبد الله بن حبيش وام سلمة وجابر رضى الله تعالى عنهم (قلت) حديث عمر رواه ابن ماجه عنه عن النبى ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفى الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد» وحديث عامر بن ربيعة رواه احمد فى مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا » فذكره * وحديث ابى هريرة اخرجه الجماعة خلا ابا داود من طرق عن منصور ☆ وحديث عبد الله بن حبيش الخثعمى رواه احمد والنسائى من رواية على الازدى عن عبيد بن عمير « عن عبد الله بن حبيش الخثعمى ان النبى ﷺ سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة » وذكر الحديث واصله عند ابى داود رحمه الله ☆ وحديث ام سلمة رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون حدثنا قاسم بن الفضل عن ابى جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « الحج جهاد كل ضعيف » وابو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن على بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة * وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدى فى الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة » *

﴿ بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اعتمر قبل ان يحج هل يجزيه ام لا ☆

٣٥١ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أنَّ عِكْرِمَةَ بنَ خالِدٍ سألَ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عن العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فقال لا بَأْسَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله خمسة . الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعى المروزى المعروف بابن شبويه قال الدارقطنى روى عنه البخارى مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قاله الحافظ الدمياطى وقال الحاكم هذا احمد بن محمد هو ابن مردويه (قلت) هو احمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزى وذكره ابن ابى خيثمة فيمن قدم بغداد ومات فى سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذى والنسائى ايضا ☆ الثانى عبد الله بن المبارك المروزى . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى . الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما * واخرجه البخارى ايضا عن عمرو بن على عن أبى عاصم عن ابن جريج

واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة كلاهما عن ابن جريج قوله «ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر» قيل هذا السياق يقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر انتهى (قلت) عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج عن عكرمة هذا قوله «لا باس» يعني ليس عليه شيء اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد وابن خزيمة لا باس على أحد ان يعتمر قبل ان يحج *

﴿ قال عِكْرِمَةُ قال ابنُ عُمَرَ اعتمَرَ النبيُّ ﷺ قبلَ أنْ يحُجَّ ﴾

عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ إسْحاقَ قال حدثني عِكْرِمَةُ ابنُ خالِدٍ قال سألْتُ ابنَ عُمَرَ مِثْلَهُ ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي ذكر هذا التعليق عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال تقوية لما قبلها ووصل هذا التعليق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه «حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط أفنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا» *

٣٥٢ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قال حدَّثنا أبُو عاصِمٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال عِكْرِمَةُ بنُ خالِدٍ سألْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ ﴾

عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي * وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري وفي التوضيح وهذا من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل اعتماره اذ لو اعتمر قبله ماصح استدلاله على ماذكره ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخي والذي جنح اليه ابن عمر يدل على انه على التراخي وهو الذي تعضده الاصول ان في فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت ان يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على الفور انتهى (قلت) هذا اخذه من كلام ابن بطال وفي دعواه انه على التراخي بما ذكره نظر لانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر نفي الفورية وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم *

﴿ بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني كم له عمرة *

٣٥٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجاهِدٍ قال دَخَلْتُ أنا وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ فإذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جالِسٌ إلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ وإذَا أُناسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاةَ الضُّحَى قال فَسَألْناهُ عنْ صَلاتِهِمْ فَقَال بِدْعَةٌ ثُمَّ قال لَهُ كَمِ اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ قال أرْبَعٌ إحْداهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنا أنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قال وسَمِعْنا اسْتِنانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ فَقال عُرْوَةُ يا أُمَّاهُ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ ألاَ تَسْمَعِينَ مايَقُولُ أبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَتْ مايَقُولُ قال يَقُولُ إنَّ

رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط *

مطابقته في قوله «كم اعتمر» وفي قوله «اعتمر اربع عمرات» وفي كونها ثلاثا على قول عائشة * ورجاله قد ذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير الى آخره نحوه غير ان في روايته «والناس يصلون صلاة الضحى» وفي روايته «فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه» قوله «دخلت انا وعروة» الى آخره فيه دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وابو حاتم في آخرين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة قوله «المسجد» يعني مسجد المدينة النبوية قوله «فاذا» كلمة اذا المفاجأة وعبد الله مبتدأ وجالس خبره وكذلك واذا الثانية للمفاجأة والواو فيه للحال قوله «ناس» بغير الف في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «واذا اناس» بالالف وهما بمعنى واحد قوله «قال فسألناه عن صلاتهم» اى فسألنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون في المسجد قوله «بدعة» اى صلاتهم بدعة وانما قال بدعة وانما البدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وقد ثبت انه ﷺ صلى صلاة الضحى في بيت ام هانىء وقدمر في باب صلاة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الاوجه قوله «قال اربع» كذا هو مرفوعا في رواية الاكثرين وفي روية ابي ذر «اربعا» ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الذي اعتمره النبي ﷺ اربع اى اربع عمر ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذي اعتمره كان اربعا قوله «وسمعنا استنان عائشة» قيل استنانها سواكها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا الا ان يكون استن لم تستعمله العرب الا في السواك وقيل معناه سمعنا حس مرور السواك على اسنانها (قلت) فيه ما فيه وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال «وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن» قوله «ياأماه» كذا هو بالالف والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر «يا امه» بحذف الالف (فان قلت) ما فائدة قوله «يا ام المؤمنين» بعد ان قال «يا أماه» (قلت) اراد بقوله «يا أماه» المعنى الاخص لكون عائشة خالته واراد بقوله «يا ام المؤمنين» المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين قوله «ابو عبد الرحمن» هو كنية عبد الله بن عمر قوله «عمرات» يجوز ضم الميم فيها وسكونها وبضمها كما في غرفات وحجرات قوله «احداهن في رجب» اى احدى العمرات كانت في شهر رجب قوله «يرحم الله ابا عبد الرحمن» ذكرته بكنيته تعظيما له قوله «ما اعتمر» اى النبي ﷺ عمرة قط الا وهو اى ابن عمر شاهده اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله «احداهن في رجب» * واعلم ان احدى العمرات في رواية منصور عن مجاهد «كانت في رجب» وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال «اعتمر النبي ﷺ مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع مرات» اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق جعل الاختلاف في عدد الاعتمار وفي افراد مسلم من حديث البراء بن عازب اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود باسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة انه ﷺ اعتمر في شوال اخرجه مالك في موطئه ايضا وفي سنن الدار قطني من حديثها «انه ﷺ اعتمر في رمضان» وهو غريب قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما تجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك ان عائشة ردت على ابن عمر قوله «وقالت ما اعتمر في رجب قط» وقال ابو عبد الملك انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقي من رواية عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة «عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة» والحديث عند ابي داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا

انه قال اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال» وروى البيهقي ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة» وقال شيخنا كان عائشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية والصحيح انما كانت في ذي القعدة كما في حديث انس في الصحيح واليه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام ابنه عنه انها كانت في شوال وروى ابن لهيعة عن ابي الاسود عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي هو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمره ﷺ وان كان صد عن البيت فنحر الهدى وحلق * واما العمرة الثانية فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيما علمت قاله نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب ومحمد بن اسحاق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبري في كتاب القرى ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني «خرج معتمرا في رمضان» وقال المحب فلعلها التي فعلها في شوال وكان ابتداؤها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في فوائده من حديث ابن عمر «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين او ثلاثا احدى عمره في رمضان» ولعله اراد ابتداء احرامه بها وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص * وسميت عمرة القضاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاضى اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لان المسلمين قضوها عن عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه * وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اي اخذوا في السنة الثانية مامنعهم المشركون من الحق في كمال عمرهم * واما العمرة الثالثة فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي عمرة الجعرانة قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك وفي الصحيح من حديث انس انها كانت في ذي القعدة وقال ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة وقال المحب الطبري ان الثلاث كانت في ذي القعدة * واما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته صلى الله عليه وكانت افعالها في الحجة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه فيها في وادي العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامها في ذي الحجة لان في بعض طرق الحديث «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة» والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض ولاشك انه ﷺ لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده لما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا اختلفت الصحابة في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا اوجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج ومن قال اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية وعمرة الجعرانة *

٣٥٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سألت عائشة رضي الله عنها قالت ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب ﴾

هذا من تعليق الحديث السابق لانكار عائشة على ابن عمر في كون عمرته في رجب وهنا ايضا انكرت اعتماره ﷺ

فى رجب بقولها وما اعتمر في رجب قط واورده مختصرا عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عطاء بن ابى رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هارون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرسانى قال «اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر قال اخبرنى عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا اسمع ضربها بالسواك تستن قال فقلت يا اباعبدالرحمن اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجب قال نعم فقلت لعائشة اى اماه الا تسمعين مايقول ابوعبد الرحمن قالت ومايقول قلت يقول اعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجب فقالت يغفر الله لابى عبدالرحمن لعمرى مااعتمر فى رجب وما اعتمر في عمرة الاوانه لمعه قال وابن عمر يسمع فماقال لاولانعم سكت» (فان قلت) نفت عائشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفى فما الحكم لابن عمر على عائشة (قلت) ان اثبات ابن عمر كونها فى رجب يعارضه اثبات آخر وهو كونها في ذى القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فعائشة وان نفت رجب فقد اثبتت كونها في ذى القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفى الزيادة في عدد عمره ﷺ على اربع واثبتت عائشة كون الثلاثة في ذى القعدة خلا التى فى حجته فترجح اثبات عائشة لذلك فان اثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عائشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عائشة انكرت عليه مااثبته من الاعتمار فى رجب وسكت فوجب المصير الى قول عائشة رضى الله عنها (فان قلت) قال الاسماعيلى هذا الحديث لايدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) اجاب بعضهم بان غرض البخارى الطريق الاولى وانما اورد هذا لينبه على الخلاف في السياق وقال صاحب التوضيح بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا (قلت) الاوجه في ذلك ماذكرته في اول شرح الحديث انه من تعليق الحديث السابق وداخل في عداده فالترجمة تشمل الكل فافهم *

٣٥٥ ـ ﴿ حدثنا حَسَّانُ بنُ حَسَّانَ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قال سَأَلْتُ أَنَساً رضى الله عنه كَمِ اعْتَمَرَ النبيُّ ﷺ قال أَرْبَعٌ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِى ذِى الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قال واحِدَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو على البصرى سكن مكة وهو من افراد البخارى وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوزى الشيبانى البصرى مات سنة ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابى الوليد فيه وفى الجهاد وفي المغازى عن هدبة بن خالد واخرجه مسلم في الحج عن هدبة وعن ابى موسى عن عبد الصمد واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد وهدبة واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور وقال حسن صحيح **قوله** «اربع» اى الذى اعتمره اربع عمر **قوله** «عمرة الحديبية» اى من الاربع عمرة الحديبية وهى بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف وفي آخره هاء وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هى قرية كبيرة من مكة سميت ببئر هناك وقال الصغانى الحديبية بتخفيف الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقال الخطابى سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك **قوله** «حيث صده» اى منعه المشركون من دخول مكة وهو في غزوة الحديبية وكانت في ذى القعدة سنة ست بلا خلاف نص على ذلك الزهرى وآخرون **قوله** «وعمرة الجعرانة» فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وقال في تصحيف المحدثين ان هذا مما ثقلوه وهو مخفف وحكى القاضى عن ابن المدينى قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه وهن

مابين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب قوله «اذقسم» اى حين قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلاتنوين بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر الى حنين قوله «اراه» بضم الهمزة اى اظنه معترض بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوى طراعليه شك فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بنير شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهى سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال (فان قلت) سال قتادة عن انس كم اعتمر النبى ﷺ فاجاب بقوله اربع وليس فى حديثه الا ذكر ثلاث (قلت) سقط من هذه الرواية اعنى رواية حسان المذكورة ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخارى بعد رواية ابى الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله «وعمرة مع حجته» على ماياتى عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخارى . وقال الكرمانى (فان قلت) اين الرابعة (قلت) هى داخلة في الحج لان رسول الله ﷺ اما متمتع او قارن اومفرد وافضل الانواع الافراد ولا بدفيه من العمرة فى تلك السنة ورسول الله ﷺ لايترك الافضل انتهى وقال بعضهم وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبى ﷺ انتهى (قلت) ما ادعى الكرمانى الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه ومعتقد امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن ترديد الكرمانى بقوله اما متمتع اوقارن اومفرد غير موجه لانهم وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس بانه صلى الله تعالى عليه واله وسلم دخل في العمرة والحج جميعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهم بكر بن عبد الله المزنى وابو قلابة وحميد الطويل وابو قزعة وثابت البنانى وحميد بن هلال ويحيى بن ابى اسحق وقتادة وابو اسماء والحسن البصرى ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان وسالم بن ابى الجعد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلى بن زيد وقد اخرج الطحاوى عن تسعة منهم وقد شرحنا جميع ذلك في شرحنا شرح معانى الآثار فمن اراد الوقوف عليها فليرجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوى رواية ابى اسماء عن انس قال حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابى اسحاق عن ابى اسماء «عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنى سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة» واخرجه النسائى واحمد ايضا نحو رواية الطحاوى فهذا مصرح بانه ﷺ ذكر بلفظ انه كان قارنا ووافق قوله فعله فدل قطعا ان القران افضل فكيف يدعى الكرمانى وغيره ممن نحى نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس ماوراء عبادان قرية والوقوف على حظ النفس مكابرة *

٣٥٦ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قال سَأَلْتُ أَنساً رضى اللهُ عنهُ فقال اعْتَمَرَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حَيْثُ رَدُّوهُ وِمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ ﴾

هذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هذا عن ابى الوليد الطيالسى وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الرابعة فيه ساقطة كما ذكرنا قوله «ومن القابل» اى ومن العام القابل وقال ابن التين هذا أراه وهما لان التى ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التى من قابل فلم يردوه منها وورد عليه بان كلا منهما كان من الحديبية *

٣٥٧ ـ ﴿ حدثنا هُدْبَةُ قال حدثنا هَمَّامٌ وقال اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إلاَّ التِي اعْتَمَرَ

مع

مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ *

هذا طريق آخر فى حديث انس اخرجه عن هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح البـاء الموحدة ابن خالد القيسى مر في كتاب الصلاة عن همام بن يحيى **قوله** «وقال اعتمر» اى بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور فقال حدثنا هداب بن خالد قال حدثنا هام قال حدثنا قتادة ان انسا اخبره ان رسول الله ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته عمرة من الحديبية وزمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته **قوله** « اربع عمر في ذى القعدة » يعنى كلهن كما في رواية مسلم ثم استثنى من ذلك عمرته التى كانت مع حجته فانها كانت فى ذى الحجة واعترض ابن التين في هذا الاسناد فقال هو كلام زائد لانه عد العمرة التى مع حجته فى الحديث فكيف يستثنيها اولا واجيب بانه كانه قال في ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى (قلت) لا اشكال فيه ولا هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثناء صحيح لان الاستثناء بعض ما يتناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره الاربع كانت في ذى القعدة ثم استثنى منه عمرته التى كانت مع حجته لانها كانت في ذى الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله «عمرته من الحديبية» اى أولها عمرته من الحديبية **قوله** «ومن العام المقبل» اى والثانية عمرته من العام المقبل **قوله** «ومن الجعرانة » اى والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاث كانت في ذى القعدة **قوله** «وعمرته مع حجته » اى الرابعة عمرته التى كانت مع حجته وكانت في ذى الحجة *

٣٥٨ ـ * **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قال حدثنا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قال سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وعَطَاءً ومجاهدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وقال سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضى الله عنهما يَقُولُ اعْتَمَرَ رسولُ الله ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبدالله الاودى مات في سنة احدى وستين ومائتين . الثانى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميمين واللام . الثالث ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابى اسحق الهمدانى السبيعى . الرابع أبوه يوسف بن اسحق . الخامس أبو إسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعى . السادس مسروق ابن الاجدع . السابع عطاء بن أبى رباح . الثامن مجاهد بن جبير . التاسع البراء بن عازب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب وروى الترمذى من حديث ابى اسحق «عن البراء ان النبى ﷺ اعتمر فى ذى القعدة »وقال هذا حديث حسن صحيح (قلت) ليس فيه ما يدل على عدد عمره فى ذى القعدة هل اعتمر فيه مرة اومرتين او ثلاثا وروى ابو يعلى من حديث ابى اسحق «عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج » وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا ما يدل على وقت عمرته من اى شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت فى ذى القعدة وقيل اعتمر مرتين فى شوال وعمرة فى ذى القعدة *

﴿ باب عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشيء وقال بعضهم لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ماروى «عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطنى وقال اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان ثم قال هذا القائل ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان فى رمضان انتهى (قلت) هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى آخره مستبعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها فى رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعا فما الحاجة فى ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اى فان فتح مكة كان فى رمضان فى اعتذاره عن البخارى في اقتصاره فى الترجمة على قوله عمرة فى رمضان لان عمرته فى تلك السنة لم تكن فى رمضان بل كانت في ذى القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تلك السنة من الجعرانة لكن فى ذى القعدة *

٣٥٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما يُخْبِرُنا يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مامَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنا قالَتْ كانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وابْنُهُ لِزَوْجِهَا وابْنِهَا وتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ قال فإِذَا كانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فإِنَّ عُمْرَةً فى رمضانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوًا مِمَّا قالَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اعتمرى فيه» اى فى رمضان الى آخره ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح . والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفى الصوم عن عمران بن يزيد **قوله** «عن عطاء» وفى رواية مسلم «اخبرنى عن عطاء» **قوله** «يخبرنا يقول» جملتان وقعتا حالا و يقول من الاحوال المترادفة او المتداخلة **قوله** «فنسيت اسمها» القائل هو ابن جريج قال شيخنا زين الدين فى شرح الترمذى وانما قال ذلك مع ان الذهن لا يتبادر الا الى عطاء انه هو القائل لان البخارى اخرج هذا الحديث فى باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبى ﷺ من حجته قال لام سنان الانصارية مامنعك من الحج » الحديث فعلم من هذا ان المراة المبهمة فى قوله «لامراة من الانصار» هى ام سنان الانصارية وقد ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان فى صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه «عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى النبى ﷺ فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركانى فقال رسول الله ﷺ ياام سليم عمرة فى رمضان تعدل حجة» ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابى رباح وفى ترجمته روى ابن عدى هذا الحديث فى الكامل وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك **قوله** «ان تحجين معنا» هكذا هو بالنون فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما «ان تحجى» بحذف النون وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فتحذف النون فيه وقيل كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى (الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح) على قراءة من قرأ بسكون الواو فى يعفو وكقوله (ان يتم الرضاعة) بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** «ناضح» بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذى يستقى عليه وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذى يستقى عليه لكن المراد هنا البعير

لتصريحه في رواية بكر بن عبد المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جملا (قلت) ولو لم يصرح بذلك في الحديث فان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالبا في السواقي الا البعران **قوله** «وابنه» اي ابن ابي فلان **قوله** «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع الى المراة المذكورة من الانصار ورواية مسلم توضح معنى هذا وهي قوله «قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي نخلا لنا» وهو معنى قوله «وترك ناضحا ننضح عليه» بكسر الضاد وفي رواية لمسلم «قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه» الحديث **قوله** «فان عمرة في رمضان حجة» وارتفاع حجة على انه خبر ان تقديره كحجة والدليل عليه رواية مسلم وهي **قوله** «فان عمرة فيه تعدل حجة» وفي رواية اخرى لمسلم «فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي» وكان البخاري اشار الى هذا بقوله «او نحوا مما قال» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني (فان قلت) ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك (قلت) معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقيل يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين **قوله** «كحجة» يحتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المراة فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث وفيه «فقال سعيد بن جبير ولا نعلم لهذه المراة وحدها» ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في آخر حديثها «فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما ادري الي خاصة او للناس عامة» انتهى والظاهر حمله على العموم وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» واخرجه ابو داود من وجه اخر من رواية ابراهيم بن مهاجر «عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حاجا مع النبي ﷺ فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة» الحديث وفيه «عمرة في رمضان تعدل حجة» واخرجه النسائي من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امراة من بني اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجه فجعله من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام معقل وابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل ابن ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» ومعقل هذا معدود في الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي ﷺ وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدي بن زيد ابن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يدر اسمها وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية وقيل اشجعية قال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن خنبش ويقال هرم ابن خنبش (قلت) حديث ابن عباس في البخاري ومسلم وقد مر ٠ وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» ٠ وحديث ابي هريرة (١) وحديث انس رواه ابو احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي ﷺ يقول «عمرة في رمضان كحجة معي» وفي اسناده مقال ٠ وحديث وهب بن خنبش

---

(١) هنا بياض بجميع الاصول وهو ناقص كما ترى *

رواه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» (قلت) وفى الباب ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابى طليق وام طليق فحديث يوسف بن عبد الله اخرجه النسائى عن حديث ابن المنكدر قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال «قال النبى ﷺ لرجل من الانصار وامرأته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه كحجة» وحديث ابى طليق رواه الطبرانى فى الكبير من حديث طلق بن حبيب «عن ابى طليق ان امراته ام طليق قالت يانبى الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان» وحديث ام طليق رواه ابن منده في كتاب معرفة الصحابة من رواية ابى كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فلفل عن طلق بن حبيب «عن ابى طليق ان امراته وهى ام طليق قالت له وله جمل وناقة اعطنى جملك احج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سألت رسول الله ﷺ ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان» قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى ويجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابى طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام طليق هى ام معقل لها كنيتان حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة ام معقل وقال شيخنا وقد رايت في كلام بعضهم ان ام سنان المذكورة في حديث ابن عباس هى ام معقل هذه قال وفيه نظر (قلت) يمكن ان يكون وجه النظر ما قاله بعضهم ان ام سنان انصارية وام معقل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المراة المذكورة في حديث ابن عباس هى ام عقيل (١) *

باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وغَيْرِهَا

اى هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهى الليلة التى تلى ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب **قوله** «وغيرها» اى وغير ليلة الحصبة واشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلى وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هى خير من لاشىء وقال على من مثقال ذرة ونحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة ايضا لان اصوم ثلاثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الى من ان اعتمر بالعمرة التى اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا ادرى ايعذبون عليها ام يؤجرون وقال عطاء بن السائب اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك آخرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتنى بها وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال هى تامة وتجزيه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روى مثل هذا المعنى قال تمت العمرة السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جائزة السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق (قلت) فذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعى واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره فى اشهر الحج *

٣٦٠ ـ * حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ قال أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بالحَجِّ فَلْيُهِلَّ ومَنْ أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أنِّي أهْدَيْتُ لَأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ قالَتْ فَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ ومِنَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ وكُنْتُ مِمَّنْ أهَلَّ

(١) وفي نسخة معقل بدل عقيل *

بعمرة

بِعُمْرَةٍ فَأظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وانْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بالحَجِّ فَلَمَّا كانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إلى التَّنْعِيمِ فأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما كان ليلة الحصبة» الى آخره وهذا الحديث قدمر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلاثة ابواب وابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري وهشام هو ابن عروة وابو عروة ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه قوله «موافين» اى مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذى الحجة قال الجوهري يقال وافى فلان اذا أتى ويقال وفى اذا تم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة ايضا ومن حديث الباب استحب مالك للحاج ان يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر ايام التشريق لانه ﷺ قد كان وعد عائشة بالعمرة وقال لها كوني في حجك عسى الله ان يرزقكها ولو استحب لها العمرة في ايام التشريق لامرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي وانما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة لئلا يدخل عملا على عمل لانه لم يكمل عمل الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم بالعمرة لانه لا تضاف العمرة الى الحج عند مالك وطائفة من العلماء وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك (فان قلت) قد روى ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في هذا الباب «وكنت ممن اهل بعمرة» وروى مثله يحي القطان عن هشام في الباب بعد هذا وهذا بخلاف ما تقدم عن عائشة انها اهلت بالحج (قلت) احاديث عائشة قد اشكلت على الائمة قديما فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى غير مرة *

﴿ بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ﴾

اى هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا وتفسير التنعيم مر غير مرة *

٣٦١ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بنَ أوْسٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبِي بَكْرٍ رضى الله عنهما قال أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يُرْدِفَ عائِشَةَ ويُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيمِ قال سُفْيانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويعمرها من التنعيم» وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة الثقفي المكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير واخرجه الترمذي رضى الله تعالى عنه فيه عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي اسحاق ابراهيم بن محمد *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان يردف» اى بأن يردف وان مصدرية اى بالارداف ومعناه امره ان يركب عائشة اخته وراءه على ناقته قوله «ويعمرها» بضم الياء من الاعمار اى وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله «امره ان يردف» وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي ﷺ (قلت) هذا كلام عجيب لان كون عطف يعمرها على قوله يردف لا يشك فيه احد ولا نزاع فيه وقوله وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي ﷺ اعجب من ذاك لان قوله «ويعمرها» داخل في حكم ان يردف وان يردف بامر رسول الله ﷺ فيكون قوله يعمرها ايضا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح ولم يكتف هذا القائل بهذا حتى قال واصرح منه

ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابيها «ان رسول الله ﷺ قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم» الحديث **قوله** «سمعت عمرا» انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذى في السند المذكور لانه معنعن حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخارى محمولة على السماع ووقع عند الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وقال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعنى التصريح بالاخبار في جميع الاسناد *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان المعتمر المكى لابد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التنعيم هنا دون المواضع التى خارج الحرم لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها وفي التوضيح ويجزى اقل الحل وهو التنعيم وافضله عندنا الجعرانة ثم الحديبية وقال الطحاوى وذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لاوقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة اهل مكة وقالوا لاينبغى لهم ان يجاوزوه كما لاينبغى لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتا وقته لهم رسول الله ﷺ وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا الوقت لاهل مكة الذى يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اى الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سواء واحتجوا بانه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم في ذلك لقربه لا ان غيره لايجزىء وقد روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن «احمل اختك فاخرجها من الحرم» قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فكان ادنى ما في الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فاخبرت انه ﷺ لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم اقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى * ومن ذلك ما استدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم ورد بان احرام عائشة رضى الله تعالى عنها من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لا انه الافضل * ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم لمحرمه معه فافهم *

۳٦۲ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّاب بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ عنْ عَطاءٍ قال حدثني جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أهَلَّ وأصْحابُهُ بالحَجِّ وليْسَ مَعَ أحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غيْرَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم وطَلْحَةَ وكانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ ومعَهُ الهَدْيُ فقال أهْلَلْتُ بِما أهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أذِنَ لِأصْحابِهِ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً يَطُوفُوا بالْبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ فقَالُوا نَنْطَلِقُ إلى مِنًى وذَكَرُ أحَدِنا يَقْطُرُ فبَلَغَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّمَ فقال لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ ولَوْلاَ أنَّ مَعِي الهَدْيَ لأحْلَلْتُ وأنَّ عائِشَةَ حاضَتْ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها غيْرَ أنَّها لَمْ تَطُفْ بالبَيْتِ قال فلَمَّا طَهُرَتْ وطافَتْ قالَتْ يارسُولَ اللهِ أتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ وأنْطَلِقُ بالحَجِّ فأمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبِي بَكْرٍ أنْ يَخْرُجَ معَها إلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ في ذِي الحَجَّةِ وأنَّ سُراقَةَ بنَ مالِكِ بنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ بالعَقَبَةِ وهْوَ يَرْمِيها فقال ألَكُمْ هذهِ خاصَّةً يارسولَ اللهِ قال لاَ بَلْ لِلأبَدِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فامر عبد الله بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم» ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطاء هو ابن ابى رباح المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التمنى عن الحسن بن عمر هو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن عطاء واخرجه ابو داود في الحج ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الوهاب الثقفى به **قوله** «وطلحة» هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى المدنى ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبى ﷺ اى وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدى الا مع النبى ﷺ ومع طلحة فقط (فان قلت) ما تقول فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما

من

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه » عن عائشة ان الهدى كان مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وذوى اليسار» وروى البخارى ايضا على ماسياتى من طريق افلح عن القاسم بلفظ « ورجال من اصحابه ذوى قوة » الحديث وهذا يخالف مارواه جابر رضى الله تعالى عنه (قلت) التوفيق بينهما بان يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ماشاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القرى بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ويشهد ايضا لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها « وذوى اليسار » وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابى بكر ان الزبير كان ممن كان معه هدى **قوله** «وكان على قدم من اليمن » وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم «من سعايته » **قوله** «ومعه الهدى» جملة وقعت حالا **قوله** «اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ » ويروى «بما اهل به النبي ﷺ » وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند البخارى في الشركة « فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله ﷺ وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى» وقد مضى بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باهلال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** « وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة » زاد ابن جريج عن عطاء فيه « واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم » يعنى اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه في آخر باب التمتع والقران **قوله** « ان يجعلوها » الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله « اهل واصحابه بالحج » الا انه انثه باعتبار الحجة **قوله** « يطوفوا بالبيت » (١) قوله «ثم يقصروا» عطف على «يطوفوا» وقوله «ويحلوا» عطف على ماقبله الا من كان معه الهدى فلا يحل وفي رواية مسلم «قال عطاء قال جابر فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا بالمنى قال يقول جابر بيده كانى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينا فقال قد علمتم أنى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا » الحديث قوله «فقالوا» اى اصحابه قوله « وذكر احدنا يقطر » جملة حالية اى يقطر بالمنى انما قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال الطيبى ولعلهم انما شق عليهم لافضائهم الى النساء قبل انقضاء المناسك **قوله** «فبلغ النبي ﷺ » اى بلغه ماقالوا من القول المذكور **قوله** « فقال » اى النبي ﷺ قال تطييبا لقلوبهم « لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماأهديت» اى لو علمت في الاول ماعلمت في الآخر ماسقت الهدى واحللت وتمتعت والمقدمة الاولى للتمنى عما فات والثانية لحكم الحال وقال ابن الاثير اى لو عن لى هذا الراى الذى رايته آخرا لامرتكم به في اول امرى **قوله** «وان عائشة حاضت» عطف على ان المذكورة في اول الحديث وكان حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن ابى الزبير «عن جابر ان دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية» وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها «وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى » وله من طريق آخر «فخرجت في حجتى حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت » الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر **قوله** «وان سراقة» عطف على ان التى قبله وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين بينهما الكنانى المدلجى مر في باب من اهل في زمن النبي

(١) هنا بياض في جميع النسخ *

ﷺ قوله «وهو بالعقبة» جملة حالية اى والنبى ﷺ كان بعقبة منى قوله «وهو يرميها» جملة حالية ايضا اى والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرمى جمرة العقبة قوله «فقال» اى سراقة قوله «الكم هذه» اى هذه الفعلة وهى جعل الحج عمرة او العمرة فى اشهر الحج والالف فى «الكم» للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه الفعلة مخصوصة بكم فى هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فاجاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله «للابد» وفى رواية يزيد بن زريع «الناهذه خاصة» وفى رواية جعفر عند مسلم «فقام سراقة فقال يارسول الله العامنا هذا أم للابد فشبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لابل لابد الابد» وقال النووى اختلف العلماء فى معناه على اقوال اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها فى اشهر الحج * والثانى معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة * والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها فى الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف او باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه * والرابع تاويل بعض اهل الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف ورد هذا بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووى ايضا اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابى ذر الذى رواه مسلم كانت (١) فى الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة يعنى فسخ الحج الى العمرة وروى النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه قال «قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة» ☆ واما الذى فى حديث سراقة «العامنا هذا ام للابد فقال لابل للابد» فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج والقران كما ذكرناه * ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التاسف على فوات امور الدين والمصالح واما الحديث فى ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف فى حظوظ الدنيا *

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى

اى هذا باب فى بيان مشروعية الاعتمار فى اشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدى يلزمه *

٣٦٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا يَحْيَى قال حدثنا هِشامٌ قال أَخْبَرَنِي أَبِي قال أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رضى اللهُ عنها قالَتْ خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مُوافِينَ لِهِلالِ ذِي الحَجَّةِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ ولَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنا حائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال دَعِي عُمْرَتَكِ وانْقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي وأَهِلِّي بالحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَها فأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِها فَقَضَى اللهُ حَجَّها وعُمْرَتَها ولَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ ولاَ صَدَقَةٌ ولاَ صَوْمٌ ﴾

(١) وفى نسخة وفى المتعة بدل فى الحج *

مطابقته

مطابقته للترجمة فى قوله « فاهللت بعمرة » الى آخر الحديث وهذا الحديث قد اخرجه فى مواضع خصوصا بعين هذا المتن فى كتاب الحيض فى باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا فى الباب الذى قبله وهو باب امتشاط المراة عند غسلها من المحيض عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفى باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واخرجه ايضا فى كتاب الحج فى باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه ايضا فى باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابى معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا فى باب عمرة القضاء عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وقدمر الكلام فى هذه الطرق كلها مستوفى ولنذكر بعض شىء من ذلك قوله « موافين لهلال ذى الحجة » اى قرب طلوعه وقدمضى انها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذى القعدة » والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لانهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة قوله « لاهللت بعمرة » وفى رواية السرخسى « لاحللت » بالحاء المهملة اى بحج قوله « فاردفها » فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفنى قوله « مكان عمرتها » يعنى مكان عمرتها التى ارادت ان تكون منفردة عن الحج قوله « فقضى الله حجتها وعمرتها » الى آخره قيل الظاهر ان ذلك من قول عائشة لكن صرح فى كتاب الحيض فى باب نقض المرأة شعرها فى آخر هذا الحديث قال هشام ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال قوله « فقضى الله حجها » الى آخره ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك احد غيره ولا يقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدى للقران واجيب بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى قوله « لم يكن فى شىء من ذلك هدى » اى فى تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها فى الحج ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى (قلت) لان عمرتها بعد انقضاء الحج ولا خلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدى عليه فى عمرته لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر فى اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته فى غير اشهر الحج فلذلك رتفع حكم الهدى عنها (فان قلت) الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدى فى حجها (قلت) لانها كانت مفردة على ماروى عنها القاسم وعروة ولم ياخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارنة ولزمها لذلك هدى القران ولم ياخذ ابو حنيفة ايضا بذلك لانها كانت عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة والله المتعال اعلم بحقيقة الحال ❊

باب أجر العمرة على قدر النصب

اى هذا باب فى بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والصاد المهملة اى التعب ❊

٣٦٤ ـ حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قالا قالت عائشة رضى الله عنها يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها انتظرى فإذا طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك

مطابقته للترجمة في آخر الحديث واخرجه من طريقين . احدهما عن مسدد عن يزيد بن زريع العيسى البصرى عن عبدالله بن عون بن ارطبان البصرى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة . والآخر عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن عبدالله بن عون عن ابراهيم النخعى عن الاسود النخعى عن عائشة واخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن ام المؤمنين وعن القاسم «عن ام المؤمنين قالت قلت يارسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال انتظرى فاذا طهرت فاخرجى الى التنعيم فاهلى منه ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او نفقتك» وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن القاسم وابرهيم قال لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المؤمنين قالت يارسول الله يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النسائى فى الحج ايضا عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية عنه بالاسنادين جميعا عن ام المؤمنين وقال لا احفظ حديث هذا من حديث هذا وعن الحسن بن محمد الزعفرانى عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وابراهيم كلاهما عن ام المؤمنين ولم يذكر الاسود **قوله** «قالا» اى القاسم والاسود **قوله** «يصدر الناس» اى يرجع الناس من الصدور وهو الرجوع وفعله من باب نصر ينصر **قوله** «بنسكين» اى بحجة وعمرة **قوله** «واصدر بنسك» اى وارجع انا بحجة **قوله** «فقيل لها» اى لعائشة ويروى «فقال لها النبى ﷺ» **قوله** «فاذا طهرت» بضم الهاء وفتحها **قوله** «ثم ائتينا» بصيغة المؤنث من الاتيان وفي رواية مسلم «ثم القينا» كما مر **قوله** «بمكان كذا وكذا» واراد به الابطح وفي رواية الاسماعيلى «بجبل كذا» بالجاء والباء الموحدة وورواية غيره بالجيم **قوله** «ولكنها» اى ولكن عمرتك على قدر نفقتك او نصبك اى او على قدر نصبك اى تعبك وكلمة او اما للتنويع فى كلام الرسول ﷺ اوشك من الراوى وقد روى فيه مايدل على كل واحد من النوعين فيدل على انها للشك مارواه الاسماعيلى ايضا من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل «على قدر نصبك او على قدر تعبك» وفي رواية له من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك او نصبك» او كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدل على انها للتنويع مارواه الدارقطنى والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ «ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف ثم معنى هذا الكلام ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبدالسلام هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالى من رمضان غيرها * وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره * وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى (قلت) هذا الذى ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست من ذاتها وانما هى بحسب مايعرض لها من الامور المذكورة فافهم فانه دقيق وقال النووى المراد بالنصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفى التوضيح افعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب الشافعى ومالك الحج راكبا ومصداق ذلك في كتاب الله عزوجل في قوله تعالى (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله) وفي هذا فضل الغنى وانفاق المال في الطاعات ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس ووعد الله عزوجل الصابرين فقال (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) وبظاهر الحديث المذكور استدل على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهته البعيدة وقال الشافعى فى الاملاء افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبى ﷺ احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها انتهى (قلت) اعتماره ﷺ من الجعرانة لم يكن بالقصد منها وانما كان حين رجع من الطائف مجتازا الى المدينة واذنه لعائشة من التنعيم لكونها اقرب واسهل عليها من غيرها *

باب

باب المُعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئه من طواف الوداع

أي هذا باب في بيان حكم المعتمر اذا طاف الى اخره وجواب هل محذوف تقديره يجزيه ويغني طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى (قلت) الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لابد من طواف الوداع لذكره النبي ﷺ في الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة *

٣٦٥ - حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا أفلحُ بنُ حُميدٍ عن القاسمِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ خرجنا مُهِلِّينَ بالحجِّ في أشهُرِ الحجِّ وفي حُرُمِ الحجِّ فنزلنا بسَرِفَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لأصحابِهِ من لم يكنْ معهُ هدْيٌ فأحبَّ أنْ يجعلها عُمرةً فليفعلْ ومنْ كانَ معهُ هدْيٌ فلا وكانَ معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ منْ أصحابِهِ ذوي قوَّةٍ الهدْيُ فلمْ تكنْ لهمْ عُمرةٌ فدخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي فقال ما يُبكيكِ قلتُ سمِعتُكَ تقولُ لأصحابِكَ ما قلتَ فمُنِعتُ العُمرةَ قال وما شأنُكِ قلتُ لا أُصلِّي قال فلا يضرُّكِ أنتِ منْ بناتِ آدمَ كُتِبَ عليكِ ما كُتِبَ عليهنَّ فكوني في حجَّتِكِ عسى اللهُ أنْ يرزقكِها قالتْ فكنتُ حتى نفرْنا منْ مِنًى فنزلنا المُحصَّبَ فدعا عبدَ الرحمنِ فقالَ اخرُجْ بأختِكَ إلى الحرمِ فلتُهِلَّ بعُمرةٍ ثمَّ افرُغا منْ طوافِكما أنتظرْكما ههنا فأتينا في جوفِ الليلِ فقالَ فرغتُما قلتُ نعمْ فنادى بالرَّحيلِ في أصحابِهِ فارتحلَ النَّاسُ ومنْ طافَ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ ثمَّ خرجَ متوجِّهاً إلى المدينةِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فلتهل بعمرة» . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن بشار عن ابي بكر الحنفي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن اسحق بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري وغالب ما فيه من الاحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا قوله «وفي حرم الحج» بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة اى محرمات الحج قوله «بسرف» اى في سرف وقد فسرناه غير مرة وهو مكان بقرب مكة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت «سرف» بحذف الباء وكذا في رواية مسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح قوله «فقال النبي ﷺ لاصحابه من لم يكن معه هدى» ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة (فان قلت) قوله هذا كان بسرف وفي غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة (قلت) يحتمل التعدد قوله «ورجال» بالجر عطف على النبي ﷺ قوله «ذوي قوة» صفة لقوله «اصحابه» قوله «الهدى» مرفوع لانه اسم كان قوله «وانا ابكي» جملة حالية قوله «فمنعت» على صيغة المجهول قوله «العمرة» منصوب على نزع الخافض اى من العمرة قوله «لا اصلي» كناية عن الحيض وهي من ألطف الكنايات قوله «كتب عليك» على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر «كتب الله عليك» وكذا في رواية مسلم قوله «فكوني في حجتك» وفي رواية ابي ذر «في حجك» وكذا في رواية مسلم قوله «فعسى الله» ويروى «عسى الله» بدون الفاء قوله «فنزلنا» المحصب وهو الابطح وفيه اختصار اظهرته رواية مسلم بلفظ «حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب» قوله «فدعا عبد الرحمن» هو ابن ابي بكر اخو عائشة رضي

الله عنهم وفى رواية مسلم عبدالرحمن بن ابى بكر قوله «اخرج باختك الى الحرم» وفي رواية الكشميهنى «من الحرم» وكذا فى رواية مسلم قوله «فاتينافي جوف الليل» ويروى «فجئنامن جوف الليل» وفي رواية الاسماعيلى «من آخر الليل» قوله «ومن طاف بالبيت» هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بينهما وهذا جائز ونقل عن سيبويه انه اجاز مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور فوقع الواو بين الصفة والموصوف وقيل الظاهر ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اى النبى ﷺ قبل صلاة الصبح وكذا وقع في رواية ابى داود من طريق ابى بكر الحنفى عن افلح بلفظ «فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة» وفي رواية مسلم «فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة» وقد اخرجه البخارى من هذا الوجه في باب (الحج اشهر معلومات) بلفظ «فارتحل الناس متوجها الى المدينة» قوله «متوجها» من التوجه من باب التفعل هذه رواية ابن عساكر وفي رواية غيره «موجها» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجه فافهم والله تعالى اعلم ✡

﴿ بابٌ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مايفعلُ فِي الحجِّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من التروك مايفعل في الحج اومايفعل فى العمرة بعض مايفعل في الحج لا كلها ويفعل في الموضعين يجوز ان يكون على صيغة المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذا بكلمة في العمرة وفي الحج رواية المستملى والكشميهنى وفي رواية غيرهما يفعل بالعمرة مايفعل بالحج ✡

٣٦٦ ـ ﴿ حدّثنا أبُونُعَيْمٍ قال حدّثنا هَمّامٌ قال حدثنا عطاء قال حدّثني صَفْوانُ بنُ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهُوَ بالجِعْرَانَةِ وعَلَيهِ جُبَّةٌ وعَلَيْهِ أثَرُ الخَلوقِ أوْ قال صُفْرَةٌ فقال كَيْفَ تأمُرُنِي أنْ أصْنَعَ فى عُمْرَتِي فأنْزَلَ اللهُ عَلَى النبيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أنِّى قَدْ رَأيْتُ النبيَّ ﷺ وقَدْ أُنْزِلَ عليْهِ الْوَحْيُ فقال عُمَرُ تَعالَ أيَسُرُّكَ أنْ تنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقدْ أنْزَلَ اللهُ عليْهِ الوَحْيَ قُلْتُ نَعَمْ فرَفَعَ طرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إلَيْهِ لهُ غَطِيطٌ وأحْسِبُهُ قال كَغَطِيطِ البَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قال أيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عنْكَ الْجُبَّةَ واغْسِلْ أثَرَ الْخَلُوقِ عنْكَ وأنْقِ الصُّفْرَةَ واصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَماتَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واصنع في عمرتك كما تصنع فى حجك» وهذا الحديث قدمر فى اوائل الحج في باب غسل الخلوق فانه اخرجه هناك عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى الى آخره واخرجه ههنا عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن همام بن يحيى البصرى عن عطاء بن ابى رباح الى آخره قوله «الخلوق» بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب قوله «صفرة» بالجر عطف على المضاف اليه او المضاف قوله «فانزل الله على النبى ﷺ» وهو قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) على ماروى الطبرانى فى الاوسط ان المنزل حينئذ قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات قوله «ايسرك» بهمزة الاستفهام وضم السين قوله «وقد انزل الله» في موضع الحال قوله «له غطيط» بفتح الغين المعجمة وهو النخير والصوت الذى فيه البحوحة قوله «واحسبه» اى واظنه قوله «البكر» بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمرأة قوله «فلما سرى» بكسر الراء المشددة والمخففة اى كشف وانسرى

اى

اى انكشف قوله «وانق» امر من الانقاء وهو التطهير وفى رواية المستملى «واتق» من الاتقاء بالتاء المثناة المشددة وهو الحذر ويروى «الق» من الالقاء وهو الرمى قوله «واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك» اى كصنعك فى حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمى واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير ❊

٣٦٧ ـ ❊ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ أنَّهُ قال قُلْتُ لِعائِشَةَ رضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أرأيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبارَكَ وتَعالى إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما فَلا أرَى على أحَدٍ شَيْئاً أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما فَقالَتْ عائِشَةُ كَلاَّ لَوْ كانَتْ كَما تَقُولُ كانَتْ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما إنَّما أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في الأنْصارِ كانُوا يُهِلُّونَ لِمَناةَ وكانَتْ مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَلَمَّا جاءَ الإسْلامُ سَألُوا رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنْ ذَلِكَ فأنْزَلَ اللهُ تَعالى إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ❊

مطابقته للترجمة فى انه يصنع فى حجه من السعى بين الصفا والمروة وقدمر هذا الحديث فى باب وجوب الصفا والمروة بأطول منه فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة الى آخره وقدمرت مباحثه هناك مستوفاة قوله «وانا يومئذ حديث السن» يريد لم يكن له بعد فقه ولا علم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتأول به نص الكتاب والسنة قوله «كلا» هى كلمة ردع اى ليس الامر كذلك قوله «كما تقول» اى عدم وجوب السعى قوله «مناة» بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله «حذو قديد» اى محاذيه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة قوله «يتحرجون» يعنى يحترزون من الاثم الذى فى الطواف باعتقادهم او يحترزونه لاجل الطواف او معناه يتكلفون الحرج فى الطواف ويرونه فيه ❊

❊ زادَ سُفْيانُ وأبُو مُعاوِيَةَ عنْ هِشامٍ ماأتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ ولا عُمْرَتَهُ ما لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ❊

اى زاد سفيان بن عيينة وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «ماأتم الله حج امرىء» الى آخره اما رواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الوقوف فقط واما رواية ابى معاوية فوصلها مسلم فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ماضره قالت لم قلت لان الله تعالى يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) الى آخر الآية قالت ماأتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» الحديث بطوله ❊

باب مَتى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ

اى هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان فى حل المعتمر من عمرته خلافا فذهب ابن عباس انه يحل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم

يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى في حقه كالرمى والمبيت في حق الحاج وهذا مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى *

﴿ وقال عطاء عن جابر رضى الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه فهم من قوله ﷺ «ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر» (فان قلت) لم يذكر السعى هنا (قلت) مراده من قوله «ويطوفوا» اى بالبيت وبين الصفا والمروة لان جابرا جزم بان المعتمر لا يحل له ان يخرج امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف فى قوله «ويطوفوا» اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى فى باب عمرة التنعيم *

٣٦٨ - ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ورجاله اربعة﴾ الاول اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه * الثانى جرير بن عبد الحميد * الثالث اسماعيل بن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس او ست واربعين ومائة * الرابع عبد الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الحج عن مسدد وفى المغازى عن محمد بن عبد الله ابن نمير وعن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن نمير *

(ذكر معناه) قوله «عن جرير» وقال ابن راهويه فى مسنده اخبرنا جرير قوله «اعتمر رسول الله ﷺ» اى عمرة القضاء قوله «وأتيناها» ويروى «واتيناهما» اى الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه افراد الضمير على تقدير اتينا بقعة الصفا والمروة قوله «وأتى الصفا والمروة» اى سعى بينهما قوله «ان يرميه احد» اى مخافة ان يرميه احد من المشركين قوله «قال له صاحب لى» اى قال اسماعيل المذكور لعبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه قوله «اكان» اى اكان النبى ﷺ دخل الكعبة «قال لا» اى لم يدخل الكعبة فى تلك العمرة وليس المراد نفى دخوله مطلقا لانه ثبت دخوله فى غير هذا الحالة قوله «فحدثنا» بلفظ الامر قوله «لخديجة» هى بنت خويلد زوج النبى ﷺ قوله «بيت» قال الخطابى اى بقصر قوله «من الجنة» ويروى «فى الجنة» بكلمة فى قوله «لا صخب» بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وهو الصياح والنصب بالنون التعب ومعنى نفى الصخب والنصب انه ما من بيت فى الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان فى بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات التى تعترى اهل الدنيا * وفيه من الفوائد ان العمرة لا بد فيها من الطواف والسعى بين الصفا والمروة * وفيه بيان فضيلة خديجة رضى الله تعالى عنها *

٣٦٩ - ﴿ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي ﷺ

فطاف

فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قال وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما فقال لا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم والحديث مر في كتاب الصلاة في باب قول الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر جدا ﴿ والحميدى بضم الحاء وفتح الميم هو عبدالله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «فى عمرة» وفي رواية ابى ذر «في عمرته» قوله «اياتى امراته» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اى يجامعها قوله «لا يقربنها» اى لا يباشرنها بينهما وهو بنون التأكيد والمراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله «فطاف بين الصفا والمروة» اى سعى بينهما واطلاق الطواف على السعى انما هو للمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه نوعا من الطواف قوله «إسوة» بكسر الهمزة وضمها قوله «قال وسالنا جابرا» القائل هو عمرو بن دينار ﴿ وفيه وجوب السعى بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام ﴿

٣٧٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضى الله عنه قال قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقال أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قال أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقال إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل» فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصرى الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى قوله «منيخ» اى راحلته وهو كناية عن النزول بها قوله «احججت» الهمزة فيه للاستفهام اى هل احرمت بالحج او نويت الحج قوله «ففلت راسى» اى ففتشت راسى واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت واصله فليت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار فلت على وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل وذلك كما فعل في رمت ونحوه من معتل اللام قوله «يأمرنا بالتمام» وفي رواية الكشميهنى «يأمر» قوله «حتى يبلغ» وفي رواية الكشميهنى «حتى بلغ» بلفظ الماضى واحتج الطبرى بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الا ترى قوله ﷺ لابى موسى «طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل» ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك او احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معانى الاحلال كما ان لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معانى احلاله فتبين فساد قول من زعم

ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري والكوفيون عليه الهدى وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري وفي حديث ابي موسى بيان فساد من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه . وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم انما اذن لابي موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطىء المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدى وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه وهذا الحكم لا دليل عليه الا الدعوى (قلت) * (١)

٣٧١ — ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى قال حدَّثنا ابنُ وهْبٍ قال أخبرنا عَمْرٌو عنْ أبي الأَسْوَدِ أنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قال حَدَّثَهُ أنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أسْماءَ تَقولُ كُلَّما مَرَّتْ بالحَجُونِ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هٰهُنا ونَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنا قَلِيلَةٌ أزْوادُنا فاعْتَمَرْتُ أنا وأُخْتِي عائِشَةُ والزُّبَيْرُ وفُلانٌ وفُلانٌ فَلَمَّا مَسَحْنا البَيْتَ أحْلَلْنا ثُمَّ أهْلَلْنا مِنَ العَشِيِّ بالحَجِّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما مسحنا البيت احللنا» لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا اى صرنا حلالا والطواف ملزوم للمسح عرفا (فان قلت) المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق ايضا فكيف يكون هذا (قلت) حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن وزنى رجم ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول احمد بن عيسى كذا وقع في رواية كريمة احمد بن عيسى منسوبا وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التستري مصري الاصل كان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع مات بسر من رای تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب يحدث عنه البخاري في غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبدالرحمن ابن اخي عبدالله بن وهب وقال آخرون انه احمد ابن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد بن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابو عبدالله ابن منده كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبدالرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه ووقع في رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب . الثاني عبدالله بن وهب . الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الرابع ابو الاسود هو محمد بن عبدالرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير . الخامس عبدالله بن كيسان ابو عمرو مولى اسماء بنت ابي بكر . السادس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان رجال هذا الاسناد نصفهم مصريون ونصفهم مدنيون وفيه ان عبدالله المذكور ليس له عند البخاري غير حديثين احدهما هذا والآخر مضى في باب من قدم ضعفة اهله فافهم . والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «بالحجون» بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي اخره نون قال البكري الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي على شعب الجزارين الى ما بين

(١) لم يوجد هذا البياض في الخطية وهو كما ترى *

الحوضين اللذين فى حائط عوف وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبدالله احد بنى الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال الحجون مقبرة اهل مكة تجاه دار ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه وهو على ميل ونصف من مكة واغرب السهيلى فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ماذكرناه وعند المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها وروى الواقدى عن اشياخه ان قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به قوله «صلى الله على محمد» مقول قوله «تقول كلما مرت» وفى رواية مسلم «كلما مرت بالحجون تقول صلى الله تعالى على رسوله وسلم» قوله «خفاف» بكسر الخاء جمع خفيف وزاد مسلم فى رواية «خفاف الحقائب» وهو جمع حقيبة بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه فى موضع الرديف قوله «قليل ظهرنا» اى مراكبنا قوله «فاعتمرت انا واختى» اى بعد ان فسخوا الحج الى العمرة قوله «والزبير» اى الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه (فان قلت) روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة «عن اسماء بنت ابى بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل» الحديث فهذا يخالف رواية عبدالله مولى اسماء لانه ذكر الزبير مع من احل (قلت) اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخارى رواية عبدالله مولى اسماء فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة (قلت) هذا مسلم قد اخرج كليهما مع ما فيهما من الاختلاف ولا وجه فى الجمع بينهما الا بما قاله النووى (فان قلت) فيه اشكال آخر وهو ان اسماء ذكرت عائشة فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ حائضا (قلت) قيل يحتمل انها اشارت الى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع اخيها عبدالرحمن من التنعيم قال القاضى هذا خطأ لان فى الحديث التصريح بان ذلك كان فى حجة الوداع قيل لا وجه فى ذلك الان يقال انما لم تستثن اسماء عائشة لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم انما هذا يتاتى اذا قلنا كانت عائشة طاهرة حين ذكرت اسماء اياها وعطفتها على نفسها فى قولها «اعتمرت انا واختى عائشة ثم طرا عليها الحيض» ثم انها لم تستثنها فى قولها «فلما مسحنا البيت» لشهرتها انها كانت حائضا فى ذلك الوقت او نسيت ان تستثنيها فافهم قوله «وفلان وفلان» كانها سمت جماعة عرفتهم ممن لم يسق الهدى ولم توقف على تعيينهم قوله «فلما مسحنا البيت» اى طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لازم الطواف المسح عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا وجه طى ذكر السعى عن قريب (فان قلت) لم تذكر اسماء الحلق مع انه نسك (قلت) لا يلزم من عدم ذكرها اياه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة احاديث والله اعلم *

باب مايقولُ إذا رجعَ منَ الحجِّ أو العُمْرَةِ أو الغَزْوِ

اى هذا باب فى بيان ما يقول الحاج اذا رجع من حجه او عمرته قوله «او الغزو» اى وفيما يقول الغازى اذا رجع من غزوه *

٣٧٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذا قفَلَ مِنْ غزْوٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ على كلِّ شرَفٍ منَ الأرْضِ ثلاثَ تكْبيراتٍ ثُمَّ يقولُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شيْءٍ قَديرٌ آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ صدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ونَصرَ عَبْدَهُ وهزَمَ الأحْزابَ وحْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة هى انه تفسير لها وهو ظاهر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الدعوات عن اسماعيل واخرجه

مسلم في الحج ايضا عن ابن ابى عمر عن معن بن عيسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى واخرجه النسائى في السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ولفظ مسلم « كان رسول الله ﷺ اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية اوفدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله » الى آخره واخرجه الترمذى من حديث البراء وصححه وروى ابو نعيم الحافظ « عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لرجل يريد سفرا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف » وعن انس « كان النبى ﷺ اذا علا شرفا قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال » وعن ابن عباس « ان النبى ﷺ كان اذا رجع من سفره قال آيبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا اوبا اوبا لا يغادر علينا حوبا » وروى الدارقطنى « عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبى ﷺ اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « اذا قفل » قال في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا ورجل قافل من قوم قفال والقفول الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجعة فان كانت خارجة فهى الصائبة سميت بذلك على وجه التفاؤل كأنها تصيب كل ما خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقفلت الجند وقفلوا هم وفي النهاية يقال للسفر قفول في الذهاب والمجيء واكثر ما يستعملون في الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه تسمى القافلة **قوله** « على كل شرف » بفتحتين وهو المكان العالى وقال الجوهرى جبل مشرف عال وقال الفراء اشرف الشيء علا وارتفع وفي المحكم اشرف الشيء وعلى الشيء علاه واشرف عليه **قوله** « آيبون » اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آب الى الشيء اوبا وايابا اى رجع واوبته اليه وابت به وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع الى اهله ليلا وفي المعانى عن ابى زيد آب يؤب ايابا وايابة اذا تهيأ للذهاب وتجهز وقال غيره آب يئيب آيبيا وايتيب ايتيابا اذا تهيا وارتفاع « آيبون » على انه خبر مبتدا محذوف اى نحن آيبون وكذا ارتفاع « تائبون » و « عابدون » و « ساجدون » قوله « تائبون » من التوبة وهو رجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قوله « لربنا » اما خاص بقوله « ساجدون » واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع قوله « وهزم الاحزاب » اى هزمهم يوم الاحزاب والاحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وايجاف خيل ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد احزاب الكفرة في جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد الدعاء كانه قال اللهم افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا لانه افضل ما قاله النبيون قبله * وفيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضى من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم * وفيه بيان ان نهيه عن السجع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون نهيه عن السجع مختصا بوقت الدعاء خشية ان يشتغل الداعى بطلب الالفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه *

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

اى هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرمانى لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى (سامرا تهجرون) (قلت) الحاج في الاصل مفرد يقال رجل حاج وامراة حاجة ورجال حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا وقال الزمخشرى السامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع قوله « والثلاثة » قال الكرمانى ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال (قلت) تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة وقال الكرمانى وفي بعضها الغلامين اى وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج الغلامين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب

ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى (قتل اولادهم شركائهم) بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين والحاج مفعول (فان قلت) لفظ استقبله يفيد عكس ذلك (قلت) الاستقبال انما هو من الطرفين ❊

٣٧٣ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال لَمَّا قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَحَمَلَ واحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وآخَرَ خَلْفَهُ ﴾

الترجمة مشتملة على جزءين فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة وهذا وضع البخاري ترجمة بالجزء الثاني قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة واورد فيها هذا الحديث بعينه على ما نقف عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ما قاله بعضهم بقوله لان قدومه ﷺ مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو لان هذا الذي ذكره ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام طائح وقال هذا القائل ايضا وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج وليس بينهما تخالف لا تفاقهما من حيث المعنى انتهى (قلت) لانسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوى لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره ❊

(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول معلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بن اسد ابو الهيثم العمى • الثاني يزيد بن زريع بضم الزاى وقد تكرر ذكره • الثالث خالد الحذاء • الرابع عكرمة مولى ابن عباس • الخامس عبدالله ابن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الثلاثة الاول بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن مسدد واخرجه النسائي في الحج ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اغيلمة» بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي هو تصغير غلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه وقال الداودي اغلمة بفتح الالف جمع غلام والمراد باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم قوله «فحمل واحدا» اى فحمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدا من اغيلمة بني عبد المطلب بين يديه وآخر اى وحمل آخر منهم خلفه وكان ﷺ على ناقته • وفيه جواز ركوب الثلاثة فاكثر على دابة عند الطاقة وماروى من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح • وفيه تلقي القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه ﷺ لم ينكر تلقيهم بل سربه لحمله منهم بين يديه وخلفه انتهى (قلت) هذا ايضا ذهل مثل ذاك القائل المذكور عن قريب وذلك انه ليس فيه تلقي القادمين من الحج بل فيه تلقي القادمين للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان يؤخذ منه تلقي القادمين من الحج وكذلك في معناه من قدم من جهاد او سفر لان في ذلك تأنيسا لهم وتطييبا لقلوبهم ❊

باب القُدُومِ بالغَدَاةِ

اى هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة اى بغدوة النهار ❊

٣٧٤ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ الحَجَّاجِ قال حدثنا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدمر في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة في اوائل كتاب الحج فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى آخره وههنا اخرجه عن احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى يكنى بابى العباس الذهلى الشيباني مات يوم عاشوراء من سنة ثنتين وعشرين ومائتين وهو من افراده ❊

﴿ باب الدخول بالعشي ﴾

اى هذا باب دخول المسافر الى اهله بالعشى وهو من وقت الزوال الى غروب الشمس ويطلق ايضا على مابعد الغروب الى العتمة ولكن المراد هنا الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة الاولى ليبين ان الدخول في الغداء لايتعين وانما له الدخول بالغداة والعشي والمنهى عنه هو الدخول ليلا كما سيأتى بيان العلة فيه في حديث جابر رضى الله تعالى عنه ❊

٣٧٥ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ لايطرق أهله كان لايدخل إلا غدوة أو عشية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اوعشية» وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى وهمام بن يحيى العوذى البصرى . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون وعن زهير بن حرب واخرجه النسائى في عشرة النساء عن هارون بن عبد الله قوله «لايطرق» بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل يعنى لايدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر وانما كان يدخل غدوة النهار اوعشيته وقدمضى تفسيرها وفي بعض النسخ «كان النبي ﷺ لايطرق اهله ليلا» والاصح لايطرق اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لايكون الابالليل كما ذكرنا (فان قلت) في حديث جابر الذي يأتى عقيب هذا الباب «نهى ان يطرق اهله ليلا» (قلت) هذا يكون للتاكيد او يكون على لغة من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس ❊

﴿ باب لايطرق أهله إذا بلغ المدينة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لايطرق اهله اذا بلغ المدينة اى البلد الذى يقصد دخولها وفي رواية السرخسى اذا دخل المدينة يعنى اذا اراد دخولها لايطرق ليلا والحكمة فيه مبينة في حديث جابر ذكره البخارى مطولا في باب عشرة النساء وهى كراهة ان يهجم منها على مايقبح عنده اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه النبي ﷺ على ماتدوم به الالفة بينهم وتتاكد المحبة فينبغى لمن اراد الاخذ بادب ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لايتعرض لرؤية عورة يكرهها منها الا يرى ان الله تعالى امر من لم يبلغ الحلم الاستئذان في الاحوال الثلاثة في الآية لما كانت هذه الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات ومايكره النظر اليه ❊

٣٧٦ ـ ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضى الله عنه قال نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسى الكوفي . والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن آدم واخرجه مسلم في الجهاد عن ابى موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم واخرجه النسائى في عشرة النساء عن عمرو بن منصور قوله « نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » النهى للتنزيه لا للتحريم

وذلك

وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها قوله «ان يطرق» اى عن ان يطرق اى عن الطروق وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية ☆

﴿ باب مَنْ أَسْرَعَ ناقتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسماعيلى اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني لايتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء (قلت) كل منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلعا على ذلك فاوله الكرماني بما ذكره وخطاه الاسماعيلى فلو وقفا على ذلك لما تعسفا وفي بعض النسخ باب من يسرع ناقته بلفظ المضارع ☆

٢٧٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رضى اللهُ عنه يقُولُ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وإِنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اوضع ناقته» اى اسرع السير ومحمد بن جعفر هو ابن ابى كثير المدنى اخو اسماعيل وحميد هو الطويل والحديث انفرد به البخارى نعم في مسلم «عن انس لما وصف قفوله عليه الصلاة والسلام من خيبر فانطلقنا حتى اتينا جدر المدينة غشينا اليهافر فعنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطيته» قوله «فابصر درجات المدينة» بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني المنازل والاشبه الجدرات والدرجات هي رواية الاكثرين وفي رواية المستملى «دوحات» بفتح الدال وسكون الواو وبعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وقال ابو حنيفة الدوائح العظائم وكانه جمع دائحة وان لم يتكلم به والدوحة المظلة العظيمة والدوح بغير هاء البيت الضخم الكبير من الشعر وفي شرح المعلقات لابى بكر محمد بن القاسم الانبارى يقال شجرة دوحة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والاغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجرة من اى نوع كان من الشجر قوله «اوضع ناقته» يقال وضع البعير اى اسرع في مشيه واوضعه راكبه اى حمله على السير السريع قوله «وان كانت دابة» كان فيه تامة والدابة اعم من الناقة وقوله «حركها» جواب ان ☆

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ زَادَ الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ عنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَها مِنْ حُبِّها ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحارث بن عمير مصغر عمر والبصرى نزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور عن انس وزاد في روايته «حركها من حبها» اى حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل «عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها من حبها» وروى هذه اللفظة ايضا الترمذى عن على بن حجر اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس وقال حسن صحيح غريب ☆ وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنة اليه ☆

٢٧٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قال جُدُرَاتٍ ﴾

واسماعيل هو ابن جعفر بن ابى كثير المدنى والجدرات بضم الجيم والدال جمع جدر بضمتين جمع جدار واخرجه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفى آخره نون جمع جدار وقد اورد البخارى طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ☆

﴿ تَابَعَهُ الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ ﴾

اى تابع اسماعيل الحارث بن عمير فى قوله جدرات وروى احمدرواية الحارث كماذكرناها عن قريب *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِها ﴾

اى هذا باب فى بيان سبب نزول هذه الاية *

٣٧٩ - ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبِي إسْحاقَ قالَ سَمِعْتُ البَرَاءَ رضى الله عنه يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينا كانَتِ الأنْصارُ إذا حَجُّوا فَجاؤُا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أبْوابِ بُيُوتِهِمْ ولَكِنْ مِنْ ظُهُورِها فَجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بابِهِ فَكَأنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ ولَيْسَ البِرُّ بِأنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها ولَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أبْوابِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحاق عمرو بن عبيد الله السبيعى الكوفى رحمه الله قوله « كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا » قال بعضهم هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار (قلت) لانسلم دعوى الاختصاص فى ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفى ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابى سفيان « عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لايدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال انى احمس قال فان دينى دينك فانزل الله تعالى هذه الاية » * وفى تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار فى الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج اوالعمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم فى اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه اويتسور من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلايزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوما نخلا لبنى النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصارى السلمى من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبى ﷺ من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبى ﷺ ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يا نبى الله رايتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك ودينى دينك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت لانى من الحمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى (وليس البر) قوله «فجاء رجل» قيل انه هو قطبة بن عامر المذكور وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبرى من طريق داود بن ابى هند عن قيس بن جرير ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت منه فخرجت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انى احمس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه الآية (قلت) هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو اقوى (فان قلت) هل يجوز ان يحمل على التعدد (قلت) لامانع من هذا ولكن ثمة مانع آخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع فى صحيح مسلم مبهما وفى غيره مفسرا فيتعين ان يكون ذلك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا ان فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة قوله «من قبل بابه» بكسر القاف

وفتح

وفتح الباء الموحدة **قوله** «فكانه عير» بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعيير وهو التعييب وقال الجوهري يقال غيره كذا وكذا والعامة تقول عيره بكذا قوله «فنزلت» اى هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) الآية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الآية ماذكر فيه وروى عبدالرحمن بن ابي حاتم في تفسيره حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية وحدثنا عصام بن رواد حدثنا ادم عن ابن شيبة عن عطاء قال كان اهل يثرب إذا رجعوا امن عندهم دخلوا البيوت من ظهورها ويريدون ان ذلك ادنى الى البر فقال الله تعالى (وليس البر) الآية وحدثنا الحسن بن احمد حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن بشار حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد احدهم سفرا او خرج من بيته يريد سفرا ثم بدا له من بعد خروجه ان يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الآية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة فاعلمهم الله تعالى ان هذا غير بر . وقال النسفي كانت الحمس وهم المتشددون على انفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدء الاسلام اذا احرموا او اعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا اذيولها وان كانت من المدر نقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها اومن قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيامر بحاجته من السطح وهذه الاشياء وضعوها من عند انفسهم من غير شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشديد ليس ببر ولا قربة وفي التلويح وقال الاكثرون من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا ياقطون الاقط ولا ينتفعون الوبر ولا يسلون السمن واذا خرج احدهم من الاحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية المذكورة (فان قلت) متى نزلت الآية المذكورة (قلت) روى ابو جعفر في تفسيره حدثنا عمرو بن هارون حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط «عن السدي كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله ﷺ حجة الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اولئك وهو مسلم فلما بلغ النبي ﷺ باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله اني احمس يقول محرم فقال رسول الله ﷺ وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الآية» وروى ابن جرير من حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ما قدم النبي ﷺ المدينة وفي اسناده ضعف وجاء في مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية *

باب السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

اى هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخاري بايراده هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة في الاهل افضل من المجاهدة ورد بانه اشار الى حديث عائشة بلفظ « اذا قضى احدكم حجه فليعجل الى اهله» (قلت) لا وجه لما ذكروا بل الوجه ان المذكور في الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث « السفر قطعة من العذاب » وترجم عليه وروى « السفر قطعة من النار » ولا اعلم صحته *

٣٨٠ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ونَوْمَهُ فإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إلى أَهْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة هي انه جعل الترجمة جزءا من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القريشي المخزومي ابو عبدالله المدني وابو صالح ذكوان الزيات * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبدالله بن يوسف وفي الاطعمة عن ابى نعيم واخرجه مسلم في المغازى عن القعنبي واسماعيل ابن ابى اويس وابى مصعب الزهرى ومنصور بن ابى مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه النسائي في السير عن قتيبة به وعن عمرو بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به *

﴿ذكر رجال هذا الحديث﴾ قال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك عن سمى ولا يصح لغيره وانفرد به سمى ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدى عن بشر بن عمر عن مالك مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينا مرسلا وحينا يسنده كما في الموطا والمسند صحيح ثابت احتياج الناس اليه عن مالك وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيدالله بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الطلحى عن هارون الفروى عن عبدالملك بن الماجشون قال قال مالك مابال اهل العراق يسالونى عن حديث « السفر قطعة من العذاب » قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماحدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قالا قال رسول الله ﷺ « السفر قطعة من العذاب » قال ابو عمرو حديث رواد عن مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا اعلم رواه عن مالك غيره وهو خطا وليس رواد ممن يحتج ولا يعول عليه وقد رواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركانى عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ولا يصح لمالك عن سهيل عندى الا انه لا يبعد ان يكون عن سهيل ايضا وليس بمعروف لمالك عنه وقد روى عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ولا يصح ايضا عندى وانما هو مالك عن سمى لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابى النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليتخذ لاهله هدية وان لم يلق الا حجرا فليلقه في مخلاته قال والحجارة يومئذ يضرب بها القداح وقال ابو عمر وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم عن جمهان عن ابى هريرة يرفعه « السفر قطعة من العذاب » وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد رويناه عن الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة باسناد صالح لكن لا تقوى الحجة به وفيه « واذا عرستم فتجنبوا الطريق فانها ماوى الهوام والدواب » **قوله** « السفر قطعة من العذاب » اى جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشىء عن المشقة. **قوله** « يمنع احدكم » جملة استئنافية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اى لذة طعامه وقال الخطابى يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذى يستوفيه منه لغدائه وعشائه والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبرى بلفظ « السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها على مالا يخفى ويؤيد مارواه الطبرانى بلفظ « لا يهنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه » وفي حديث ابن عمر عند ابن عدى « فانه ليس له دواء الا السرعة السير » **قوله** « فاذا قضى نهمته » بفتح النون وسكون الهاء اى حاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اى مولع لا ينشرح وتقول قضيت منه نهمتى اى حاجتى وعن ابى زيد المنهوم الذى يمتلىء بطنه ولا تنتهى حاجته وعن ابى العباس نهم ونهم بمعنى قوله « فليعجل الى اهله » وفي رواية عتيق ابن يعقوب وسعيد المقبرى « فليعجل الرجوع الى اهله » وفي رواية مصعب « فليعجل الكرة الى اهله » وفي حديث عائشة « فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره » * ومما يستفاد من الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجمعات والقوة على العبادات والعرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله تعالى

وجعلكم

(وجعلكم ملوكا) قال من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية وقد اخبر الله تعالى بلطف محل الازواج من ازواجهن بقوله (وجعل بينكم مودة ورحمة) فقيل المودة الجماع والرحمة الولد (فان قلت) روى وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما لمسافر لاصبحوا على الظهر سفرا ان الله لينظر الى الغريب فى كل يوم مرتين» وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم مرفوعا «سافروا تغنموا» وفي رواية «ترزقوا» ويروى «سافروا تصحوا» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) حديث ابي هريرة قال ابو عمر هذا حديث غريب لا اصل له من حديث مالك ولا غيره * واما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعقب للصحة وان كان فى تناوله الكراهة * واستنبط منه الخطابى تغريب الزانى لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى *

باب المسافر إذا جد به السير يعجل الى أهله

اى هذا باب يذكر فيه المسافر اذا جد به السير اى اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد من باب نصر ينصر وجد يجد من باب ضرب يضرب قوله «يعجل الى اهله» جواب اذا وفى رواية الكشميهنى والنسفى «ويعجل الى اهله» بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم الياء من باب التعجيل ويروى «تعجل» بفتح التاء المثناة من فوق من باب التعجل *

٣٨١ - ﴿ حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب تقصير الصلاة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقدمر الكلام فيه مستقصى وصفية بنت ابى عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمر وابو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبيدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفى وذكر ابو عمر اباعبيد هذا من الصحابة وقال الذهبى ابو عبيد بن مسعود الثقفى والد المختار الكذاب وصفية اسلم في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وامره عمر رضى الله تعالى عنه على جيش كثيف وقال لا يبعد ان يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خبيرا بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر الذى يسمى جسر ابى عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم افيلة كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحتوشوها فقتلوها عن آخرها وقدمت الفرس بين ايديهم فيلا ابيض عظيما فقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمل الفيل وحمل عليه فتخبطه برجله فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة ولا رواية حديث وكان مع ابيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيديا ثم صار شيعيا وكان ممخرقا ابتدع اشياء وكان يزعم ان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحي وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فآخر الامر قتلوه وجاؤا برأسه الى مصعب رضى الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة *

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب المحصر وجزاء الصيد

اى هذه ابواب في بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذى يتعرض اليه المحرم وثبتت البسملة لجميع الرواة وفي رواية ابى ذر ابواب بلفظ الجمع وفي رواية غيره باب بالافراد *

﴿وقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «المحصر» اى وفي بيان المراد من قوله تعالى (فان احصرتم) * الكلام ههنا على انواع * الاول في معنى الحصر والاحصار . الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذى يقصده يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر والحصر الحبس يقال حصره اذا حبسه فهو محصور وقال القاضى اسماعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما احصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال تعالى (فان احصرتم) وقال الكسائى يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الآخر وانكر المبرد والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره وانما هذا كقولهم حبسه اذا جعله في الحبس واحبسه اى عرضه للحبس وقتله اوقع به القتل واقتله اى عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر *

النوع الثانى في سبب نزول هذه الآية ذكروا ان هذه الآية نزلت فى سنة ست اى عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى البيت وانزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدى وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فعند ذلك امرهم عليه السلام ان يذبحوا ما معهم من الهدى وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظار النسخ حتى خرج فحلق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قص رأسه ولم يحلقه فلذلك قال صلى الله عليه وسلم «رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين» وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم *

النوع الثالث في تفسير هذه الآية قوله (فان احصرتم) اى منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم (فما استيسر) اى فعليكم ما استيسر (من الهدى) اى ما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب وقال الزمخشرى الهدى جمع هدية كما يقال في جدية السرج جدى وقرىء من الهدى بالتشديد جمع هدية كمطية ومطى وحاصل المعنى فان منعتم من المضى الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير او بقرة او شاة قوله (ولا تحلقوا رؤسكم) عطف على قوله (واتموا الحج والعمرة لله) وليس معطوفا على قوله (فان احصرتم) كما زعمه ابن جرير لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدى محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا *

النوع الرابع اختلاف العلماء في الحصر بأى شيء يكون وباى معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وسفيان الثورى يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر * وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة انحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء يبعث دما ويحل به اذا نحر فى الحرم وهو قول ابى حنيفة واصحابه * والثانى قول ابن عمر ان المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول

مالك

مالك والشافعي ✿ والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير ان المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفي شرح الموطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل للمرض اولم يشترط وقال الشافعي له شرطه ❋ وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه ❋ منها المحصر بالعدو ❋ ومنها بالسلطان الجائر ✿ ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان تكون ضرورة فيحج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض اوحصار من العدو اوخاف عليه الهلاك فهو محصر فعليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر اوبطن متحرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الآفاق لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض الى دواء تداوى به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرا من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى الى البيت فطاف به سبعا وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي رحمه الله اذا نحر المحصر هديه هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق فلا شيء عليه وهذا قول ابي يوسف وقال آخرون يحلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك ❋

النوع الخامس في الاحتجاجات في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض اووجع اوضلال فليس عليه شيء قال وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق» فقد اخرجه الاربعة من حديث يحيى بن ابي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه «من عرج اوكسر اومرض» فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروي عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو اومرض اوكسر وقال النووي الاحصار من كل شيء آذاه (قلت) وفي المسالة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي ﷺ ❋

النوع السادس في حكم الهدي فقال ابن عباس من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضان وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك وقيل الظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانه لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في تحلله ذلك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر ففي الصحيحين «عن جابر قال امرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بقرة» وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ❋

﴿ وقال عَطَاءٌ الاحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابى رباح وصله ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لااحصار الا من مرض او عدو او امر حابس *

﴿ قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ حَصُورًا لاَيَأْتِي النِّسَاءَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكان دابه انه اذا ذكر لفظا جاء فى القرآن من مادة ذكر ما هو بصدده وكان المذكور هو لفظ المحصر فى الترجمة وفى الآية لفظ احصر ثم ذكر حصورا الذى جاء فى القرآن ايضا وهو فى قوله عز وجل (ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) ثم انه فسر الحصور بقوله «لاياتى النساء» وروى هذا التفسير ابن مسعود وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وابى الشعثاء وعطية العوفى وعن ابى العالية والربيع بن انس هو الذى لا يولد له وقال الضحاك هو الذى لا يولد له ولا مال له وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا يحيى بن المغيرة اخبرنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس فى الحصور الذى لاينزل الماء وقد روى ابن ابى حاتم فى هذا حديثا غريبا فقال حدثنا ابو جعفر بن غالب البغدادى حدثنى سعيد بن سليمان حدثنا عباد يعنى ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لايدرى عبد الله او عمرو عن النبى ﷺ فى قوله (وسيدا وحصورا) قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر فى تفسيره حدثنا احمد بن داود السجستانى حدثنا سويد بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «ما من عبد يلقى الله الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول (وسيدا وحصورا) قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانمله وذبيح ذبحا» وروى ابن ابى حاتم ايضا باسناده الى ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليهما السلام فانه كان (سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) ثم اهوى النبى ﷺ الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة» وقال القاضى عياض اعلم ان ثناء الله تعالى على يحيى بانه حصور ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا او لا ذكر له بل انكر حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذا نقيصة وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما معناه انه معصوم من الذنوب اى لاياتيها كانه حصر عنها وقيل مانعا نفسه عن الشهوات وقيل ليست له شهوة فى النساء والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور ليس انه لاياتى النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاء زكريا عليه السلام حيث قال (هب لى من لدنك ذرية طيبة) كانه سال ولدا له ذرية ونسل وعقب والله تعالى اعلم *

﴿ بابٌ إذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج روى ذلك عن مالك وهو محكى عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسماعيل القاضى بما اخرجه باسناد صحيح عن ابى قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتى فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضية الحديبية حجة تقضى عليهم والله اعلم *

٣٨٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ أنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما حِينَ خَرَجَ إلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قال إنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ

رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله ﷺ عام الحديبية وهي سنة ست حين صده المشركون عن ايصاله الى البيت فانه تحلل ونحر وحلق كما ذكرنا * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن عبدالله وفرقه واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج عن يحيي بن يحيي **قوله** «عن نافع ان عبد الله ابن عمر» الحديث فيه اختلاف لان هذا يدل على ان نافعا روى عن عبد الله بغير واسطة واسناد الحديثين المذكورين في هذا الباب عقيب هذا الاسناد او لهما يدل على ان نافعا روى عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما فذكر الحديث والثاني يدل على ان نافعا روى عن بعض بني عبد الله فلاجل هذا الاختلاف ذكر البخاري الاسنادين المذكورين عقيب الاسناد الاول على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** «معتمرا» وذكر في الموطا من هذا الوجه خرج الى مكة يريد الحج فقال ان صددت فذكره ولا اختلاف فيه فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد فاضاف اليها الحج فصار قارنا قوله «في الفتنة» اراد بها فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله وقد مر في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ «حين نزل الحجاج بابن الزبير» وفي لفظ مسلم «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير» قوله «ان صددت» اي منعت وهو على صيغة المجهول وقال هذا الكلام جوابا لقول من قال له انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما اوضحته الرواية التي بعد هذه **قوله** «كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» وفي رواية موسى بن عقبة فقال «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع» وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «فاهل» اي ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالاهلال والتلبية قوله «من اجل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره ويروى «من اجل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال النووي معناه انه اراد ان صددت عن البيت واحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من العمرة وقال القاضي عياض يحتمل ان المراد اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل انه اراد الامرين اي من الاهلال والاحلال وهو الاظهر قوله «بعمرة» زاد في رواية جويرية «من ذي الحليفة» وفي رواية ايوب الماضية «فاهل بعمرة من الدار» والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة قيل يحتمل ان يحمل على الدار التي بالمدينة (قلت) فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال انه اهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة *

٣٨٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ وسَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ قال أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالا لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ العامَ وإنَّا نَخافُ أَنْ يُحالَ بَيْنَكَ وبَيْنَ البَيْتِ فقال خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ فَنَحَرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَهُ وحَلَقَ رَأْسَهُ وأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إنْ شاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ فإنْ خُلِّيَ بَيْنِي وبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ وإنْ حِيلَ بَيْنِي وبَيْنَهُ فَعَلْتُ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ وأنا مَعَهُ فأهَلَّ بالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ سارَ ساعَةً ثُمَّ قال إنَّما شَأْنُهُما واحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُما حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وأَهْدَى وكانَ يَقُولُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوافاً واحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ» ورسول الله ﷺ حل من عمرته حتى انه نحر هديه وحلق فدل ان المعتمر اذا احصر يحل كما يحل الحاج اذا احصر وهذا الحديث قد مر في باب طواف القارن

باوضح منه وقدمر الكلام فيه هناك مستوفي • وعبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري ابن اخي جويرية بن اسماء وجويرية تصغير جارية بالجيم وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** «اخبراه» اى عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وقال الكرمانى وفى بعضها بدل عبيدالله عبدالله مكبرا وهو الموافق للرواية التى بعده فى باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه **قوله** «الجيش» هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفى كان نائب عبد الملك بن مروان **قوله** «اشهدكم انى قداوجبت» اى الزمت نفسى ذلك وكان اراد تعليم من يريد الاقتداء به والافالتلفظ ليس بشرط **قوله** «ان شاء الله» هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة «اشهدكم» ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق **قوله** «ان شانهما واحد» اى ان امر العمرة والحج واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار **قوله** «طوافا واحدا» قال الكرمانى اى لايحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد (قلت) هذا التفسير لاجل نصرة مذهبه وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين وتكلمنا فى هذا الباب فى شرحنا لمعانى الآثار بما فيه الكفاية فلينظر فيه هناك • وفي هذا الحديث من الفوائد ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به وان المحصر بالعدو جازله التحلل سواء كان عن حجة او عمرة وانه ينحر هديه ويحلق رأسه اويقصر منه، وفيه جواز ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع فى طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل مضى اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبدالبر ان اباثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يهدى وقال ابن حزم لاهدى على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابو عمر بن عبدالبر رحمه الله ٭

٣٨٤ ـ ﴿ **حدثنى** مُوسَى بن إسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قال لَهُ لَوْ أَقَمْتَ بِهٰذَا ﴾

هذا وجه آخر فى الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بنى عبدالله وهو اما سالم اوعبدالله او عبيدالله ابناء عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** «قال له» اى قال بعض بنى عبدالله لعبدالله بن عمر **قوله** «لو اقمت بهذا» اى لو اقمت بهذا المكان او فى هذا العام وانما قال له ذلك حين اراد عبدالله ان يعتمر فقالوا له نخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه كان في تلك السنة نزول الحجاج بالجيش على ابن الزبير كما ذكرناه (فان قلت) اين جواب لو (قلت) محذوف تقديره لو اقمت فى هذه السنة لكان خيرا اونحو ذلك ويجوز ان تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب ٭

٣٨٥ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ صالِحٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال قال ابنُ عَبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قَدْ أُحْصِرَ رسول اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وجامَعَ نِساءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عاماً قابلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان المعتمر يحصره ذكر محمد هذا غير منسوب في جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلى وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلى فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذى عن ابن ابى سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى وذكر انه رآه فى اصل عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصغانى ويحيى بن صالح ابوزكريا الحمصى ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام الحبشى مر في اوائل الكسوف وهذا الحديث فيه حذف يدل عليه ما رواه ابن السكن فى كتاب الصحابة قال حدثنى هارون بن عيسى حدثنا الصغانى هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابى كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبدالله بن رافع مولى ام سلمة انا سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس

وهو محرم فقال قال رسول الله ﷺ «من عرج او كسر او حبس فليجزى مثلها وهو في حل قال فحدثت به اباهريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد حصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر قابلا» فعرف بهذا المقدار الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وانما حذفه لان هذا الزائد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة مع كون عبدالله بن رافع ليس من شرط البخاري مع ان الذي حذفه ليس بعيدا عن الصحة لان عبدالله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخاري وحديث الحجاج بن عمرو هذا اخرجه الاربعة ايضا فقال ابوداود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال لي يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله ﷺ «من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسألت ابن عباس واباهريرة عن ذلك فقالا صدق» وفي لفظ له «من عرج او كسر او مرض» وقال الترمذي حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق» وفي لفظ «من عرج او كسر او مرض» وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي اخبرنا احمد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله ﷺ يقول «من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى فسألت ابن عباس واباهريرة عن ذلك فقالا صدق واخبرنا شعيب بن يوسف النسائي واخبرنا محمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وسالنا ابن عباس واباهريرة فقالا صدق . وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدث به ابن عباس واباهريرة فقالا صدق» **قوله** «قال قال ابن عباس» ويروى «فقال ابن عباس» بفاء العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالته عنه فقال **قوله** « حتى اعتمر » ويروى « ثم اعتمر » **قوله** «عاما» نصب على الظرف وقابلا صفته *

باب الاحصار في الحج

اى هذا باب في بيان حكم الاحصار في الحج قيل اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي ﷺ انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من اقوى الاقيسة (قلت) لما بين في الباب السابق الاحصار في العمرة بين عقيبه الاحصار في الحج وذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس *

٣٨٦ - ﴿ **حدثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني سَالِمٌ قال كانَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يقُولُ أليْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رسُولِ اللهِ ﷺ إنْ حُبِسَ أحَدُكُمْ عن الحَجِّ طافَ بالبَيْتِ وبالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عاماً قابلاً فَيُهْدِي أوْ يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً** ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان حبس احدكم عن الحج» والحبس عن الحج هو الاحصار فيه واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . والحديث اخرجه النسائي عن احمد عن عمرو

ابن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب قوله «اليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ » اى اليس يكفيكم سنة رسول الله ﷺ لان معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله اى كافينا وحسبكم مرفوع لانه اسم ليس وسنة رسول الله كلام اضافى منصوب على انه خبر ليس وقال عياض ضبطناسنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اى تمسكوا وشبهه وقال السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم في قوله «طاف بالبيت» (قلت) ليس كذلك بل خبر ليس على وجه نصب سنة على قول عياض والسهيلي قوله «طاف بالبيت» وهو ايضا سدمسد جواب الشرط وقال الكرمانى (فان قلت) اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت (قلت) المراد من قوله «ان حبس» الحبس عن الوقوف بعرفة (قلت) لاحاجة الى هذا التقدير لان معنى «طاف بالبيت» اى اذا امكنه ذلك ويدل عليه مارواه عبد الرزاق «ان حبس احدامنكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به» قوله «وبالصفا والمروة» اى طاف بهما اى سعى بين الصفا والمروة قوله «فيهدى» اى يذبح شاة اذالتحلل لايحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذى يحصل من قيمته (قلت) هكذا ذكره الكرمانى وهو مذهب الشافعي ومن تابعه فان عنده حكم المكي والغريب سواء فى الاحصار فيطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر واوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من انشا من مكة وعند ابى حنيفة لايكون محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعى فيفعل مافعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه لان الهدى لجبر ماادخله على نفسه ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهرى اذا احصر المكى فلابدله من الوقوف بعرفة وان تعسر بعشى وفى حديث ابن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الاترى قول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة ❊

❊ وعن عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه ❊

عبد الله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهرى وتارة عن معمر عنه (فان قلت) قوله وعن عبد الله معطوف على ماذا (قلت) قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم (قلت) كانه اراد بالبعض المحب الطبرى وقد اخرج الترمذى فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ (قلت) يريد به عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائى من رواية معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ «اما حسبكم سنة نبيكم ﷺ انه لم يشترط» (فان قلت) روى مسلم من رواية رباح بن ابى معروف عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» ورواه الاربعة ايضا فرواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائى من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذى عن زياد بن ايوب البغدادى حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة «عن ابن عباس «ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى» واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابى الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما «عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله ﷺ فقالت انى امرأة ثقيلة فانى اريد الحج فما تامرنى قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» ولما رواه الترمذى قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابى بكر وعائشة رضى الله تعالى عنهم (قلت) ❊ اما حديث جابر فرواه البيهقى من رواية هشام الدستوائى عن جابر ان النبى ﷺ قال لضباعة بنت الزبير «حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى» ❊ واما

حديث اسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابى بكر بن عبدالله بن الزبير عن جدته قال لا ادرى اسماء بنت ابى بكر او سعدى بنت عوف «ان رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امراة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان محلك حيث حبست» وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها * واما حديث عائشة فمتفق عليه على ما يجيء ان شاء الله تعالى * وحديث ضباعة له طرق * منها ما رواه ابن خزيمة من طريق البيهقي من رواية يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله انى اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولى اللهم انى اهل بالحج ان اذنت لى به واعنتني عليه ويسرته لى وان حبستنى فعمرة وان حبستني عنهما فمحلي حيث حبستني» وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي ابنة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع عند ابن ماجه ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للغزالى عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية وهو غلط وانما هي هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط في الحج فحكى القاضي عياض عن الاصيلى قال لا يثبت عندى في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائى لا اعلم اسنده عن الزهرى غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلى غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما مر *

واختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولما روى الترمذى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط لغرض له كمرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة وقال الترمذى ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط (قلت) حكى الخطابى ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلى حيث حبسنى الموت اى اذا ادركتنى الوفاة انقطع احرامى وقال النووى انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه والله اعلم *

﴿ بابُ النَّحْرِ قبلَ الحَلْقِ في الحَصْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق في حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار *

٣٨٧ ـ ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ المِسْوَرِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ وأمَرَ أصْحابَهُ بِذلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوى المروزى ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخارى في الشروط على ما يأتي ان شاء الله تعالى ولفظه في اواخر الحديث «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» الحديث * وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدى على المحصر قال الكرمانى (فان قلت) قال تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر في محله (قلت) بلوغ الهدى المحل اما زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحل هدى

المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه عليه السلام تحلل بالحديبية ونحر بها وهي من الحل لا من الحرم (قلت) مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بلا خلاف بينهم وبالهدي لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد يتحلل بالذبح لاطلاق النص *

٣٨٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال أخبرنا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قال وحدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما فقال خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وحَلَقَ رَأْسَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فنحر رسول الله ﷺ بدنه وحلق راسه» والحديث قد مضى باتم منه في باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب بباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب السابري وهو من افراده وشجاع ابن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** «بدنه» بضم الباء الموحدة جمع بدنة *

باب مَنْ قال لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ

اى هذا باب في بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اى عوض اى قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة *

وقال رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ *

مطابقته للترجمة في قوله «انما البدل على من نقض حجه» وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة ابن عباد بفتح العين المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قدريا وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس **قوله** «بالتلذذ» اى بالجماع قوله «عذر» بضم العين وسكون الذال المعجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عدو من العداوة قال الكرماني العذر الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح عطف او غير ذلك عليه نحو نفاد نفقته او سرقتها قوله «ولا يرجع» اى ولا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه انه يرجع لاجلها في سنة اخرى وقد روى عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه «فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه» قال الكرماني (فان قلت) ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار (قلت) ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وعند ابي حنيفة اذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا وهذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا

في

في الحرم وفصل الا خرون كما قاله ابن عباس هنا (فان قلت) ما سبب الاختلاف في ذلك (قلت) منشا الاختلاف فيه هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وابو حنيفة اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحر ﷺ هديه يوم الحديبية الا في الحرم *

﴿وقال مالكٌ وغيرُهُ يَنحرُ هَدْيَهُ ويَحلقُ في أيِّ مَوْضعٍ كانَ ولاَ قَضاءَ عليْهِ لِأنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلمَ وأَصحابَهُ بالحُدَيْبيَةِ نَحرُوا وحلَقُوا وحلُّوا مِنْ كلِّ شيْءٍ قَبْلَ الطَّوافِ وقبْلَ أنْ يَصلَ الْهَدْيُ إلى الْبيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أمرَ أحدًا أنْ يَقْضُوا شيْئاً ولاَ يَعُودُوا لهُ والحُدَيْبِيَةُ خارجُ الحَرَمِ﴾

الذي قال مالك مذكور في موطئه ولفظه «انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى» ثم لم نعلم ان رسول الله ﷺ امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء قوله «وغيره» اى غير مالك قال بعضهم الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في آخره «والحديبية خارج الحرم» هو كلام الشافعي في الام انتهى (قلت) قوله «والحديبية خارج الحرم» لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة للهدى في قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وقد قال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة عن ابى عميس عن عطاء قال كان منزل النبي ﷺ يوم الحديبية في الحرم فاذا كان منزل النبي ﷺ في الحرم كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال قوله «في اى موضع كان» ويروى «في اى المواضع» وقال الكرماني كان اى الحصر لا الحلق (قلت) انما فسر بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق الذي يدل عليه قوله «ويحلق» قوله «ولا يعودوا له» كلمة لا زائدة كقوله تعالى (مامنعك ان لا تسجد) قوله «والحديبية خارج الحرم» قال الكرماني هذه الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بنحر رسول الله ﷺ اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى (قلت) هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري لا تدل على غرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوى من حديث الزهري عن عروة «عن المسور ان رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم» ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه» الحديث بطوله وفيه «وكان مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم» انتهى (قلت) المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا *

٣٨٩ - ﴿حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثني مالِكٌ عنْ نافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال حِينَ خَرَجَ إلى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا في الْفِتْنَةِ إنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبيْتِ صَنَعْنا كما صَنَعْنا معَ رسولِ ﷺ فأهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أجْلِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الْحُدَيْبيَةِ ثُمَّ إنَّ عَبْدَ اللهِ

ابنَ عمرَ نظرَ في أمرِهِ فقال ما أمرُهما إلاّ واحدٌ فالتفتَ إلى أصحابِهِ فقال ما أمرُهما إلاّ واحدٌ أشهدُكم أنّي قد أوجبتُ الحجَّ معَ العمرةِ ثمّ طافَ لهما طوافاً واحداً ورأى أنّ ذلكَ مجزياً عنهُ وأهدى ﴾

قيل مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه مايدل على الترجمة (قلت) لما كانت قصة صده صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية مشهورة وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك ان البدل لايلزم المحصر وهذا القدر كاف في المطابقة وهذا الحديث وما فيه من المباحث قد مرا في باب اذا احصر المعتمر قوله «ثم طاف لهما» اى للحج والعمرة قوله «مجزئا عنه» بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد ومجزئا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفي رواية ابى ذر وغيره «مجزئ» بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم والذى عندى ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب (قلت) نسبة الكاتب الى الخطا خطا وانما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لايستلزم كون النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لادليل لها *

﴿ باب قولِ اللهِ تعالى فمَنْ كانَ منكم مريضاً أوْ بهِ أذىً منْ رأسِهِ ففديةٌ منْ صيامٍ أوْ صدقةٍ أوْ نسكٍ ﴾

أى هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) وهذه قطعة من آية اولها قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وآخرها (واعلموا ان الله شديد العقاب) وتشتمل على احكام شتى . منها قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك) فان هذه نزلت في كعب بن عجرة لما حمل الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر في وجهه على مايجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله (فمن كان منكم مريضا) اى من كان به مرض يحوجه الى الحلق (اوبه أذى من رأسه) وهو القمل والجراحه قوله (ففدية) اى فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام اوصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر قوله (اونسك) جمع نسيكة وهي الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة وهل هي على التخيير ام لا فيه خلاف ياتى بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وهوَ مخيّرٌ وأمّا الصومُ فثلاثةُ أيّامٍ ﴾

الضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى كل واحد من المريض ومن به اذى في رأسه قوله «مخير» يعني بين الاشياء الثلاثة المذكورة في الآية المذكورة وهي صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله «واما الصوم» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «واما الصيام» على لفظ ماجاء في القرآن وكلمة اما تفصيلية تقتضي القسيم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة *

٣٩٠ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ حُميدِ بنِ قيسٍ عنْ مجاهدٍ عنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي ليلى عنْ كعبِ بنِ عُجرةَ رضى اللهُ عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنّهُ قال لعلّكَ آذاكَ هوامُّكَ قال نعمْ يارسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم احلقْ رأسَكَ وصمْ ثلاثةَ أيّامٍ أوْ أطعمْ ستّةَ مساكينَ أوِ انسكْ بشاةٍ ﴾

مطابقته للاية الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد بن قيس ابوصفوان مولى عبدالله بن الزبير الاعرج القارى مات في خلافة السفاح وكعب بن عجرة بضم العين وقد مر في كتاب الصلاة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الحج عن ابى نعيم وعن ابى الوليد وعن اسحق وعن محمد بن يوسف فهؤلاء اربعة ومع عبدالله

ابن

ابن يوسف خمسة اخرج عنهم في الحج على التوالي واخرجه ايضا في الطب عن قبيصة وعن ابي عبدالله وفي المغازي عن ابي عبدالله ايضا وفي النذور عن احمد بن يونس وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف وعن سليمان بن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن عبيدالله بن عمر القواريري وابي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابن ابي عمر وعن يحيي بن يحيي واخرجه ابوداود فيه ايضا عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه النسائي في الحج عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبدالاعلى وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه من رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه ✡

﴿ذكر اختلاف الفاظه﴾ قد مضت رواية البخاري «لعلك اذاك هوامك» وفي لفظ «تؤذيك هوامك» وفي لفظ مسلم «اتؤذيك هوام رأسك» وفي لفظ ابي داود «قد اذاك هوام راسك» وفي لفظ «اصابني هوام في راسي وانا مع النبي ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصري» ولفظ الترمذي «اتؤذيك هوامك هذه» ولفظ النسائي «اتؤذيك هوامك» وفي لفظ احمد «تؤذيك هوام راسك» وفي لفظ له «فارسل الى فدعاني فلما رآني قال لقد اصابك بلاء ونحن لانشعر ادعوا الى الحجام فحلقني» ومن لفظه «وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي» وفي لفظ للبخاري «وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا» وفي لفظ «والقمل يتناثر على وجهي» وفي لفظ «رآه وقمله يسقط على وجهه» ولفظ مسلم «وراسه يتهافت قملا» وفي لفظ «والقمل يتهافت على وجهه» وفي لفظ «فقمل راسه ولحيته» وفي لفظ النسائي «والقمل يتناثر على وجهي او حاجبي» وفي لفظ «وراسي يتهافت قملا» وفي لفظ للطبراني «مر بي وعلي وفرة من اصل كل شعرة الى فرعها قمل وصيبان» وفي لفظ «حتى تخوفت على بصري فانزل الله تعالى الآية» وفي لفظ للطبري «فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل» وفي لفظ في مقامات التنزيل «فوقع القمل في راسي ولحيي حتى وقع في حاجبي» ولفظ البخاري في الحديث المذكور «احلق راسك وصم» الى آخره وفي لفظ له «فامره ان يحلق وهو بالحديبية» وفي لفظ «فدعا الحلاق فحلقه ثم امرني بالفداء» وفي لفظ «فاحلق وصم ثلاثة ايام» وفي لفظ مسلم «فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين» وفي لفظ «احلق ثم اذبح شاة نسكا» وفي لفظ «فدعا الحلاق فحلق راسه» وفي لفظ ابي داود «فدعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام» وفي لفظ للترمذي «احلق واطعم فرقا» وفي لفظ للنسائي «فاحلق راسك وانسك نسيكة» وفي لفظ ابن ماجه «امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين آذاني القمل ان احلق راسي واصوم ثلاثة ايام» وفي لفظ للطبراني «احلق واهد هديا» وفي لفظ له «اهد بقرة واشعرها وقلدها فافتدى ببقرة» وفي لفظ «مر به فامره ان يحلق وجاءه الوحي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت فصم ثلاثة ايام» وفي لفظ «انسك ماتيسر» وفي لفظ «اواذبح ذبيحة» وفي لفظ «فاحلق اوجزه ان شئت واطعم ستة مساكين» وروى الواحدي في اسباب النزول من رواية المغيرة بن صقلاب قال حدثنا عمر بن قيس المكي عن عطاء «عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تنتثر هوام راسه على جبهته فقال يا رسول الله هذا القمل قد اكلني قال احلق وافده قال فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عز وجل في ذلك الوقت (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ «الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس هو المعروف بسند منكر الحديث ولم ينقل ان ابن عباس كان في عمرة الحديبية وقال الشافعي ان ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في احرام الا في حجة الوداع ومن المنكر قوله «ونحر بقرة» ففي الصحيح «ان النبي ﷺ قال له اتجد شاة قال لا وانه امر بالصوم او الاطعام» انتهى (قلت) الحديث يدل على ان ابن عباس كان

مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة الحديبية والشافعي ينفي والمثبت مقدم واما نحر البقرة فقد رواه الطبراني ايضا كما ذكرناه عن قريب *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «املك آذاك» وفي لفظ له «حملت الى رسول الله ﷺ» وفي لفظ «وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية» وفي لفظ «انه ﷺ رآه وانه يسقط على وجهه» وفي لفظ «مر بي النبي ﷺ» وفي لفظ لمسلم «قال فاتيته قال ادنه» وفي لفظ «امر به النبي ﷺ وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم» (فان قلت) ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة (قلت) لا تعارض في شيء من ذلك اما لفظ «لعلك آذاك» فساكت عن قيد واما بقية الالفاظ فوجهها انه مر به وهو محرم في اول الامر وساله عن ذلك ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما رؤيته اياه فلا بد منها في الكل وقال القرطبي في قوله «لعلك آذاك هوامك» هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما تدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الرأس اي يدب (قلت) انما قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور في كثير من الروايات **قوله** «احلق رأسك» امره بالحلق وهو ازالة شعر الراس اعم من ان يكون بالموسى وبالمقص او بالنورة اوغير ذلك **قوله** «اواطعم ستة مساكين» ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتي البيان فيه عن قريب قوله «اوانسك بشاة» هكذا وقعت رواية الاكثرين بشاة بالباء وفي رواية الكشميهني «او انسك شاة» بغير باء وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فلذلك عداه بالباء وعلى الثاني تقديره اذبح *

﴿ ذكر ما يستفاد منه من الاحكام ﴾ منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه. ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها في معنى حلق الراس الا داود الظاهري فانه قال لا تجب الفدية الا بحلق الراس فقط وحكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن *

ومنها انه امر بحلق شعر نفسه فلو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكى عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة *

ومنها انه اذا حلق راسه او لبس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وابو ثور ان عليه دما لا غير وانه لا يخير الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي كما اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب *

ومنها انه اطلق الحلق لكعب بن عجرة ولكن لضرورته ولغير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدا او ناسيا او عالما او جاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لا شيء على الناسي *

ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفي الآية قدم الصوم فهل يفهم منه وجوب الترتيب او المراد الافضلية فيما قدم في الآية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه في التقديم والتاخير ففي حديث الباب قدم الحلق وفي الحديث الآخر قدم الصوم حيث قال «صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك ما تيسر» وهذا موافق للآية وفي رواية لمسلم «قال ايوب فلا ادري باي ذلك بدا» وفي رواية له «اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم» الحديث وعلى هذا فلا فضل في تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن قد يستدل بتقديم الشاة في الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح في غير المرتبة *

ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي سعيد الاشج حدثنا حفص

المحاربي

المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عزوجل (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال اذا كان أو وباية اخذت أجزاك قال وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والجنيد وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذاك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابوثور الى ان التخيير لايكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اى ذلك فعلت اجزأك كذا رواية ابى داود التي فيها ان شئت وان شئت ووافقها رواية عبدالوارث عن ابى نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبدالله بن مغفل التي تأتي عن قريب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال اتجد شاة قال لا قال فصم اواطعم » ولابى داود في رواية اخرى « امعك دم قال لا قال فان شئت فصم » و نحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله « ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم » ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لايصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء إلا مارواه الطبراني وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به اوصام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه * منها ما قال ابو عمر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لا يجابه *

ومنها ماقال النووي ليس المراد ان الصيام اوالاطعام لا يجزىء الالفاقد الهدى بل المراد به انه استخبره هل معه هدى أولا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما * ومنهاما قاله بعضهم يحتمل ان يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ اوبوحي غير متلو فلما اعلمه انه لايجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لاذبح معه فصام لكونه لم يكن معه مايطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبدالله ابن مغفل حيث قال « اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) فقال صم ثلاثة ايام اواطعم » وفي رواية عطاء الخراساني قال « صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندى ماانسك به » و نحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب (فان قلت) سياق الآية يشعر بان يقدم الصيام على غيره (قلت) ليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام ☆ ومنها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابى عمران حدثنا عبدالله بن معاذ عن ابيه عن أشعث عن الحسن في قوله (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى باى هذه الثلاثة شاء والصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكان مكوك من تمر ومكوك من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة « فصيام ثلاثة ايام لاعشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك *

ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزىء اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد والواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شيء كان المخرج في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابى ثور وداود وحكى عن الثوري وابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبدالبر عن ابى حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير *

ومنها ما احتج بعموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت البيان وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فجوزهما مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا الليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن • ومنها ما قال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة الاذى حكم العبد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم على الجديد سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما جزم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه *

باب قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين

اى هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى (او صدقة) لانها مبهمة وفسرها بقوله (وهي اطعام ستة مساكين)*

٣٩١ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إن كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك أو قال احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أوانسك بما تيسر *

مطابقته للترجمة في قوله «او تصدق بفرق بين ستة» فانه تفسير لقوله تعالى (او صدقة) في الآية المذكورة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وسيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة قوله «على» بتشديد الياء المفتوحة ورسول الله بالرفع فاعل وقف والباء في بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله «ورامي يتهافت» جملة اسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت بالفاء يتساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرذاذ ونحوهما وتهافت الفراش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وتهافتوا عليه تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز قوله «او احلق» شك من الراوي ومفعوله محذوف قوله «في» بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله «بفرق» بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون قد يسكنونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما «والفرق ثلاثة آصع» وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى «واطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين» والآصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعه اصوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها واو مضمومة قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصؤع وحكى الوجهان كذلك في ادور وآدر جمع دار وذكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم آصع بالمد لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه مردود وذهول (قلت) القياس ما ذكره ابن مكي واما الذي ورد فمحمول على القلب ووزنه على هذا اعفل فافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاها الجوهري وغيره قوله «بين ستة» اي بين ستة مساكين قوله «او انسك» على صيغة الامر من نسك اذا ذبح وهو رواية كريمة وفي رواية غيرها «او نسك» بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال او انسك بنسك قال الكرماني او هو من باب * علفتها تبنا وماء باردا * قوله «بما تيسر» بالباء الموحدة في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وغيره «مما تيسر» واصله

من ماتيسر فحذفت النون وادغمت الميم في الميم اى مما تيسر من انواع الهدى ❁

باب الاطعام في الفدية نصف صاع

اى هذا باب بالتنوين يذكر فيه الاطعام في الفدية نصف صاع فالاطعام مبتدأ ونصف صاع خبره اى نصف لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره (قلت) ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله «نصف صاع» يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم من حديث كعب ايضا «او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين» فقوله «طعاما» يبين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا على القائل المذكور في قوله يشير بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره ❁

٣٩٢ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لكل مسكين نصف صاع» وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الرحمن بن الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة والفاء اربعة اوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي واصله من اصبهان وعبد الله ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة **قوله** «جلست الى كعب بن عجرة» وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة «وهو في المسجد» وفي رواية احمد عن بهز «قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد» وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني «يعني مسجد الكوفة» ومعنى جلست الى كعب انتهى جلوسي الى كعب قوله «نزلت في» بكسر الفاء وتشديد الياء اى نزلت الاية المرخصة لحلق الرأس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله «حملت» على صيغة المجهول قوله «والقمل» يتناثر جملة اسمية وقعت حالا قوله «ارى الوجع» بضم الهمزة اى اظن وارى الثاني بفتح الهمزة بمعنى ابصر قوله «يبلغ بك» بصيغة المضارع في رواية المستملي والحموي وعند غيرهما «بلغ بك» بصيغة الماضي قوله «الجهد» بفتح الجيم المشقة وفيه شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد وقال النووي ضم الجيم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد قال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فتعين الفتح هنا **قوله** «تجد شاة» خطاب لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله «فقلت لا» اى لا اجد قوله «فقال صم» اى فعند ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قال الكرماني (فان قلت) الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التخيير (قلت) التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووي فليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله «لكل مسكين نصف صاع» اى من قمح والدليل عليه انه في رواية احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة «نصف صاع حنطة» فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره (فان قلت) في رواية الطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه «لكل مسكين نصف صاع تمر» (قلت) المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او غيره من تصرف الرواة ❁

﴿ باب النسك شاة ﴾

ای هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبرى من طريق المغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى (ففدية من صيام او صدقة اونسك) والنسك شاة وقال ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكروا شاة وهو امر لاخلاف فيه بين العلماء قال بعضهم يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبى ﷺ ان يهدى بقرة وروى الطبرانى من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع «عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله ﷺ ان يفتدى فافتدى ببقرة» وروى عبد بن حميد من طريق ابى معشر عن نافع «عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة (قلت) هذا كله لا يساوى ما ثبت في الصحيح من ان الذى امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن ابى ليلى والباقون رواياتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التى لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها فى قصة واحدة فى مقام واحد فى رجل واحد فى وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبى عن عبد الرحمن عن كعب لثقتهما ولانها مبينة لسائر الاحاديث *

٣٩٢ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا شِبْلٌ عن ابنِ أبى نَجِيحٍ عن مُجاهِدٍ قال حدثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بن أبى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وأنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فقال أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ قال نَعَمْ فأمَرَهُ أنْ يَحْلِقَ وهُوَ بالحُدَيْبِيَةِ ولَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أنَّهُمْ يَحِلُّونَ بها وهُمْ عَلَى طَمَعٍ أنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فأنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ فأمَرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ أوْ يُهْدِيَ شاةً أوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «او يهدى شاة» واسحاق قال الكرمانى هو ابن منصور الكوسج وقيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح هو ابن عبادة * وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد المكى وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح المكى قوله «رآه» اى رسول الله ﷺ كعب بن عجرة قوله «وانه» الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسياق يدل عليه قاله الكرمانى وقال اما راجع الى كعب كأن نفسه تسقط مبالغة فى كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير فى يسقط راجعا الى القمل وانه محذوف واكد كلامه بما ثبت كذلك فى بعض الروايات يعنى «وان كعبا يسقط القمل على وجهه» وله وجه حسن دل عليه مارواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ «رآه وقمله يسقط على وجهه» وفى رواية الاسماعيلى من طريق ابى حذيفة عن شبل «راى قملا يتساقط على وجهه» قوله «يسقط» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن السكن وابى ذر «ليسقط» بزيادة لام التأكيد قوله «ولم يتبين لهم» اى لم يظهر لمن كانوا فى الحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى ذلك الوقت انهم يحلون بها اى بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييئس من الوصول اليه فيحل واتفقوا على ان من ييئس من الوصول وجازله ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضى الى البيت ليتم نسكه قوله «فانزل الله الفدية» قال عياض ظاهره ان

النزول بعد الحكم وفي رواية عبدالله بن معقل ان النزول قبل الحكم قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو ثم نزل القرآن ببيان ذلك قوله « ان يطعم فرقا بين ستة » قد مر تفسير الفرق عن قريب اي امره ان يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين قوله « او يهدى شاة » اطلق على الفدية بالشاة اسم الهدى وبه يرد على من منع ذلك *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قد ذكرنا في اول احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب ونذكر هنا ما لم نذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك في قوله «ولم يتبين لهم» الى آخره على وجوب الكفارة على المراة تقول في رمضان غدا حيضتي وعلى الرجل يقول غدا يوم حماي فيفطر ان ثم ينكشف الامر بالحمى والحيض كما قالا ان عليهما الكفارة لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان ينكشف الامر * ومنه ان قوله « احلق » يحتمل الندب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل عن الرأس ممنوعة ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم قال وقال الشافعي اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الراس الفدية لاجل ترفهه لا لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعي قال من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب *

ومنه ان النسك ههنا شاة فلو تبرع باكثر من هذا جاز * ومنه ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعي * ومنه ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة * ومنه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا رأى ببعض اصحابه ضررا سأل عنه وارشده الى المخرج عنه *

ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثمة قال الشافعي وجمهور العلماء لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب «او اذبح نسكا» قال فهذا يدل على انه ليس بهدى قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا تسمى هديا او لا يعطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال «ويهدى شاة» وفي رواية لمسلم «واهد هديا» وفي رواية للطبراني «هل لك هدى قلت لا اجد» وهذا يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية مسلم «او اذبح شاة» *

﴿ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قال حدثنا ورْقَاءُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنه أَنَّ رسولَ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ رآهُ وقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِثْلَهُ ﴾

ظاهره التعليق ولكنه عطف على روح واشار بهذا الى ان اسحق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا وقع في تفسير اسحق وورقاء هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال

من الكوفة نزل المدائن وقدمر في الوضوء وفي الاصل الورقاء تانيث الاورق **قوله** «وقلد» الواوفيه للحال **قوله** «مثله» اى مثل الحديث المذكور *

﴿ باب قول الله تعالى فلا رفث ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من الحديث فى الرفث فى قول الله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) *

٣٩٤ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شعْبَة عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ من حَجَّ هذَا البيْتَ فلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يفْسُقْ رَجَعَ كَما ولَدَتْهُ أمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فلم يرفث» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول سليمان بن حرب ضد الصلح ابو ايوب الواشجي وواشج حى من الازد قاضى مكة. الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث منصور بن المعتمر ابو غياث . الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاى الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية . الخامس ابو هريرة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى ومنصور وابو حازم كوفيان وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقى اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى حازم زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا صرح بسماعه له من ابى حازم المذكور في رواية صحيحة حيث قال عن منصور سمعت اباحازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن ابى حازم ثم اتى اباحازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثورى واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحي بن يحيي وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن المثنى عن غندر واخرجه الترمذى فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى فيه عن ابى عمار المروزى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «من حج هذا البيت» وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور «من اتى هذا البيت» قيل هو اعم من قوله «من حج» (قلت) لفظ حج معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة قوله «هذا البيت» يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قاله وهو في مكة لان بهذا يشار الى الحاضر قوله «فلم يرفث» بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور فى الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى يرفث بضم الياء وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف في الافعال على انه جاء على فعل وافعل والرفث بفتح الفاء الاسم واصله ذكر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذى عليه الجمهور في قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذلك مع النساء لامطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الاقوال قال الازهرى هى كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة والفاء في «فلم يرفث» عطف على الشرط اعنى قوله «من حج» وجوابه قوله «رجع» اى رجع الى بلده **قوله** «ولم يفسق» من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة واصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها اذا زالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اى لم يذبح لغير الله تعالى على الخلاف في قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) وقيل الفسق ما اصابه من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب (فان قلت) لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القرآن (قلت) لان المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف

بعرفة

بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة **قوله** «كما ولدته امه» الجار والمجرور حال اى مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون ممنى رجع صار والظرف خبره وقوله في الحديث الآتى «كيوم» بالفتح والكسر جائز وفي رواية الترمذى «غفر له ماتقدم من ذنبه» ومعنى اللفظين قريب وظاهره الصغائر والكبائر وقال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم (فان قلت) العبد مأمور باجتناب ماذكر فى كل الحالات فما معنى تخصيص حالة الحج (قلت) لان ذلك مع الحج اسمج واقبح كلبس الحرير في الصلاة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ عزّوجلّ ولاَ فُسُوقَ ولاَ جِدالَ فى الحَجِّ ﴾

اى هذا باب في بيان ماجاء في الحديث في تفسير قوله تعالى (ولا فسوق) *

٣٨٥ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عنْ أَبِى حازِمٍ عنْ أَبِى هرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ منْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

هذا بعينه هو الحديث السابق قبل هذا الباب غير انه اخرج ذاك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن منصور الى آخره وغير ان هناك قال رسول الله ﷺ وهنا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ان هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه (فان قلت) من اين قلت ان سفيان في الاسناد هو الثورى وقد اخرجه الترمذى عن ابن ابى عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور (قلت) نص البيهقى على ان سفيان في رواية البخارى هو الثورى لانه رواه عن ابى الحسن بن بشران عن ابى الحسن على بن بكر المصرى عن عبد الله بن محمد بن ابى مريم عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى وكذا قاله ابو نعيم الاصبهانى فاذا كان كما نصا عليه فسفيان هو الثورى قاله صاحب التلويح والله اعلم *

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ بابُ جزَاءِ الصَّيْدِ ونَحْوِهِ وقَوْلِ اللهِ تعالَى لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾

هكذا وقع فى رواية ابى ذر بالبسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد) اى هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله واشار بقوله ونحوه اى ونحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم والى عضد شجره وغير ذلك مما يبينه بابا بابا ولغير ابى ذر هكذا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى لاَتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ومَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجزَاءٌ مِثْلُ ماقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَسَاكِينَ أَوْعَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وبالَ أَمْرِهِ عفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ ومنْ عاد فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ واللهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقَامٍ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ ولِلسَّيَّارَةِ وحُرِّمَ علَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مادُمْتُمْ حُرُماً واتَّقُوا اللهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

سرد البخارى من سورة المائدة من قوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (اليه تحشرون) ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذى ذكره واما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه ثم الكلام ههنا على انواع *

الاول في سبب النزول قال مقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصارى محرما في عام الحديبية بعمرة

فقتل حمار وحش فنزلت فيه (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) وقال ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدى وآخرون نزلت فى كعب بن عمرو وكان محرما فى عام الحديبية فقتل حمار وحش ✿

النوع الثانى فى المعنى والاعراب قوله (وانتم حرم) جملة اسميه وقعت حالا والحرم جمع حرام كردح جمع رداح يقال رجل حرام وامرأة حرام قوله (متعمدا) نصب على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه وعالم بان مايقتله مما حرم عليه قتله قوله (فجزاء مثل ماقتل) برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء يماثل ماقتل من الصيد وقرا بعضهم بالاضافة اعنى باضافة جزاء الى قوله (مثل) وحكى ابن جرير عن ابن مسعود انه قراها (فجزاؤه مثل ماقتل) وقال الزمخشرى وقرىء على الاضافة واصله فجزاء مثل ماقتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزى مثل ماقتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد اثم من ضرب زيد وقرأ السلمى على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل فجزاء مثل ماقتل بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ماقتل قوله (من النعم) وهى الابل والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هو ذكر لايؤنث وقرا الحسن (من النعم) بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنها قوله (يحكم به) اى بالمثل قوله (ذوا عدل) يعنى حكمان عادلان من المسلمين وذوا تثنية ذو بمعنى صاحب قوله (هديا) حال عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقربته من المعرفة اوبدل عن مثل فيمن نصبه اوعن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا من الضمير فى به والهدى مايهدى الى الحرم من النعم قوله (بالغ الكعبة) صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم قوله (اوكفارة) عطف على (فجزاء) اى فعليه كفارة وارتفاعه فى الاصل على الابتداء وخبره مقدما مقدر قوله (طعام مساكين) مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هى طعام مساكين ويجوز ان يكون بدلا من كفارة اوعطف بيان وقرىء (كفارة طعام مساكين) بالاضافة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم فضة وقرا الاعرج (او كفارة طعام مسكين) بالافراد لانه واحد دال على الجنس قوله (او عدل ذلك) عطف على ماقبله وقرىء اوعدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء بالفتح ماعادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ماعدل به فى المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا كان المفتوح تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى المفعول به كالذبح ونحوهما الحمل والحمل قوله (ذلك) اشارة الى الطعام قوله (صياما) نصب على التميز للعدل كقولك لى مثله رجلا قوله (ليذوق وبال امره) اللام تتعلق بقوله (فجزاء) اى فعليه ان يجازى او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الاحرام والوبال الضرر والمكروه الذى ينال فى العاقبة من عمل سوء لثقله عليه قوله (عفا الله عما سلف) اى عما سلف لكم من الصيد فى حال الاحرام قبل ان تراجعوا رسول الله ﷺ وتسالوه عن جوازه وقيل (عفا الله عما سلف) فى زمان الجاهلية لمن احسن فى الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قوله (ومن عاد) اى الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهى عنه فينتقم الله منه قوله (فينتقم) خبر مبتدا محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفاء ونحوه (فمن يؤمن بربه فلا يخاف) يعنى ينتقم منه فى الآخرة وقال ابن جريج قلت لعطاء ماعفا الله عما سلف قال عما كان فى الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد فى الاسلام فينتقم منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل للعود من حد تعلمه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدى رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة وقال سعيد بن جبير وعطاء قوله (والله عزيز ذو انتقام) يعنى ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته اياه قوله (احل لكم) اى احل الماكول منه وهو السمك وحده عند ابى حنيفة وعند ابن ابى ليلى جميع مايصاد فيه وعن ابن عباس فى رواية وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير فى قوله (احل لكم صيد البحر) مايصاد منه طريا وطعامه مايتزود منه مملحا يابسا وعن ابن عباس فى المشهور عنه صيده مااخذ منه حيا وطعامه مالفظه ميتا وهكذا روى عن ابى بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنهم وعكرمة وابى سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعى والحسن البصرى وقال سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال طعامه كل مافيه رواه ابن

جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه مالفظه حيا اوحسر عنه فمات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد ابن عمرو حدثنا ابو سلمة «عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال طعامه مالفظه ميتا» ثم قال وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة قوله (متاعا لكم) نصب على انه مفعول له اى احل لكم لاجل التمتع لكم تاكلون طريا ولسيارتكم يتزودونه قديدا كما تزود موسى عليه الصلاة والسلام الحوت في مسيره الى الخضر عليه الصلاة والسلام والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكان بنو مدلج ينزلون سيف البحر فسالوه عما نضب عنه الماء من السمك فنزلت قوله (وحرم عليكم صيد البر) صيد البر ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الاوقات كطير الماء قوله (ما دمتم حرما) اى ما دمتم محرمين اى في حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد وقرأ ابن عباس (وحرم عليكم صيد البر) على بناء الفاعل ونصب الصيد اى حرم الله عليكم وقرىء مادمتم بكسر الدال من دام يدام قوله (واتقوا الله الذي اليه تحشرون) اى خافوا الله الذي اليه تجمعون يوم القيامة فيجازيكم بحسب اعمالكم ☆

النوع الثالث في استنباط الاحكام وبيان مذاهب الائمة في هذا الباب وهو على وجوه . الاول في قتل الصيد في حالة الاحرام وهو حرام بلا خلاف ويجب الجزاء بقتله لقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا او مبتدئا في القتل او عائدا اليه لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوى فيه الاحوال وقيد العمدية في الآية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمد اولان الاصل فعل المتعمد والخطا ملحق به للتغليظ قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطا وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابن علية «عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال لا يحكم على من اصاب صيدا خطأ انما يحكم على من اصابه متعمدا وهذا مذهب غريب وهو متمسك بظاهر الآية وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فاما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لاحرامه فذاك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي نجيح وليث بن ابي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهري ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيئا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه ويملأ ظهره وبطنه ضربا وجيعا وبذلك حكم النبي ﷺ في صيد وج واد بالطائف والذي عليه الجمهور ما ذكرناه ☆

الوجه الثاني في وجوب الجزاء في قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالآية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل ففي النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنزة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثمة يشترى بتلك القيمة هدى او طعام او يتصدق بقيمته وقال ابن كثير في تفسيره محتجا للشافعي ومن معه في قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافا لابي حنيفة حيث اوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا او غير مثلي وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة في المثلي اولى بالاتباع فانهم حكموا في النعامة ببدنة وفي بقر الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز واما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقي وروى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وآخر رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عمر

وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل وروى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل وغيره عن ابى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال «في البقرة الوحشية بقرة» وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضى الله تعالى عنه «امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء» وروى ابراهيم الحربى في كتاب غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح اخبرنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع حمل ثم نقل عن الاصمعى ان الحمل ولد الضان الذكر وروى البيهقى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة ☆ واحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذهب اليه بالمعقول والاثر ايضا ☆ اما المعقول فهو ان الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوى وهو القيمة ☆ واما الاثر فهو ما روى عن ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع يوضحه ان المماثلة بين الشيئين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة فمن ضرورة كون الشيء مثلا لغيره ان يكون ذلك الغير مثلا له ثم لا تكون النعامة مثلا للبدنة عند الاتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر اعتبار المماثلة صورة وجب اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة اريدت بهذا النص في الذى لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والمشترك لا عموم له فافهم فانه دقيق ☆ واما الذى رواه الشافعى ومن جهته البيهقى فضعيف ومنقطع لان عطاء الخراسانى فيه مقال ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله تعالى عنهم لان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين واما الذى رواه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع من ابيه شيئا (فان قلت) قال ابن جرير حدثنا هناد وابو هاشم الرفاعى قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى عن عبد الملك بن عمير «عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات غداة اذ سنح لنا ظبى او برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما اخطأ حشاه فركب ردعه ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى اتينا عمر رضى الله تعالى عنه قال فقص عليه القصة قال واذا الى جانبه رجل كان وجهه قلب فضة يعنى عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه ثم اقبل على الرجل فقال اعمدا قتلته ام خطأ قال الرجل لقد تعمدت رميه وما اردت قتله فقال عمر رضى الله تعالى عنه ما اراك الا قد اشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبى ايها الرجل عظم شعائر الله فما درى امير المؤمنين ما يفتيك حتى سال صاحبه اعمد الى ناقتك فانحرها فلعل ذاك قال فتبعته ولا اذكر الآية من سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) قال فبلغ عمر مقالتى فلم يفجانا منه الا ومعه الدرة قال صاحبى ضربا بالدرة اقتلت في الحرم وسفهت الحكم ثم اقبل علي فقلت يا امير المؤمنين لا احل اليوم شيئا يحرم عليك منى قال يا قبيصة بن جابر انى لاراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب» (قلت) روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزنى ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطا من حديث ابن سيرين مختصرا ☆

الوجه الثالث في حكم الحكمين فيه قال مالك والشافعى واحمد ومحمد بن الحسن الخيار في تعيين الهدى او الاطعام او الصيام الى الحكمين العدلين فاذا حكما بالهدى فالمعتبر فيما له مثل ونظير من حيث الخلقة ما هو مثل كما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم هديا) نصب هديا لوقوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) اوجب المثل من النعم ☆ وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل في ان يشترى بها يعنى

بقيمة المقتول لان الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار اليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهديا نصب على الحال اى في حال الاهداء (فان قلت) اذا كان القاتل احد الحكمين هل يجوز (قلت) يجوز عند الشافعي واحمد وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان «عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابابكر رضى الله تعالى عنه قال قتلت صيدا وانا محرم فما ترى على من الجزاء فقال ابو بكر لابى بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها قال فقال الاعرابى اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسالك فاذا انت تسال غيرك فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه وما تنكر بقول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل) فشاورت صاحبى حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به» وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال ارطا اريد ظبيا فقتله وهو محرم فاتى عمر رضى الله تعالى عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معى فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر» (قلت) مخارق هو ابن خليفة الاحمسى الكوفي من رجال البخارى والاربعة وطارق هو ابن شهاب الاحمسى ابو عبد الله الكوفي راى النبى ﷺ وادرك الجاهلية وروى عن النبى ﷺ وغزا في خلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين من غزوة الى سرية مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو وهم روى له الجماعة *

الوجه الرابع في بيان الكفارة اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم اولم يكن الصيد المقتول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحد قولى الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر اوبانها للتخيير والقول الآخر انها على الترتيب فصورة ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وابى حنيفة واصحابه وحماد وابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعاما ويتصدق به فيصدق لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مد من حنطة ومدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذى اصاب فيه الصيد اواقرب الاماكن اليه وقال ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره *

الوجه الخامس في صيد البحر وقد ذكرنا في فصل المعنى والاعراب شيئا من ذلك وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجىء ان شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الاية الكريمة من ذهب من الفقهاء الى انه يؤكل كل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق انه قال طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ما سواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائى من رواية ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب «عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع» وفي رواية للنسائى «عن عبيد الله بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال نقيقها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواها فقيل يؤكل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما مات في البحر كما لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (قلت) استثنى منه الجراد لقوله ﷺ «احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال» وقال الترمذى باب ما جاء في صيد البحر المحرم حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم «عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال رسول الله ﷺ كلوه فانه من صيد البحر» قال هذا حديث غريب . وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاى المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه

شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم المحرم ان يصيد الجراد فيأ كله وقد رأى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او اكله رواه ابو داود وابن ماجه ايضا وقوله «من صيد البحر» ظاهر انه من البحر. وللعلماء فيه ثلاثة اقوال ٭

الاول انه من صيد البحر هو قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم «عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار امره عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على ركب محرمين فمضوا حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة مر رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه ذكروا له ذلك فقال له ما حملك على ان افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت نثره في كل عام مرتين» واختلف في قوله «نثرة حوت» فقيل عطسته وقيل هو من تحريك النثرة وهو طرف الانف قال شيخنا زين الدين فعلى هذا يكون بالمثلثة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وانه من الرمي بعنف من قولهم في الاستنجاء ينثر ذكره اذا استبرا من البول بشدة وعنف وان الجراد يطرحه من انفه اومن دبره بعنف وشدة وقيل متولد من روث السمك ٭

القول الثاني انه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الصحيح المشهور ٭ القول الثالث انه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن ٭ واختلف القائلون بان الجراد من صيد البر وفيه الجزاء في مقدار الجزاء على اقوال ٭ احدها في كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد بن المنصور في سننه بسنده اليهما وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربي ٭ الثاني ان في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس رواه سعيد بن منصور بسنده اليه وبه قال مالك ٭ الثالث ان في الواحدة درهما وهو قول كعب الاحبار قيل ومن الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه ابن ماجه حدثني هرون بن عبد الله الجمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه «عن جابر وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معائشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال خالد يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره» تفرد به ابن ماجه. الوجه السادس في صيد البر وهو حرام على المحرم لانه في حقه كالميتة وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعي في قول وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال ابو يوسف ومحمد فان اكله او شيئا منه فهل يلزمه جزاء ثان فيه قولان للعلماء احدهما نعم، اليه ذهبت طائفة والثاني لاجزاء عليه با كله نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا مذاهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال اكل ذلك الصيد الا اني اكرهه للذي قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهبت جماعة الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لاحكى ابو عمر هذا القول عن عمر ابن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء في رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن عبادة ان سعيد بن المسيب حدثه «عن ابي هريرة انه سئل عن لحم صيد صاده حلال ايأكله المحرم قال فافتاهم با كله ثم لقي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخبره بما كان من امره فقال لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك رأسك» وقال آخرون لايجوز اكل الصيد للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الآية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس وعبد الكريم ابن ابي امية عن طاوس عن ابن عباس انه كره اكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن الزهري عن ابن عمر انه كان يكره ان يأكل لحم الصيد على كل حال قاله ابو عمر وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهويه وقد روى نحوه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية والجمهور ان كان

الحلال

الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله لحديث الصعب بن جثامة على ما يأتي ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطياد يجوز له الاكل منه لحديث ابى قتادة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ※

﴿ بابٌ إذَا صادَ الحَلالُ فأهدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيْدَ أكَلَهُ ﴾

هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابى ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الذى قبله قوله «باب» منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا صاد الحلال صيدا فاهداه للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف فقد ذكرناه عن قريب في آخر الباب الذى قبله ※ ﴿ ولمْ يَرَ ابنُ عَبَّاسٍ وأنسٌ بالذَّبْحِ بَأساً ﴾

لا يطابق ذكر هذا التعليق في هذه الترجمة وانما تتاتى المطابقة بالتعسف في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابى ذر قوله «بالذبح» اى بذبح المحرم وظاهر العموم يتناول ذبح الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار بقوله «وهو في غير الصيد» على ما يجيء الآن ووصل اثر ابن عباس رضى الله تعالى عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس وصله ابن ابى شيبة من طريق الصباح البجلى سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم ※

﴿ وهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإبِلِ والغَنَمِ والبَقَرِ والدَّجاجِ والخَيْلِ ﴾

هذا من كلام البخارى واشار به الى تخصيص العموم الذى يفهم من قوله «بالذبح» قوله «وهو» اى الذبح اى المراد من الذبح المذكور في اثر ابن عباس وانس هو الذبح في الحيوان الاهلى وهو الذى ذكره بقوله نحو الابل الى آخره وهذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا معروفا وذكر ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى في كتاب المناسك يذبح المحرم الدجاج الاهلى ولا يذبح الدجاج السندى ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البرى ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع ※

﴿ يُقالُ عَدْلُ ذَلِكَ مِثْلُ فاذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهْوَ زِنَةُ ذَلِكَ ﴾

اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الآية المذكورة قوله «يقال» يعنى في لغة العرب عدل ذلك بفتح العين اى هذا الشيء عدل ذلك الشيء اشار اليه بقوله مثل اى مثل ذلك الشيء قوله « فاذا كسرت» اى العين تقول هذا عدل ذاك بكسر العين قوله «فهو زنة ذلك» اى موازنه اراد به في القدر وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذى قبله ※ ﴿ قِيَاماً قِوَاماً ﴾

اشار به الى المذكور في قوله تعالى عقيب الآية المذكورة (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) اى قواما بكسر القاف وهو نظام الشيء وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اى الذى يقيم شانهم وقال الطبرى في تفسير قياما في الآية اى جعل الله الكعبة بمنزلة الرأس الذى يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما هو قول ابى عبيدة (قلت) هذا ليس بمخصوص بابى عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة واهل التصريف بان اصل قيام قوام لان مادته من قام يقوم قواما وهو اجوف واوى قلبت الواو في قواما ياء كما قلبت في صيام واصله صوام لانه من صام يصوم صوما وهو ايضا اجوف واوى والذى ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى قال قال الطبرى اصله الواو فكانه رأى أن هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبرى ※ ﴿ يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلاً ﴾

اشار بهذا الى المذكور في سورة الانعام (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) اى يجعلون له عدلا اى مثلا تعالى الله عن ذلك ومناسبة ذكر هذا ههنا كونه من مادة قوله تعالى (او عدل ذلك) بالفتح يعنى مثله وهذا

الذي ذكره كله من اول الباب الى ههنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي ثبتت في رواية ابي ذر كما ذكرنا ☆

٣٩٦ - ﴿ حدثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عن يحيى عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ قال انطلقَ أبي عامَ الحُدَيْبِيَةِ فأحرمَ أصحابُهُ ولم يُحرِمْ وحُدِّثَ النبيُّ ﷺ أنّ عَدُوًّا يغزُوهُ فانطلقَ النبيُّ ﷺ فبينما أنا مع أصحابهِ تَضحكَ بعضُهُمْ إلى بعضٍ فنظرتُ فإذا أنا بحمارِ وحشٍ فحملتُ عليهِ فطعنتُهُ فأثبتُّهُ واستعنتُ بهمْ فأبَوْا أن يُعينوني فأكلنا من لحمهِ وخشينا أن نُقتطعَ فطلبتُ النبيَّ ﷺ أرفعُ فرسي شأوًا وأسيرُ شأوًا فلقيتُ رجلاً من بني غفارٍ في جوفِ الليلِ قلتُ أين تركتَ النبيَّ ﷺ قال تركتُهُ بتعهنَ وهو قائلٌ السُّقيا فقلتُ يا رسولَ اللهِ إنّ أهلكَ يقرؤون عليكَ السلامَ ورحمةَ اللهِ إنهم قد خشوا أن يُقتطعوا دونكَ فانتظرهمْ قلتُ يا رسولَ اللهِ أصبتُ حمارَ وحشٍ وعندي منهُ فاضلةٌ فقال للقومِ كلوا وهمْ محرمونَ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** « كلوا وهم محرمون » فان الذي صاد الحمار المذكور كان حلالا واهداه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأباح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكله لاصحابه الذين معه وهم محرمون فدل على ان الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه على خلاف فيه قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني ☆ الثاني هشام الدستوائي ☆ الثالث يحيى بن ابي كثير ☆ الرابع عبد الله بن ابي قتادة ☆ الخامس ابوه ابو قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ينسب الى دستوا من نواحي الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ولكن اصله بصري ويحيى طائي يمامي **قوله** « عن عبد الله بن ابي قتادة » وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث قال انطلق ابي عام الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن علية عن واخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي ﷺ وهذا مسند وكذلك في رواية علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ماياتي في الباب الذي يلي هذا الباب ☆

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك واخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الذبائح عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفي الحج ايضا عن سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفي الهبة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عبيد الله واخرجه مسلم في الحج عن صالح بن مسمار عن معاذ بن هشام عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبيد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير به ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** « عام الحديبية » قيل وفي رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية (قلت) رواه عن ابن ابي سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلكنا في عمرة

القضية

القضية على الفرع وقد احرم اصحابي غيري فرايت حمارا الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية اوبعده بعام عام القضية **قوله** « فاحرم اصحابه » اى اصحاب ابى قتادة وفي رواية مسلم « احرم اصحابي ولم احرم » وقال الاثرم كنت اسمع اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابى قتادة ويقولون كيف جاز لابى قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسرا في رواية عياض بن عبدالله عن ابى سعيد الخدرى (قلت) روى الطحاوى رحمه الله حديث ابى سعيد الخدرى فقال حدثنا ابن ابى داود حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الاعلى عن عبيدالله عن عياض بن عبدالله « عن ابى سعيد الخدرى قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباقتادة الانصارى على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذاهم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهة ان يحدوا ابصارهم فتفطن فرآه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اظهرنا قال وكان يتقدمهم فلحقوه فسألوه فلم يربذلك باسا » واخرجه البزار ايضا **قوله** « على الصدقة » اى على اخذ الزكوات وقال القشيرى في الجواب عن عدم احرام ابى قتادة يحتمل انه لم يكن مريدا للحج او ان ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذرى ان اهل المدينة ارسلوه الى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمونه ان بعض العرب ينوى غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان اباقتادة كان رسول الله ﷺ وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا انتهى (قلت) احسن الاجوبة ماذكر في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه **قوله** « وحدث » على صيغة المجهول **قوله** « يغزوه » اى يقصدوه **قوله** « فبينا » ويروى « فبينما » **قوله** « يضحك بعضهم الى بعض » جملة حالية ووقع في رواية العذرى في مسلم « فجعل بعضهم يضحك الى » بتشديد الياء في الى قال عياض هو خطا وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكان اكبر اشارة منهم وقد صرح في الحديث انهم لم يشيروا اليه وقال النووى لايمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهم دلالة ولا اشارة الى الصيد وان مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم وانما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه وكذا قال ابن التين يريد انهم لم يخبروه بمكان الصيد ولا اشاروا اليه وفي الحديث مايقتضى ان ضحكهم ليس بدلالة ولا اشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب فقال « امنكم احد اشار اليه قالوا لا » (فان قلت) مامعنى الى في قوله « الى بعض » (قلت) معناه منتهيا اوناظرا اليه قوله « فنظرت » فيه التفات فان الاصل ان يقال فنظر لقوله « فبينا ابى مع اصحابه » فالتقدير قال ابى فنظرت فاذا انا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضى ان رؤيته اياه متقدمة ورواية ابى حازم عن عبدالله بن ابى قتادة تقتضى ان رؤيتهم اياه قبل رؤيته فان فيها « فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به واحبوا لو انى ابصرته والتفت فابصرته » قوله « فحملت عليه » وفي رواية محمد بن جعفر « فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا والله لانعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت » وفي رواية فضيل ابن سليمان « فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا » وفي رواية ابى النضر « وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى بسوطى فقالوا لانعينك عليه فنزلت فاخذته » قوله « فاثبته » اى تركته ثابتا في مكانه لايفارقه ولا حراك به وفي رواية ابى حازم « فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات » وفي رواية ابى النضر « حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فحملته حتى جئتهم به » قوله « فاكلنا من لحمه » وفي رواية فضيل عن ابى حازم « فاكلوا فندموا » وفي رواية محمد بن جعفر عن ابى حازم « فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى » وفي رواية مالك عن ابى النضر « فاكل منه بعضهم وابى بعضهم » وفي حديث ابى سعيد « فجعلوا يشوون منه » وفي رواية المطلب عن ابى قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا ناكل

منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه * واخرج الطحاوي حديث ابي قتادة من خمس طرق صحاح *
الاول عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله ﷺ اباقتادة الحديث وقد ذكرناه عن قريب . الثاني عن عباد بن تميم «عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله ﷺ واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله ﷺ ان يعينوه فحمل عليه فصرع أتانا فاكلوا منه» *
الثالث عن عثمان بن عبدالله بن موهب «عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يسيرون فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اشرتم اوصدتم اوقتلتم قالوا لا قال فكلوا» . الرابع عن نافع مولى ابي قتادة «عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي ﷺ وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله» *
الخامس عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله وزاد «ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا ان اباقتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كانوا معه»
قوله «وخشينا ان نقتطع» اي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم وعند ابي عوانة عن علي بن المبارك عن يحيى بلفظ «وخشينا ان يقتطعنا العدو» وفي رواية للبخاري «وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك» وقال ابن قرقول اي يحوزنا العدو عنك ومن حملتك وقال القرطبي اي خفنا ان يحال بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم **قوله** «ارفع» بالتخفيف والتشديد اي ارفعه في سيره واجريه **قوله** «شاوا» بالشين المعجمة وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا تارة واسهل سيره تارة **قوله** «من بني غفار» بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء منصرف وغير منصرف **قوله** «بتعهن» بكسر المثناة من فوق وفتحها وسكون العين المهملة وكسر الهاء وبالنون وفي رواية الاكثرين بالكسر وفي رواية الكشميهني بكسر اوله وثالثه وفي رواية غيره بفتحهما وحكى ابوذر الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى المديني بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي «بدعهن» بالدال المهملة موضع التاء (قلت) يمكن ان يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب مخرج التاء من الدال وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والقصر هي قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري الفرع من اعمال المدينة الواسعة والصفراء واعمالها من الفرع ومنضافة اليها قوله «وهو قائل» جملة اسمية وقال النووي قائل روي بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة يعني تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا * الثاني بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا فعلى الوجه الاول الضمير في قوله «وهو» يرجع الى النبي ﷺ وعلى الوجه الثاني يرجع الى قوله «تعهن» وقال القرطبي قوله «قائل» من القول ومن القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر والضمير كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام «وهو قائم بالسقيا» يعني من القيام ولكنه قال الصحيح قائل باللام **قوله** «فقلت» فيه حذف تقديره فسرت فادركته فقلت يارسول الله وتوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ «فلحقت برسول الله ﷺ حتى اتيته فقلت يارسول الله» **قوله** «ان اهلك» اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا الوجه بلفظ «ان اصحابك» **قوله** «فانتظرهم» بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم بهذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضي اي انتظرهم رسول الله ﷺ وفي رواية علي بن المبارك «فانتظرهم ففعل» **قوله** «فاضلة» بمعنى فضلة وقال الخطابي اي قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة اي باقية معي

قوله « فقال القوم كلوا » هـذا امر اباحة لا امر ايجاب قال بعضهم لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال (قلت) الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعتهم فلو كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض * وفيه من الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب *

احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله او لا وهذا مذكور عن بعض السلف دليله حديث الصعب بن جثامة * الثاني ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي * الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربي يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وعزى صاحب الامام الى النسائي من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال « كنا نحمل الصيد صفيفا وننتزوده ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه الحافظ ابو عبد الله البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر حدثنا شيخ لنا « عن طلحة بن عبد الله ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محل اثار الصيد ايأكله المحرم قال نعم » وفي رواية مسلم « اهـدى لطلحة طائر وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق » قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم فيه رخصة ثم قال عائشة تكرهه وغير واحد وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه « لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم قال مهنى ذكر ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل هذا الحديث فقال اليه اذهب ولما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن محمد عن عائشة اهدى النبي صلى الله تعالى عليـه وسلم وشيقة لحم وهو محرم فاكله » فجعل ابو عبد الله ينكره انكارا شديدا وقال هذا سماع مثلا هكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيه فاكله (قلت) روى الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له وشيقة ظبي وهو محرم فرده » ورواه ايضا احمد في مسنده حدثنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد « عن عائشة قالت اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فابى ان يأكله » انتهى وهذا يخالف ما ذكره صاحب التلويح فان في لفظه « فاكله » والطحاوي لم يذكر هذا الحديث الا في صدد الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم ان يأكل لحم صيد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه فاذا كان الحديث على ماذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم بل انما يكون حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد الحل والذين منعوا من ذلك للمحرم هو الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحاق في رواية قوله « وشيقة ظبي » الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم اشقه وشقا ويجمع على وشق ووشائق . وذكر الطحاوي ايضا احاديث اخر لهؤلاء المانعين . منها ما قاله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شائلة بارجلها فارسل الى علي رضي الله تعالى عنه وهو يضفز بعيرا له فجاءه والخبط يتحات من يديه فامسك علي وامسك الناس فقال علي رضي الله تعالى عنه من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي ببيضات نعام وتتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرم قالوا نعم » واخرج ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل « عن اسحق ابن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله تعالى عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما وصنع

فيه من الحجل واليعاقيب واحوم الوحش قال فبعث الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فجاءه الرسول وهو يخبط الاباعر له وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل قال اطعموا قوما حلالا فانا حرم قال على انشد الله من كان ههنا من اشجع اتشهدون ان رسول الله ﷺ اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يا كله قالوا نعم» . قوله يضفز بالضاد والزاى المعجمتين بينهما فاء يقال ضفزت البعير اذا اعلفته الضفائز وهي اللقم الكبار واحدتها ضفيزة والضفيز شعير يجرش وتعلفه الابل . ومنها مارواه ايضا الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا ابى قال حدثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس «عن على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ اتى بلحم صيد وهو محرم فلم يا كله» قال الطحاوى وليس فى هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ماهي فقد يحتمل ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة فى هذا الحديث لاحد *

﴿ وقال أَبُو عَبْدِ اللهِ شَأْوًا مَرَّةً ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى تفسير شاوا فى قوله «ارفع فرسى شاوا واسير شاوا» وهو بمعنى مرة كما ذكرناه وانتصابه فى الموضعين على انه صفة لمصدر محذوف تقديره رفعا شاوا اواسيرا شاوا وليس هذا التفسير بموجود فى كثير من النسخ *

﴿ بابٌ إذَا رأى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلَالُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا رأى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحك المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده وفطن الحلال الذى فيهم بذلك اى فهم من فطنت للشيء بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهرى كالفهم وجواب اذا محذوف تقديره لايكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد الذى رآه المحرمون الذين ضحكوا لايلزمهم شيء *

٢٩٧ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قال حدثنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ أَباهُ حَدَّثَهُ قال انْطَلَقْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ فأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ ولَمْ أُحْرِمْ فأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِى بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فأَثْبَتُّهُ فاسْتَعَنْتُهُمْ فأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِى فأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وخشينا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِى شَأْوًا وأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِى غِفَارٍ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال تَرَكْتُهُ بِتَعْهُنَ وهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ ورَحْمَةَ اللهِ وبَرَكَاتِهِ وإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ يارسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فاضِلَةً فقال رسولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وهُمْ مُحْرِمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فبصر اصحابى بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين * الثانى على بن المبارك الهنائى وقد مر فى باب الجمعة * الثالث يحيى بن ابى كثير * الرابع عبد الله بن ابى قتادة * الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربعى وقد مر عن قريب *

(ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائي ويمامي وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وقد ذكر البخاري احاديث ابي قتادة ههنا في اربعة ابواب متناسقة ✻ الاول باب اذا صاد الحلال . الثاني باب اذا رأى المحرمون صيدا . الثالث باب لا يعين المحرم الحلال . الرابع لا يشير المحرم الى الصيد وقد رويت احاديث ابي قتادة باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** «ولم احرم» اي لم احرم انا **قوله** «فانبئنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول اي اخبرنا **قوله** «بغيقة» بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال ابو عبيد هو موضع في رسم رضوى ابني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة **قوله** «فبصر» بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفي رواية الكشميهني «فنظر» بنون وظاء مشالة (فان قلت) فعلى هذه الرواية دخول الباء في بحمار مشكل (قلت) يمكن ان يكون نظر حينئذ بمعنى بصر اوتكون الباء بمعنى الى لان الحروف ينوب بعضها عن بعض **قوله** «فاثبته» من الاثبات اي احكمت الطعن فيه **قوله** «فاستعنتهم» من الاستعانة وهو طلب العون قوله «فانظرهم» بمعنى انتظرهم يقال نظرت اي انتظرت قوله «قد خشوا» اصله خشيوا كرضوا اصله رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء لان الواو ضمير الجمع قوله «انا اصدنا» بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ويروى «اصدنا» بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد مخففا اي آثرته والاصادة اثارة الصيد واخطا ايضا من قال من الاصاد ويروى «اصطدنا» من الاصطياد ويروى «صدنا» من صاد يصيد وتفسير بقية الالفاظ قدمر فيما قبله ✻ وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت جماعة يجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب ✻

﴿ بابٌ لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ في قَتْلِ الصَّيْدِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم الحلال بقول او فعل في قتل الصيد وقال بعضهم قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الرأي بين الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم (قلت) لا وجه لهذا الكلام لان الترجمة تشمل كلا الوجهين ✻

٣٩٨ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نافعٍ مَوْلَى أَبِي قَتادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتادَةَ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ بالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاثٍ ح وحَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ بالقاحَةِ ومِنَّا المُحْرِمُ ومِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَراءَوْنَ شَيْئاً فَنَظَرْتُ فإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فقالُوا لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمونَ فَتَناوَلْتُهُ فأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فقال بَعْضُهُمْ كُلُوا وقال بَعْضُهُمْ لاَ تَأْكُلُوا فأَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ أَمامَنَا فَسأَلْتُهُ فقال كُلُوهُ حَلاَلٌ قال لَنا عَمْرٌو اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقالوا لا نعينك عليه بشيء» فاخرج هذا بطريقين احدهما عن عبد الله بن محمد ابي جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة المدني ووقع في رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة وفي رواية احمد من طريق سعد

ابن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابى قتادة ولم يكن مولى لابى قتادة ووقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله ابن ابى سلمة ان نافعا مولى بنى غفار فظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابى قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابى قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) اذا كان الامر كذلك يكون وجه ذلك انه قيل مولى ابى قتادة لكثرة لزومه اياه وقيامه بقضاء مايهمه من باب الخدمة كانه صار مولاه فتكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا فمنه ماوقع لقاسم مولى ابن عباس ☆ الطريق الثانى عن على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان الى آخره وقال بعضهم هكذا احول المصنف الاسناد الى رواية على للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان (قلت) في كثير من النسخ حدثنا صالح في الطريقين فلا يحتاج الى ماقاله **قوله** « بالقاحة » بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق في المغازى انها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام قيل ووقع عند الجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها فاء ونسب ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقال البكرى الروحاء قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا والسقيا ايضا قرية جامعة **قوله** « على ثلاث » اى ثلاث مراحل **قوله** « يتراءون » على وزن يتفاعون صيغة جمع مذكر من الرؤية **قوله** « فاذا حمار وحش » كلمة اذا للمفاجأة وحمار مضاف الى وحش **قوله** « يعنى وقع سوطه » قال الكرمانى لفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه « لانعينك عليه » يعنى قالوا لا نعينك على اخذ السوط حين وقع سوطك (قلت) هذا التركيب لايتضح الا باشياء مقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسى واخذت الرمح والسوط فسقط منى السوط فقلت ناولونى فقالوا لانعينك عليه وكذا وقع في رواية ابى عوانة عن ابى داود الحرانى عن على بن المدينى **قوله** « فتناولته فاخذته » وفى رواية ابى عونة « فتناولته بشىء فاخذته » وبهذا يندفع سؤال الكرمانى التناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته **قوله** « من وراء اكمة » بفتحات وهى التل من حجر واحد **قوله** « امامنا » اى قدامنا **قوله** « حلال » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو حلال وقد ظهر المبتدأ في رواية ابى عوانة « فقال كاوه فهو حلال » وفى رواية مسلم « هو حلال فكلوه » ويروى « حلالا » بالنصب فان صحت الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى كلا حلالا **قوله** « قال لنا عمرو » اى عمرو بن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان **قوله** « فسلوه » اصله فاسألوه **قوله** « وقدم علينا ههنا » يعنى مكة ومراده ان صالح بن كيسان مدنى قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره ☆ وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها ☆

باب لاَيُشِيرُ الْمُحْرِمُ إلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلاَلُ

اى هذا باب يذكر فيه لايشير الى آخره واللام في قوله « لكى » للتعليل ولفظة كي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا والدليل عليه صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم ☆

٣٩٩ ــ ﴿ حدثنا ﴾ مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ قال حدثنا عُثْمانُ هُوَ ابنُ مَوْهَبٍ قال أخبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أبِي قَتَادَةَ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ خَرَجَ حاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أبُو قَتَادَةَ فَقال خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فأخَذُوا ساحِلَ البَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلاَّ أبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأوْا حُمُرَ

وحش

وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يارسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا مابقي من لحمها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «او اشار اليها» والمفهوم منه ان اشارة المحرم للحلال الى الصيد ليصطاده لا تجوز فلو اشار له وقتل صيدا لا يجوز للمحرم ان يأكل منه وقد ذكرنا مافيه من الخلاف وموسى بن اسماعيل هو المنقرى التبوذكي وابو عوانة بالفتح هو الوضاح بن عبدالله اليشكرى وعثمان هو ابن عبدالله بن وهب بفتح الميم والهاء الاعرج الطلحي وقدمر في اول الزكاة وقال الكرماني وفي بعض الرواية بدل عثمان غسان وهو خطا قطعا (قلت) هو من الكاتب فانه طمس الميم فصار عثمان غسانا وعثمان هذا تابعي ثقة روى هنا عن تابعي قوله «خرج حاجا» قال الاسماعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر ولعل الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا وقال بعضهم لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر (قلت) لانسلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة وما العلاقة ههنا وكون معنى الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد ثم ايد هذا القائل كلامه بما رواه البيهقي من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن ابى عوانة بلفظ «خرج حاجا او معتمرا» انتهى وابو عوانة شك وبالشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز على ان يحيى بن ابى كثير الذى هو احد رواة حديث ابى قتادة قد جزم بان ذلك كان في عمرة الحديبية قوله «فيهم ابو قتادة» من باب التجريد وكذا قوله «الا ابو قتادة» لان مقتضى الكلام ان يقال وانا فيهم والا انا ولا ينبغى ان يحمل هذا من قول ابن ابى قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا قوله «الا ابو قتادة» هكذا هو بالرفع عند الاكثرين وعند الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) والمكمل نحو (انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين) ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قول ابن ابى قتادة «احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم» فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم) فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسربها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله ﷺ «كل امتى معافى الا المجاهرون» اى لكن المجاهرون بالمعاصى لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى (فشربوا منه الا قليل منهم) اى لكن قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثانى مذهب آخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوفا على ماقبلها انتهى وقال الكرمانى او هو اى الرفع على مذهب من جوز ان يقال على بن ابوطالب قوله «حمر وحش» الحمر بضمتين جمع حمار قوله «اتانا» هذا يبين ان المراد بالحمار في سائر الروايات الانثى منه قوله «فحملنا مابقي من لحم الاتان» وفي رواية ابى حازم في باب الهبة سياتى «فرحنا وخبات العضد معى» وفيه «معكم منه شىء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها» والبخارى ايضا في الجهاد سياتى «معنا رجله فاخذ فاكلها» وفي رواية المطلب «قد رفعنا لك الذراع فاكل منها» قوله «منكم احد امره» اى امنكم احد امره اى امر

ابا قتادة ويروى «امنكم» باظهار همزة الاستفهام وفي رواية مسلم «هل منكم احد امره اواشار اليه بشيء» ولمسلم في روايته من طريق شعبة عن عثمان «هل اشرتم اواعنتم اواصطرتم» وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه «هل اشرتم اواصطدتم او قتلتم» قوله «فكلوا» قدذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبدالله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبدالله بن ابي قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابو داود الطيالسي وابي عوانة ولفظه «فقال كلوا واطعموا» (فان قلت) روى اسحق وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقال في آخره «فذكرت شانه لرسول الله ﷺ وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له» فهذه الرواية تضاد روايتي ابي حازم (قلت) قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الزيادة معمر فان كانت هذه الزيادة محفوظة تحمل على انه ﷺ اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع (فان قلت) الروايات متظاهرة بان الذي تاخر من الحمار هو العضد وانه ﷺ اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع للبخاري ايضا في الهبة ستاتي «حتى نفدها» اي فرغها فاي شيء بقي منها حينئذ حتى يامر اصحابه بالاكل (قلت) في رواية ابي محمد في الصيد ستاتي «ابقي معكم شيء قلت نعم فقال كلوا فهو طعمة اطعمكموها الله» وهذا يشعر بانه بقي منها شيء غير العضد. وفيه من الفوائد تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو. وفيه جواز صيد الحمار الوحشي وجواز اكله. وفيه جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه ولم يشر اليه ولم يعن صائده. وفيه ان عقر الصيد ذكاته. وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك *

باب إذا أهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمارًا وَحْشِيًّا حيًّا لَمْ يَقْبَلْ

اي هذا باب يذكر فيه اذا اهدى الحلال المحرم حمارا وحشيا قوله «حيا» صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة بموجودة في اكثر النسخ وقال بعضهم كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة انتهى (قلت) لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن قوله «اهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا» يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا ويحتمل ان يكون مذبوحا ولكن مسلما صرح في احدى رواياته عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم «اهدى رجل حمار وحش» وفي رواية شعبة عن الحكم «عجز حمار وحش يقطر دما» وفي رواية زيد بن ارقم اهدى له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار غير حي فكيف يقول هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قوله «لم يقبل» بمعنى لا يقبل *

٤٠٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابْنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاس عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أنَّهُ أهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حِمارًا وَحْشِيًّا وهُوَ بالأبْواءِ أوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأى ما في وَجْهِهِ قال إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاّ أنَّا حُرُمٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اهدى لرسول الله ﷺ» الى قوله «فرده عليه» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة. الاول عبدالله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبيد الله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب وعبدالله بن عباس وكلهم قدذكروا غير مرة. السادس الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة

ابن

ابن قيس الليثى الحجازى اخو محلم بن جثامة مات في خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينزل ارض ودان بارض الحجاز رضى الله تعالى عنه *

*(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه وقع فى موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى له الصعب وكذا رواه مجاهد عن ابن ابى شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتنى عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده قال انا لا نأكله انا حرم» فجعله من مسند طاوس عن زيد والمحفوظ هو الاول وسياتى فى كتاب الهبة للبخارى من طريق شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبى ﷺ يخبر انه اهدى له وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك ومعمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن اخى ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه « اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمار وحش » كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا « اهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش » قال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادرى فقد بين ابن جريج ان ابن شهاب شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا الا ان في سياق حديثه « اهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده على » وروى القاضى اسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن ابن عباس « عن الصعب ان رسول الله ﷺ اقبل حتى اذا كان بقديد اهدى اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لانا كل الصيد » هكذا قال عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار وحش وعند حماد بن زيد في هذا ايضا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن الصعب انه اتى النبى ﷺ بحمار وحش » ورواه ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب كما قدمنا وهو اولى بالصواب عند اهل العلم وقال الطحاوى هذا الحديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا والذى ذكره هو قوله حدثنا يونس قال سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس « عن الصعب بن جثامة قال مر بى رسول الله ﷺ وانا بالابواء او بودان فاهديت لحم حمار وحش فرده على فلما راى الكراهة في وجهى قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم » قال ورواه آخرون فقالوا « انما اهدى اليه حمارا وحشيا » ثم رواه بسنده « ان الحمار كان مذبوحا » وروى ايضا انه « كان عجز حمار وحش او فخذ حمار » وروى ايضا « عجز حمار وحش وهو بقديد يقطر دما فرده » ثم قال فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حى فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذى تولى صيده وذبحه حلالا وقال ابن بطال اختلاف روايات حديث الصعب تدل على انها لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا فمرة اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة وقال القرطبى بوب البخارى على هذا الحديث وفهم منه الحياة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه بعضو منه وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا فوضعه بقرب النبى ﷺ ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به فصدق اللفظان اويكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب التوسع والمجاز اونقول ان الحمار كان حيا فيكون قد اتاه به فلما رده واقره بيده ذكاه ثم اتاه بالعضو المذكور ولعل الصعب ظن انه انما رده لمعنى يخص الحمار بجملته فلما جاءه بجزئه اعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الهبة عن اسماعيل بن عبد الله وعن ابى اليمان عن شعيب وعن على بن المدينى عن سفيان واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح ثلاثتهم عن

الليث وعن عمر بن حميد عن عبدالرزاق وعن الحسن بن على الحلوانى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار وابن ابى شيبة ❊

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اهدى لرسول الله ﷺ» الاصل فى اهدى التعدى بالى وقد تعدى باللام ويكون بمعناه قيل يحتمل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف **قوله** «وهو بالابواء» جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفى المطالع سميت بذلك لما فيها من الوباء ولو كان كما قيل لقيل الاوباء او يكون مقلوبا منه وبه توفيت ام رسول الله ﷺ والصحيح انها سميت بذلك لتبوء السيول بها قاله ثابت **قوله** «او بودان» شك من الراوى وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهرى «بودان» وجزم معمر وعبدالرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابواء والظاهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبرانى اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وفى آخره نون موضع بقرب الجحفة ويقال هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية اميال ينسب اليه الصعب بن جثامة الليثى الودانى وفى المطالع هو من عمل الفرع بينه وبين هرشى نحو ستة اميال **قوله** «فلما رأى ما فى وجهه» وفى رواية شعيب «فلما عرف فى وجهى رده هديتى» وفى رواية الليث عن الزهرى عند الترمذى «فلما رأى ما فى وجهه من الكراهة» وكذا فى رواية ابن خزيمة من طريق ابن جريج **قوله** «لم نردده عليك» هذا بفك الادغام رواية الكشميهنى وقال عياض ضبطنا فى الروايات لم نرده بفتح الدال ورده محققو اشيوخنا من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا فى المضاعف اذا دخله الهاء ان يضم ماقبلها فى الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ماقبلها ولى الواو ولا يكون ماقبل الواو الا مضموما هذا فى المذكر واما فى المؤنث مثل لم تردها فمفتوح الدال مراعاة للالف (قلت) فى مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل فى تحريك الساكن والفك واما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر قوله «الا انا حرم» بفتح الهمزة فى انا على انه تعدى اليه الفعل بحرف التعليل فكأنه قال لا لنا وقال ابو الفتح القشيرى انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرمانى لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اى لا نرده لعلة من العلل الا لاننا حرم والحرم بضمتين جمع حرام اى محرمون وفى رواية النسائى من رواية صالح بن كيسان «الا انا حرم لا نأكل الصيد» وفى رواية سعيد عن ابن عباس «لولا انا محرمون لقبلناه منك» ❊

(ذكر ما يستفاد منه) منه انه احتج به الشعبى وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والليث بن سعد والثورى ومالك فى رواية واسحق فى رواية على ان المحرم لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال وقيل لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال عطاء فى رواية وسعيد ابن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد فى رواية الصيد الذى اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم حدثنى زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرنى محمد بن المنكدر «عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكلناه مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفق من اكله» اى دعا له بالتوفيق اى قال له وفقت اى اصبت الحق وبما رواه النسائى حدثنا محمد بن سلمة وابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة «عن عمير بن سلمة عن البهزى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتى صاحبه فجاء البهزى وهو صاحبه فقال يارسول الله

شانكم

شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابابكر رضى الله تعالى عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه » ثم قال تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصححوه واخرجه الطوسى ايضا محسنا وفيه « فلم يلبث ان جاء رجل من طىء فقال يا رسول الله هذه رميتي فشأنك بها » واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه « فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم وهو حي قد مات » ولفظه ايضا « اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله ﷺ لرجل قف ههنا لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق » قلت عمير بن سلمة له صحبة والبهزى بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها الزاى نسبة الى بهز هو تيم بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب السلمى ثم البهزى * قوله بالروحاء هو موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر « اذا اذن المؤذن هرب الشيطان بالروحاء » وهي من المدينة يكون ميلا رواه احمد وقال ابو على القالى فى كتاب الممدود والمقصور الروحاء موضع على يلين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفى مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابى شيبة على ثلاثين * قوله « بالاثاية » بفتح الهمزة وبالثاء المثلثة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثاثة بثاءين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف والصواب بالفتح والكسر والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره هاء وهو منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة * قوله « حاقف » اى نائم قد انحنى في نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف قوله « لا يريبه احد » اى لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابنى الشيء وارابنى اذا شككنى واجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقال عطاء في رواية ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور الصيد الذى لاجل المحرم حرام على المحرم لم يجزا كله ومالم يصد من اجله جاز له اكله وروى هذا القول عن عثمان رضى الله تعالى عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعنى الاسكندرانى القارى عن عمرو عن المطلب « عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه او يصد لكم » واخرجه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب الى آخره ولكن فى روايته « حلال لكم وانتم حرم » واخرجه النسائى وابن خزيمة وقال الترمذى المطلب لا نعرف له سماعا من جابر وعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال ابو حاتم الرازى والمطلب بن عبد الله بن حنطب القرشى المخزومى المدنى وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه وقال النسائى عمرو بن ابى عمرو ليس هو بالقوى في الحديث وان كان قد روى عنه مالك وقال مالك ماذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالامير وشبهه هل لغير ذلك الذى صيد لاجله ان ياكله والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين * ومما يستفاد من حديث الباب جواز كل ما صاده الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله « فلما رأى ما في وجهي » * ومنه جواز رد الهدية لعلة * ومنه الاعتذار عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدى * ومنه ان الهدية لا تدخل فى الملك الا بالقبول * ومنه ان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده ☆

﴿ بابُ مايَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ ﴾

اى هذا باب في بيان الشيء الذى يقتل المحرم يعنى ماله قتله من الدواب وهو جمع دابة وهى ما يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ماش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة والدابة في التى تركب اشهر وفى المحكم الدابة تقع على

المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة (قلت) الدابة في الاصل كل مايدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا (فان قلت) في احاديث الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب (قلت) اكثر ماذكر في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب *

٤٠١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ماللمحرم قتله من الدواب ولكن اورده مختصرا واحال به على طريق سالم على ماياتى عن قريب واخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداءة والعقرب والفأرة والكلب العقور» واخرجه النسائى عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب والحداءة والفأرة والكلب العقور والعقرب» **قوله** «خمس» مرفوع على الابتداء وتخصص بالصفة وهى **قوله** «من الدواب» و **قوله** «ليس على المحرم في قتلهن جناح» خبره والجناح الاثم والحرج وارتفاع جناح على انه اسم ليس تاخر عن خبره *

﴿ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ﴾

وعن عبدالله عطف على نافع اى قال مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر واخرجه مسلم بتمامه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا» واللفظ ليحيى **قوله** «قال» مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب الى آخره *

٤٠٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو عَوانَةَ عنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَقُولُ حدَّثَتْنِى إحْدَى نِسْوَةِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ يقْتُلُ الْمُحْرِمُ ﴾

هذا طريق آخر ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق الذى بعده واخرجه عن مسدد عن ابى عوانة الوضاح ابن عبدالله اليشكرى عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابن حرمل الجشمى الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث وحديث آخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبدالله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى ﷺ في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهم الواسطة وسالما سماها واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال «حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سال ابن عمر مايقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتنى احدى نسوة رسول الله ﷺ انه امر اوامران تقتل الفارة والعقرب والحداءة والكلب العقور والغراب» ولا يقال هو من الرواية عن المجاهيل لانه بينه فى الطريق الآخر بقوله حفصة رضى الله تعالى عنها والاولى ان يقال الجهل فى الصحابة لايضر لان كلهم عدول *

٤٠٣ ـ ﴿ وحدثنا أصْبَغُ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَالِمٍ قال قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قالَتْ حَفْصَةُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاحَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ والْحِدَأةُ والْفَأْرَةُ والْعَقْرَبُ والْكَلْبُ الْعَقُورُ ﴾

هذا

هذا طريق آخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو واخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبدالله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله عن اخته حفصة زوج النبي ﷺ • ومن لطائف اسناد هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى ورواية الصحابى عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته قوله «قالت حفصة» وفي رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا والذى قبله قد يوهم ان عبدالله بن عمر ماسمع هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال وحدثنيه فضيل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيدالله ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول «خمس لاجناح فى قتل ماقتل منهن في الحرم» الحديث وظهر من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه من النبي ﷺ ايضا يحدث به حين سئل عنه واخرجه مسلم ايضا حدثنى حرملة بن يحيي قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب كلها فاسق لاحرج على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور» واخرجه النسائى ايضا عن عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب *

(ذكر معناه) قوله «الغراب» اى احدى الخمس من الدواب الغراب قال ابو المعانى هو واحد الغربان وجمع القلة اغربة وقيل سمي غرابا لانه ناى واغترب لما تفقده نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان ويجمع على غرب ايضا وعلى اغرب وفي الحيوان للجاحظ الغراب الابقع غريب وهو غراب البين وكل غراب فقد يقال له غراب البين اذا ارادوا به الشؤم الاغراب البين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل لكل غراب غراب البين اسقوطه في مواضع منازلهم اذا باتوا و ناس يزعمون ان تسافدها على غير تسافد الطير وانها تزلق بالمناقير وتلقح من هنالك وقيل انهم يتسافدون كبنى آدم اخبر بذلك جماعة شاهدوه وفي الموعب الغراب الابقع هو الذى في صدره بياض وفي المحكم غراب ابقع يخالط سواده بياض وهو اخبثها وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمر هو الذى في بطنه وظهره بياض قوله «والحداة» بكسر الحاء وبعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة وجمعها حدء مثل عنب وحدآن كذا في الدستور وقال الجوهرى و لا يقال حداة وفى المطالع الحداة لا يقال فيها الا بكسر الحاء وقد جاء الحداء يعنى بالفتح وهو جمع حداة وجاء الحديا على وزن الثريا قوله «والفارة» واحدة الفيران وفيرة ذكره ابن سيده وفي الجامع اكثر العرب على همزها قوله «والعقرب» قال ابن سيده العقرب يكون للذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفى المنتهى الانثى عقرباء ممدود غير مصروف وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب بكسر الراء ذو عقارب وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء قوله «والكلب العقور» قال ابو المعانى جمع الكلب اكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لايكاد يوجد الا القليل نحو عبد وعبيد وجمع الاكلب اكالب وفي المحكم وقد قالوا فى جمع الكلاب كلابات والكالب كالجامل جماعة الكلاب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبات ولايكسر وسنذكر معنى العقور وما المراد منه ☆

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه الاول انه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم فاذا ابيح للمحرم فللحلال بالطريق الاولى ثم التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « اربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والغراب والفارة و لكلب العقور» انتهى واسقط العقرب وورد عنها ايضا ست اخرجه

ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية وقال عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر لان الافعى تدخل في مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمس وهي الذئب والنمر فتصير بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وقد جاء حديث اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداءة وذكر عوضهما الحية والسبع العادي واخرجه ابو داود عنه ان النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداءة والسبع العادي وقال الطحاوي فهذا ما اباح النبي ﷺ للمحرم قتله في احرامه واباح للحلال قتله في الحرم وعد ذلك خمسا فذلك ينفي ان يكون اشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي ﷺ عناه (قلت) الحاصل مما قاله ان التنصيص على الاشياء المذكورة بالعدد ينافي ان يكون امثاله وانظاره كهذه الخمس في الحكم الا ترى انه ذكر الحداءة والغراب وهما من ذوي المخلب من الطيور وعينهما فلا يلحق بها سائر ذوي المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحوها وهذا بلا خلاف الا ان من علل بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه نبه بالعقرب على مايشاركها في الاذى من السبع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفارة على مايشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداءة على مايشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور على مايشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل قال انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها الناس بحيث يعم اذاها (فان قلت) فعلى ماذكرت عن الطحاوي ينبغي ان لايجوز قتل الحية للمحرم (قلت) قوله الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي ﷺ عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود ان النبي ﷺ امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احدى الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرناه ☆

الوجه الثاني في حكم الغراب فقال صاحب الهداية المراد بالغراب الذي ياكل الجيف وهو الابقع روي ذلك عن ابي يوسف واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع» وقد مر عن قريب تفسير الابقع وقال القرطبي هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الا قتل الابقع خاصة وطائفة رأوا جواز قتل الابقع وغيره من الغربان ورأوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب (قلت) الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدىء بالاذى ولا يبتدىء بالاذى الا الغراب الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يبتدىء بالاذى فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجوازا كله فبقي ماعداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في مذهب الشافعي ذكره في الروضة بخلاف ماذكره الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع (قلت) قال اصحابنا المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وعليه يحمل ماجاء في حديث ابي سعيد الذي رواه ابو داود وقد ذكرناه وفيه «ويرمي الغراب ولا يقتله» وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحداءة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتدئا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم ماقاله ابن شاش لافرق وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب وقيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الغربان والعرب

تتشاءم به ايضاوذكر في فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وقيل حكمه حكم الابقع وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به (فان قلت) قال ابن بطال هذا الحديث اعني حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قريب لا يعرف الا من حديث سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه حينئذ وقال ابو عمر لا تثبت هذه الزيادة اعني **قوله** «والغراب الابقع» وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح (قلت) دعوى التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الاما هو مسموع لهم وفي الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ونفي ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا *

الوجه الثالث في الحداءة فانه يجوز قتلها سواء كان المحرم او الحلال لانها تبتدىء بالاذى وتختطف اللحم من ايدي الناس وروى عن مالك في الحداءة والغراب انه لا يقتلهما المحرم الا ان يبتدئا بالاذى والمشهور من مذهبه خلافه وعن ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحداءة وان لم يبتدئا بالاذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروى عنه المنع في الحرم سدا لذريعة الاصطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما آذى بخلاف غيره فانه يقتل ابتداء *

الوجه الرابع في الفأرة فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفأرة الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضي وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول قال ماكان بالكوفة افحش ردا للآثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفأرة انواع منها الجرد بضم الجيم على وزن عمر والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وفأرة الابل وفأرة المسك وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سواء *

الوجه الخامس في العقرب فانه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلاة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس وذكر ابو عمر عن حماد ابن ابي سليمان والحكم ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب رواه عنهما شعبة قال وحجتهما انهما من هوام الارض وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى *

الوجه السادس في الكلب العقور ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفيان وفسره لنا زيد بن اسلم وكذا قال ابو عبيد وعن ابي هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وزعم النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي والحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده وذهب الشافعي والثوري واحمد وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وقال بعضهم هو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد بقوله ﷺ «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد» وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فاشتقاقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور (قلت) في مراسيل ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور وذلم ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر وقال السرقسطي في غريبة الكلب

العقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمس ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام وهو تاكيد للخاص كقوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) قلنا قد جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردى وغيرهما ووقع للشافعى فى الام الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب لاخلاف بين اصحابنا فى انه محترم لايجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها فى هذا الحكم الا انهم اختلفوا فى المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وقيل كونها ممالايؤكل فعلى هذا كل مايجوز قتله لافدية على المحرم فى قتله وهذا قضية مذهب الشافعى وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس ومافي معناها مما يؤذى ☆ وقسم يجوز كسائر مالايؤكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضر فيباح لمافيه من منفعة الاصطياد ولايكره لمافيه من العدوان ☆ وقسم ليس فيه نفع ولاضر فيكره قتله ولايحرم * والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهى عن قتله فلا يجوز وفيه الجزاء اذاقتله المحرم (قلت) اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك ماابتدأ بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتعقب بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعى والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى (قلت) نص النبى صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب فى الحرم والاحرام وبين الخمس ماهن فدل هذا ان حكم غير هذا الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولهذا قال مالك لايقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه ولايقتل خنزيرا ولاقردا مما لاينطلق عليه اسم الكلب فى اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا ولا سبعا واما قتل الذئب فلا يحتاج فيه ان نقول انه يقتل لمشاركته للكلب في الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو مارواه الدارقطنى عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة قال يزيد بن هارون يعنى المحرم وقال البيهقى وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا كانه يريد قول ابن ابى شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمر عن حرملة عن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد به قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذئب وعن قبيصة يقتل الذئب في الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل المحرم الذئب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اى حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور ☆

٤٠٤ ـ ﴿ حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حَدَّثني ابن وهْبٍ قال أَخبرنِي يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ . الغُرابُ والحِدَأَةُ والعَقْرَبُ والفَأْرَةُ والكَلْبُ العَقُورُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى المقرى قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين * الثانى عبدالله بن وهب * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفى وان ابن وهب مصرى وان يونس ايلى وان ابن شهاب

وعروة مدنيان وفيه ان البخاري يروي عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا ويروي وحدثني يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه يروي ابن وهب عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب عن يونس عن الزهري اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه فقيل له فان معمرا يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري ولم يذكر عروة انتهى وطريق معمر الذي ذكره رواه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابي حمزة عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة عن هشام بن عروة واخرجه مسلم عن الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والفأرة والحديا والغراب والكلب العقور» *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به وروى احمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الحية والفارة» الحديث وروى الترمذي من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب» وروى البيهقي من رواية ابراهيم عن الاسود «عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى» *

(ذكر معناه) قوله «فاسق» مرفوع على انه خبر لمبتدأ وهو قوله «كلهن» وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله «خمس» وهو قد تخصص بالصفة قوله «يقتلن» الضمير الذي فيه يرجع الى قوله «خمس» وليس يرجع الى معنى كل كما قاله بعضهم وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كلها فواسق» وفي روايته التي تاتي في بدء الخلق «خمس فواسق» قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب (قلت) هذا مبني على معرفة معنى الفسق فان كان المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا وان كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد لا يكون معنى الكلبية فيه ظاهرا فافهم والفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى (ففسق عن امر ربه) اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وان قتلهن للمحرم وفي الحرم مباح فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان مسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداءة كذلك تختلس اللحم والفراريج والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس قوله «يقتلن في الحرم» على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب «ليس على المحرم في قتلهن جناح» وفي رواية زيد بن جبير «يقتل المحرم» وفي رواية حفصة «لاحرج على من قتلهن» وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ «يقتلن في الحل والحرم» وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود «خمس قتلهن حلال» وعند مسلم في حديث زيد بن جبير انه اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «امر او امر ان تقتل الفارة» الحديث وفي رواية له «كان يامر بقتل الكلب العقور» وفي رواية له «خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة» الحديث وفي رواية الليث عن نافع بلفظ «اذن» وحاصل الكل يرجع الى ان قتل هذه الخمسة ليس فيه اثم على المحرم وفي الحرم وعلى الحلال بالطريق الاولى وبقية الكلام قد مرت عن قريب *

٤٠٥ - ﴿ حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمشُ قال حدثنى إبراهيمُ عنِ الأسودِ عنْ عبدِ اللهِ رضى الله عنه قال بينما نحنُ معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلّمَ في غارٍ بِمنًى إذْ نزلَ عليهِ والمرسلاتِ وإنّهُ ليتلُوها وإنّى لأتلقّاها منْ فِيهِ وإنَّ فاهُ لرَطبٌ بِها إذْ وثبتْ علينا حيّةٌ فقال النبىُّ ﷺ اقتلُوها فابتدرْناها فذهبتْ فقال النبىُّ ﷺ وُقيتْ شرَّكُمْ كما وُقيتمْ شرَّها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « اقتلوها » (فان قلت) الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه مايدل على انه امر بقتل الحية في حالة الاحرام (قلت) كان ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الاسماعيلي في روايته من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث وقوله « في غار بمنى » يدل على انه كان في الحرم وعند ابن خزيمة من رواية ابى كريب « عن حفص بن غياث ان النبى ﷺ امر محرما بقتل حية فى الحرم بمنى » . ورجال الحديث قد مروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد وعبدالله هو ابن مسعود . والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص أيضا وقال في التفسير وغير وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم اربعتهم عن الاعمش عنه به واخرجه مسلم فى الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابى معاوية به وفى الحج عن ابى كريب عن حفص بن غياث ببعضه ان النبى ﷺ امر بقتل حية بمنى واخرجه النسائى في الحج وفي التفسير عن احمد بن سليمان الرهاوى عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث به **قوله** « بينما » قد ذكرنا غير مرة ان بينما وبينا ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله « اذ نزل عليه » والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما فى الجواب كثيرا **قوله** « اذ نزل عليه » اى على النبى ﷺ وقوله (والمرسلات) اى سورة والمرسلات وهو فاعل لقوله « نزل » والفعل اذا اسند الى مؤنث غير حقيقى يجوز فيه التذكير والتانيث **قوله** « وانى لاتلقاها » اى لاتلقنها **قوله** « من فيه » اى من فمه **قوله** « وان فاه » اى وان فمه **قوله** « لرطب بها » اى لم يجف ريقه بها وقال التيمى الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناها قبل ان يجف ريقه بها **قوله** « اذ وثبت » كلمة اذ للمفاجأة **قوله** « فابتدرناها » اى اسرعنا الى اخذها وهو من بدرت الى الشىء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح اى تسارعوا الى أخذه **قوله** « وقيت » اى حفظت ومنعت **قوله** « شركم » بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها **قوله** « كما وقيتم » على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب مفعول ثان له ٭

٭(ذكر ما يستفاد منه)٭ فيه الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا اوفي الحرم والامر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قل واجاز مالك قتل الافعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فالحية لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك فى سائر الهوام (قلت) نعم يباح قتل سائر الهوام القتالة كالرتيلاء وام الاربعة والاربعين والسام الابرص والوزغة والنمل المؤذية ونحوها واما نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك فقال بعضهم بظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى ابو اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس منى » وروى ايضا هذا عن عمر وابن مسعود وقال ابو عمر روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت اقتلهن وسالت عمر فقال هن عدو فاقتلوهن » وقال ابن عيينة سمعت الزهرى يحدث عن سالم عن أبيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال

هى عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم اى كلب اعقر من الحية • وقال آخرون لاينبغى ان تقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة العهد الذى اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك حذار الاصابة فيلحقه مالحق الفتى المعرس باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته اياها واعتلوا فى ذلك بحديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا «ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه» ولا تخالف بينهما وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لاعين بنى آدم كما روى ابن ابى مليكة «عن عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها رأت فى مغتسلها حية فقتلتها فاتيت فى منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما مادخل على امهات المؤمنين فقيل مادخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فزعة ففرقت فى المساكين اثنى عشر الفا» قال ابن نافع لاتنذر عوامر البيوت الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك تنذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا تنذر فى الصحارى وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولايحل قتل مسلم جنى ولا انسى ومما يؤكد قتل الحية ماذكره البخارى فى هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطنى من حديث ذر «عن عبد الله من قتل حية اوعقربا فقد قتل كافرا» وقال الموقوف اشبه بالصواب *

٤٠٦ - ﴿ حَدَّثنا إسْماعِيلُ قال حَدَّثني مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رَضى اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِلْوَزَغِ فُوَيْسِقٌ ولَمْ أسْمَعْهُ أمرَ بِقَتْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فويسق» لان تسميته ﷺ اياه فويسقا يقتضى ان يكون قتله مباحا واسماعيل هو ابن ابى اويس عبد الله ابو عامر الاشجعى المدنى ابن اخت مالك بن انس والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به مختصرا «الوزغ فويسق» قوله «قال للوزغ» اللام فيه بمعنى عن نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) اى عن الذين آمنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق (قلت) ويجوز ان يكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح الواو والزاى وفى آخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على وزغان وازغان على البدل وقال ابن سيده عندى ان الوزغان انما هو جمع وزغ الذى هو جمع وزغة كورل وورلان وفى الصحاح والجمع اوزاغ وفى المغيث والجمع اوزاغ قوله «فويسق» تصغير فاسق تصغير تحقير وهوان ومقتضاه الذم له وقال الكرمانى الوزغ دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ فى نار ابراهيم عليه الصلاة والسلام لتلتهب وقال الجوهرى الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهى التى يقال سام ابرص (قلت) هذا هو الصحيح وهى التى تسكون فى الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الاثير ومنه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه» قوله «ولم اسمعه امر بقتله» هو كلام عائشة اى لم اسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتل الوزغ وانما ذكرت الضمير فى بقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا فى المعنى وقول عائشة هذا لايدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها وفى مسلم من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه مرفوعا «امر بقتل الاوزاغ» وفى حديث عروة «عن عائشة ان النبى ﷺ امر بقتله» وقال ابو الحسن الباغندى فى علله انه وهم والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن ابى وقاص انه ﷺ امر بقتله وفيه انقطاع بين الزهرى وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول الله ﷺ امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه ﷺ امر بقتلها على ماسياتى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه «من قتل وزغا فله صدقة» وقال ابن عمر «اقتلوا الوزغ فانه شيطان» وعن عائشة انها كانت تقتل الوزغ فى بيت الله تعالى وسأل ابراهيم بن نافع عطاء عن قتله فى الحرم قال لاباس به ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم

وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس المامور بقتلها وذكر ابن بزيزة فى احكامه قال الطحاوى لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفارة والعقرب (قلت) قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا « من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية » وفى لفظ « من قتل وزغا فى اول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك » وفى لفظ « فى اول ضربة سبعين حسنة » وقال ابو عمر الوزغ مجمع على تحريم اكله وقال ابن التين اباح مالك قتله فى الحرم وكره للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحن محرمون وعن حبيب المعلم عن عطاء بن ابى رباح قال « ليس فى الزنبور جزاء » وقال ابن حزم واما النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع لما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله « عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد » وعند ابى داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان « ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عليه الصلاة والسلام عن قتلها » وفى التوضيح اختلف المدنيون فى الزنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان عمر رضى الله تعالى عنه يامر بقتله وقال احمد وعطاء لا جزاء فيه وقال بعضهم يطعم شيئا قال اسماعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب العقور فى حكمه لانهن لا يعقرن فى صغرهن ولا فعل لهن ※

﴿ باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعضد شجر الحرم اى لا يقطع وهو على صيغة المجهول من عضدت الشجر عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعته والمعضد بفتحتين مايكسر من الشجر اويقطع وفى المحكم والشجر معضود وعضيد واستعضده قطعه وفى المنتهى اى قطعه بالمعضد يعنى بالسيف الممتهن فى قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك ※

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخارى موصولا عن أبى شريح فى هذا الباب وذكره كذلك عن ابن عباس فى الباب الذى يلى هذا الباب وسنذكر مايتعلق به هناك ان شاء الله تعالى ※

٤٠٧ - ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ قال حدّثنا اللَّيْثُ عنْ سَعِيدِ بنِ أبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ أنَّهُ قال لِعَمْرِو بنِ سَعِيدٍ وهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أيُّها الأمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبِي وأبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثْنَى علَيْهِ ثُمَّ قال إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِها دَماً ولاَ يَعْضُدَ بِها شَجَرَةً فَإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتالِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا لَهُ إنَّ اللهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإنَّما أذِنَ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ وقَدْ عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بالأمْسِ ولْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ فَقِيلَ لِأبِي شُرَيْحٍ ما قالَ لَكَ عَمْرٌو قال أنا أعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يا أبا شُرَيْحٍ إنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عاصِياً ولا فارًّا بِدَمٍ ولاَ فارًّا بِخُرْبَةٍ : خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «ولا يعضد بها شجرة» وهذا الحديث قد مر بتمامه في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرنا هناك اكثر ما يتعلق به ونستوفي ههنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكر هناك اما لبعد المسافة او لوجه آخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد وهنا عن قتيبة عن الليث عن سعيد **قوله** «عن ابي شريح العدوي» زاد هنا العدوي قيل نظر فيه لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا لا عدوي وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر (قلت) يحتمل انه كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش **قوله** «عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح» وفي رواية ابن ابي ذئب «عن سعيد سمعت ابا شريح» اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين **قوله** «لعمرو بن سعيد» هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق لطيم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله تعالى عنه فاصابه لقوة وولاه يزيد بن معاوية المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه جيشا فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطة ثم ارسله الى قتال اخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهمهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب **قوله** «وهو يبعث البعوث» جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال **قوله** «ايذن» اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله «ايها الامير» اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه قوله «قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «قولا» وانتصاب قولا على المفعولية قوله «الغد» بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله «سمعته اذناي» اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله «ووعاه قلبي» اي حفظه وهو تحقيق لفهمه وتثبته قوله «وابصرته عيناي» زيادة تاكيد في تحقق ذلك قوله «حين تكلم به» اي بذلك القول المذكور واشار بهذا الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق بما قاله قوله «انه حمد الله» بيان لقوله «تكلم» قوله «حرمها الله» اي حكم بتحريمها وقضاه به وفيه حجة لمن يرى الملتجيء الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو معنى قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) (فان قلت) جاء في حديث انس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة وسيجيء في الجهاد (قلت) قيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة بامر الله تعالى لا باجتهاده وقيل ان الله تعالى قضى يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله «ولم يحرمها الناس» والمراد بقوله «ولم يحرمها الناس» ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليست مما اختصت به شريعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ولا يعضد» بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى امرىء اي ولا يقطع قوله «بها» اي بمكة ووقع في رواية عمر بن شبة بلفظ «لا يخضد» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في «ولا يعضد» زائدة لتاكيد النفي **قوله** «فان احد

ترخص» ارتفاع احد بفعل مضمر يفسره مابعده وتقديره فان ترخص احد وقوله «ترخص» على وزن تفعل من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد «فان ترخص مترخص» وهو المتكلف للرخصة قوله «لقتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يتعلق بقوله «ترخص» اى لاجل قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها يعنى لايقول ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل وانا ايضا اقتل فاذا قال كذلك فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك قوله «وانما اذن لى» بفتح الهمزة وكسر الذال على بناء الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله «ساعة من نهار» قدمضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة مابين طلوع الشمس وصلاة العصر وكان قتل من قتل باذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كابن خطل وقع في هذا الوقت الذى ابيح فيه القتال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولايحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله «اليوم» المراد به الزمن الحاضر يعنى عادت حرمتها كما كانت بالامس حراما الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس الذى ياتى بعد باب بقوله «فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة» قوله «فقيل لابى شريح» لم يدر هذا القائل لابى شريح المذكور من هو وفى رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله «ماقال لك عمرو» وهو عمرو ابن سعيد المذكور فى السند **قوله** «قال انا اعلم» اى قال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك اى بالمذكور من قول ابى شريح ان مكة حرمها الله تعالى الى قوله فقيل لابى شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم مساق الدليل وخصص العموم بلا دليل **قوله** «لايعيذ» بالذال المعجمة اى لا يجير عاصيا ولا يعصمه **قوله** «ولا فارا» بالفاء من الفرار وهو الهروب والمراد من وجب عليه الحد اقتله ثم هرب الى مكة مستجيرا بالحرم **قوله** «بخربة» بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي المحكم الخربة يعنى بالفتح والخربة يعنى بالضم والخرب والخرب الفساد فى الدين والخربة الذلة يقال مالفلان خربة قال ابو المعانى الخارب الاص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعى الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وقال اللحيانى خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة اى سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان اى صار لصا واشار ابن العربى الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاى بدل الراء وبالياء آخر الحروف بدل الباء الموحدة قيل المعنى صحيح ولكن لاتساعده على ذلك الرواية (قلت) لم يظهر لى صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرمانى جزية بكسر الجيم وسكون الزاى وهو ايضا بعيد قوله «قال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه فسر الخربة بقوله بلية قال بعضهم هو تفسير من الراوى ثم قال والظاهر انه المصنف (قلت) صرح بقوله «قال ابو عبد الله» ولم يبق وجه ان يقال تفسير من الراوى على الابهام * ومن الفوائد هنا ان تعلم ان من عد كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهفا حاشا وعن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب رسول الله ﷺ (قلت) اراد من لطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد بصاحب رسول الله ﷺ هو ابا شريح العدوى المذكور فيه (فان قلت) قال ابن بطال سكوت ابى شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور (قلت) يرد هذا مارواه احمد في مسنده انه قال في آخره «قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك» فهذا ينادى باعلى صوته انه لم يوافقه وانما ترك المشافهة معه لعجزه عنه لاجل شوكته وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابى شريح لانه لم يختلف معه ان من اصاب حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبى عليه بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالموجب كأنه قال له صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذى ذكرته خلاف مافهمته منه قال فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم

ثم

ثم استجار بالحرم والذى انافيه من القبيل الثانى . ومن فوائده ان لايجوز قطع اغصان شجر مكة التى انشأها الله فيها مما لاصنع فيه لبنى آدم واذالم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهى وقام الاجماع كماقال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم . واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لاشيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبرى عن عمر مثل معناه وقال الشافعى عليه الجزاء في الجميع المحرم فى ذلك والحلال سواء فى الشجرة الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى الخشب وما اشبهه فيه قيمته بالغة مابلغت وقال القرطبى خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعى في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم إلا ان الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لايضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور وقال ابن قدامة ولابأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ماينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفى التلويح واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن عمير انهم رخصوا في ذلك . ومن فوائده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضى به ثقته وضبطه لما سمعه . ومنها انكار العالم على الحاكم مايغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج . ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد . ومنها وقوع التأكيد في الكلام البليغ . ومنها جواز المجادلة في الامور الدينية . ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره اذا لم يستطع بدا من ذلك . ومنها جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذى لزم السامع سواء والا لم يكن بالامر بالتبليغ فائدة . ومنها ان الحرم لايعيذ عاصيا . وفيه اقوال للعلماء وحجج قد ذكرناها في كتاب العلم والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل ●

باب لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

اى هذا باب يذكر فيه لاينفر صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره وقال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء تلف اولا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا ويستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالطريق الاولى ●

٤٠٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا خالِدٌ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال انَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ولاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَانَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا ولاَ يُعْضَدُ شَجَرُها ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها ولاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُعَرِّفٍ وقالَ العَبَّاسُ يارَسُولَ اللهِ إلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنا فقال إلاَّ الإِذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا ينفر صيدها» وهذا الحديث قدمر في كتاب الجنائز فى باب الاذخر والحشيش فى القبر فانه اخرجه هناك عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفى عن خالد هو الحذاء وههنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى آخره وقد ذكرنا هناك مايتعلق به **قوله** «فلم تحل لاحد بعدى» وفى رواية الكشميهنى «فلا تحل» وفى الباب الذى بعده «وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدى» وعند البخارى في اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ «فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى» ومثله عند احمد من طريق وهب عن خالد وقال ابن بطال

المراد بقوله « ولا تحل لاحد بعدى » الاخبار عن الحكم فى ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك فى الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره **قوله** « لا يختلى » اى لا يجز ولا يؤخذ **قوله** « خلاها » بفتح الخاء المعجمة مقصور الرطب من الكلا **قوله** « ولا تلتقط » على صيغة المجهول وضمن لا تلتقط معنى لا يحل الالتقاط و يجوز ان يكون لا تلتقط على صيغة المعلوم فتكون اللام حينئذ فى المعرف زائدة وقال الكرمانى حكم جميع البلاد هذا وهو ان لا تلتقط الا للتعريف (قلت) هذا للتعريف المجرد اى لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا **قوله** « لصاغتنا » جمع صائغ قوله « الا الاذخر » بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه هو قوله « لا يختلى خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقينى ❊

﴿ وعنْ خالدٍ عنْ عكرِمةَ قال هلْ تدرِي مالاَ يُنفَّرُ صيْدُها هُوَ أنْ يُنَحِّيَهُ منَ الظِّلِّ ينزلُ مكَانَهُ ﴾

وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل فى الاسناد المذكور وقوله « قال هل تدرى » هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد ان ينبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر انواع الاذى وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى كما فى قوله تعالى (ولا تقل لهما اف) فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول باف لوالديه فمنعه عن سبهما بطريق الاولى وقد خالف فى ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانهما قالا لا باس بطرده مالم يفض الى قتله رواه ابن ابى شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر رضى الله تعالى عنه على نفسه بشاة وروى من طريق آخر عن عثمان رضى الله تعالى عنه نحوه قوله « مالا ينفر » اى ما الشىء الذى ينفر صيده وكلمة ما استفهامية فيستفهم بها عن مضمون الجملة التى بعدها اى ما الغرض من لفظ مالا ينفر صيدها قوله « هو » اى التنفير دل عليه قوله « ينفر » من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو) اى العدل (اقرب للتقوى) قوله « ان ينحيه » من التنحية وهو الابعاد من نحى ينحى بالحاء المهملة وهو على صيغة الغائب والضمير فيه يرجع الى المنفر الذى يدل عليه لفظ ينفر ويروى تنحيه بالخطاب وقوله « ينزل » بالوجهين ايضا ومعنى ينزل مكانه اى مكان الصيد وهذه جملة وقعت حالا ❊

﴿ بابُ لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة اى فى مكة قوله « القتال » هكذا وقع فى لفظ الحديث وكذا وقع فى رواية مسلم ووقع فى رواية اخرى بلفظ « القتل » والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ الى الحرم وممن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لا يحارب اهلها فلو بغوا على اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم يمكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة ❊

﴿ وقال أبُو شُرَيْحٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ لاَ يُسفَكُ بِهَا دَماً ﴾

ابو شريح هو الصحابى المذكور فى الباب الذى قبل الباب السابق وقد مضى فيه هذا التعليق موصولا ❊

٤٠٩ ـ ﴿ حدّثنا عُثمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قال حدّثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَوْمَ افْتتحَ مَكَّةَ لاَ هِجرَةَ ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا فإنَّ هَذَا بلَدٌ حَرَّمَ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرْضَ وهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ وإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيه لأحَدٍ قَبْلِي ولَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلَى يَوْمِ القِيامَةِ لاَ يُعضَدُ شَوْكُهُ ولاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ولاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ

إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ولاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا . قال العَبَّاسُ يارسولَ اللهِ إلاَّ الإِذْخِرَ فإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ قال إلاَّ الإِذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة» وعثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد ابن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفي وهو اخو ابى بكر عبدالله بن ابى شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابى بكر بثلاث سنين روى عنه مسلم ايضا وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو هو ابن المعتمر يروى عن مجاهد عن طاوس كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابى معمر عنه ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحج وفي الجزية عن على بن عبد الله وفي الجهاد عن آدم عن شيبان وعن على بن عبدالله وعمرو بن على كلاهما عن يحيي واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيي بن يحيي وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابى بكر وابى كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الحج والجهاد عن عثمان به منقطعا واخرجه الترمذى في السير عن احمد بن عبدة واخرجه النسائى فيه وفى البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع قوله «يوم افتتح مكة» منصوب لانه ظرف لقال قوله «لاهجرة» اى بعد الفتح وكذا جاء عن على بن المدينى في روايته عن جرير في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولم تبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة قوله «ولكن جهاد» اى لكن لكم طريق الى تحصل الفضائل التى في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شيء من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد قوله «واذا استنفرتم» اى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وقال الطيبى «ولكن جهاد» عطف على محل مدخول «لاهجرة» اى الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموهما ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا قوله «فان هذا بلد» الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا البلد حرام قوله «حرم الله» كذا هو فى رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «حرمه الله» بالهاء قوله «بحرمة الله» اى بتحريمه وهذا تأكيد للتحريم قوله «وانه» اى ان الشان لم يحل القتال فيه هكذا وقع في رواية الكشميهنى بلفظ «لم يحل» وفي رواية غيره «لا يحل» بلفظ لا والاول اشبه لقوله «قبلى» قوله «ولا يلتقط» على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله «من عرفها» قوله «خلاها» بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رعى اليابس واختلائه وهو اصح الوجهين للشافعية لان النبت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث ابى هريرة «ولا يحتش حشيشها» قوله «قال العباس» هو ابن عبد المطلب كما وقع كذلك في المغازى من وجه آخر قوله «الا الاذخر» قد ذكرنا انه استثناء تلقيني والاستثناء التلقيني هو ان العباس لم يرد به ان يستثنى هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء فى حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه (فان قلت) هل كان قوله ﷺ «الا الاذخر» باجتهاد او وحى (قلت) اختلفوا فيه

فقيل اوحى الله قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء من ذلك فاجب سؤاله وقيل كان الله تعالى فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك بان الاذخر لاغنى لاهل مكة عنه ورد عليه بان الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا فيمن تحققت ضرورته فيه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله تعالى اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم ويجوز في الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النفي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا قوله «فانه» اي فان الاذخر قوله «لقينهم» بفتح القاف وسكون الياء في آخر الحروف بعدها نون وهو الحداد وقال الطبري القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه قوله «ولبيوتهم» يعني اسقوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وفي رواية المغازي «فانه لابد منه للقين والبيوت» وفي الرواية الماضية «فانه لصاغتنا وقبورنا» ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا «فقال العباس يارسول الله ان اهل مكة لاصبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم» ومن فوائد هذا الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع والمشاهد * ومنها عظم منزلة العباس عند النبي ﷺ * ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان منها اصله ومنشؤه * ومنها رفع وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة * ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكل نية فيها خير والله اعلم *

﴿ بابُ الحِجامَةِ لِلْمُحْرِمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم *

﴿ وكَوَى ابنُ عُمَرَ ابْنَهُ وهوَ مُحْرِمٌ ﴾

يستانس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله واسم ابنه واقد بالقاف ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر *

﴿ ويَتَداوَي مالَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ ﴾

اي ويتداوى المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب وفي بعض النسخ بما لم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى (قلت) اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشيء لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن عمر فكذلك ليس بشيء لوقوع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر في غير محله ومع هذا اشار به الى جواز التداوي للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخاري في اوائل الحج في باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى ويأكل الزيت والسمن وروى الطبري من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ماحولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب *

٤١٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سفْيانُ قال قال عَمْرٌو أولُ شيءٍ سَمِعْتُ عطاءً يقولُ سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما يقولُ احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يقولُ حدثني طاوُسٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ فقُلْتُ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة

الثالث عمرو بن دينار . الرابع عطاء بن ابى رباح . الخامس طاوس اليمانى . السادس عبد الله بن عباس ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السماع فى موضعين *

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى فيه وفى الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور وفى الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر وابن عمر * أما حديث انس فاخرجه ابو داود من رواية معمر «عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ احتجم على ظهر القدم من وجع كان به» ورواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن حميد «عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان فى راسه» واما حديث عبد الله بن بحينة فتفق عليه على ما يجىء ان شاء الله تعالى . واما حديث جابر فاخرجه النسائى وابن ماجه من رواية ابى الزبير «عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثى كان به» وقال ابن ماجه من رهصة اخذته . واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية مسلم بن سالم البلخى عن عبيد الله العمرى «عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم واعطى الحجام اجره» *

(ذكر معناه) **قوله** «قال عمرو» اى عمرو بن دينار **قوله** «اول شىء» اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى روى عطاء اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لعطاء عن طاوس رواية اصلا (قلت) الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها فى رواية عطاء لادخل له هنا وانما الكلام فى ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمرا سمع من عطاء وطاوس وهو كذلك على ما نذكره عن مسلم وغيره **قوله** «وهو محرم» جملة حالية **قوله** «ثم سمعته يقول» مقول سفيان والضمير المنصوب الذى فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت اعله سمعه اى لعل عمرا سمع الحديث منهما اى من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدى عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادرى اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين وهما وزاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لى انه سمعه منهما جميعا وفى رواية مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس وفى رواية ابى داود والترمذى كذلك وفى رواية النسائى عن سفيان يعنى ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعنى ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول «احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو محرم» ثم قال بعد اخبرنى طاوس عن ابن عباس «احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم» وفى رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية على بن عبد الله وقال فى آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا ☆

(ذكر ما يستفاد منه) دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاوس والشعبى والثورى وابو حنيفة وهو قول الشافعى واحمد واسحاق واخذوا بظاهر هذا الحديث وقالوا مالم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم لضرر كان به» رواه هشام بن حسان عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ انما احتجم وهو محرم فى راسه لاذى كان به» ورواه حميد الطويل «عن انس رضى الله تعالى عنه قال احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به» ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شىء من شعر راسه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التى قضى بها رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه او الدمل يبطه او القرحة ينكؤها ولا يضره ذلك ولا شىء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصرى عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة ضرب ان موضع يحتاج الى

حلق الشعر فيفتدى من فعله والاصل جوازه لهذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) الآية وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدى قال عبد الملك في المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال اهل الظاهر لافدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لايحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولافدية وان كانت لغير ضرورة فمنعه مالك واجازه سحنون وروى نحوه عن عطاء ✡

٤١١ - ﴿ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عن عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عنِ ابنِ بُحَيْنَةَ رضى الله عنه قال احْتَجَمَ النبىُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وسَطِ راسِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلى قال الواقدى مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين . الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى . الثالث علقمة بن ابى علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين مات في اول خلافة ابى جعفر . الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الخامس عبدالله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو عبدالله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهي بنت الارت ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون وفيه ان علقمة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعى عن التابعى لان علقمة تابعى صغير سمع انسا وفيه سليمان بن بلال عن علقمة وفي رواية النسائى من طريق محمد ابن خالد عن سليمان اخبرنى علقمة وفيه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة وفي رواية البخارى في الطب عن اسماعيل وهو ابن ابى اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبدالله بن بحينة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن هلال بن بشر واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ✡

﴿ذكر معناه﴾ قوله «وهو محرم» جملة اسمية وقعت حالا قوله «بلحى جمل» بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفتح الجيم بعدها ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل «بلحى جمل من طريق مكة» وذكر البكرى في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جمل التى ورد ذكرها في حديث ابى جهم وهو الذى مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابى ذر «بلحيي جمل» بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه فك الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطأ وجزم الحازمى وغيره بان ذلك كان في حجة الوداع قوله «في وسط رأسه» بفتح السين وقال الكرمانى المشهور ان الوسط بفتح السين هو كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثانى ظرف وفي حديث الموطأ «احتجم فوق راسه بلحى جمل» وروى انه قال انها شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست في وسط الرأس انما هي في فأس الراس واما التى في وسط الراس فربما اعمت وفي الطبقات لابن سعد حجمه ابو طيبة لثمانى عشرة من شهر رمضان نهارا من حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقاحة وهو صائم محرم وفي لفظ «محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امراة من اهل خيبر» وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في القمحدودة وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يسميها منقذا وفي حديث انس المغيثة وفي المستدرك على شرطهما «عن انس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به» وقد مر عن قريب وفي تعليق البخارى «من شقيقة كانت به» ✡ واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولافدية عليه في شيء من ذلك ✡

باب

باب تزويج المحرم

اى هذا باب فى بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جائز او غير جائز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى انه لم يثبت عنده النهى عن ذلك ولا ثبت انه من الخصائص *

٤١٢ - ﴿ حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تزويج المحرم وفيه بيان ايضا لما ابهمه فى الترجمة وهو انه جائز وابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس بن الحجاج الحمصى مات سنة ثنتى عشرة ومائتين والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه النسائى ايضا فى الحج عن صفوان بن عمرو الحمصى وفيه وفى الصوم عن شعيب بن شعيب وفى الصوم ايضا عن سليمان بن ايوب مرسلا وروى الترمذى من حديث هشام بن حسان عن عكرمة «عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» ورواه البخارى من رواية وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه الترمذى ايضا من حديث عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث «عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ورواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه كلهم من رواية سفيان عن عمرو بن دينار نحوه وقال الترمذى وفى الباب عن عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) اخرجه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه من رواية ابى عوانة عن ابى الضحى عن مسروق «عن عائشة ان النبى ﷺ تزوج وهو محرم» واخرجه الطحاوى ايضا ولفظه «تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعض نسائه وهو محرم» وابو عوانة الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح (قلت) وفى الباب ايضا عن ابى هريرة رواه الطحاوى من رواية كامل ابى العلاء عن ابى صالح «عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم» واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعى والثورى وعطاء بن ابى رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبى عن مالك الى آخره .

قوله «ولا ينكح» بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اى لا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المراة التى لا تعقد على نفسها وعلى غيرها

قوله «ولا يخطب» لما فى الخطبة من التعرض الى النكاح ثم قالوا لاهل المقالة الاولى من يتابعكم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار «عن ابى رافع قال «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما» وحديث ميمونة رواه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو فزارة «عن يزيد ابن الاصم قال حدثتنى ميمونة ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس» واخرجه

الترمذی وفي آخره «وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها» واجاب اهل المقالة الاولى عن هذا بان في حديث ابی رافع مطرا الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذی وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك ابن انس «عن سليمان بن يسار ان النبی ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» رواه مالك مرسلا قال رواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابی رافع وهذا عندی غلط في مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذی الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا ممكن ان يسمع سليمان من ابی رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقی يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج قلنا ولئن سلمنا ذلك فهو ليس كرواة حديث ابن عباس ولا قريبا منهم وقد قال النسائی مطر ليس بالقوی وعن احمد كان في حفظه سوء واجابوا عن حديث ميمونة بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد ابن الاصم في خطابه للزهری وترك الزهری الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهری ومع هذا فالذين رووا انه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم وروی ابن ابی شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج «عن عطاء قال تزوج النبی ﷺ ميمونة وهو محرم» وفي الطبقات لابن سعد انبانا ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند عطاء فساله رجل هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله النكاح منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبی ﷺ ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنا ناخذ هذا الا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم» وانبانا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا ابن ابی زائدة «عن الشعبی ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» وانبانا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانبانا مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدينی قالا «ان النبی ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وروی الطحاوی من حديث عبد الله بن محمد بن ابی بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال ما به باس هل هو الا كالبيع وذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضی الله تعالى عنه (فان قلت) قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابی بابن عباس قلنا وقد يخفى على ميمونة كون سيدنا رسول الله ﷺ محرما فالخبر بكونه كان محرما معه زيادة علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى وقالوا في خبر عثمان معناه لا يوطىء غيره ولا يطا قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشیء اما تاويلهم في خبر عثمان فقد بينه قوله ﷺ «ولا يخطب» فصح انه اراد النكاح الذی هو العقد واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقرن يزيد بعبد الله ولا كرامة وهذا تمويه منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروی اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرامه اذ تزوجها فيعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله ﷺ من احرامه فالمخبر بكونه قد احل زائدة علما واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الزائد الحكم فبقی ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس فنقول خبر يزيد عنها هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه اولها انها على علم بنفسها منه ثانيها انها كانت اذ ذاك امراة كاملة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى ثالثها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما تزوجها في عمرة القضاء هذا مما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب

وانما هادنهم النبي عليه الصلاة والسلام على ان يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يشك احد في انه انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انها بلا شك انما تزوجها بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان النكاح قد اباحه الله تعالى في كل حال ثم لما امر ﷺ ان لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين انتهى (قلت) الجواب عن كل فصل. اما عن قوله يزيد انما رواه عن ميمونة وهي امرأة عاقلة وابن عباس صغير فلقائل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من الجائز غير المنكر ان يرويه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد عنه ومرأى او يرويه عن خالته المرأة العاقلة واياما كان فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ولان لعبد الله متابعين وليس ليزيد عن خالته متابع منهم عطاء بقوله بسند صحيح ما كنا نأخذ هذا الا من ميمونة رضي الله تعالى عنها ومسروق بسند صحيح وليس لقائل ان يقول لعل عطاء ومسروقا اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطاء باخذه اياه من ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره واما عن قوله نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولانقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثاء وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث. واما عن قوله هي اعلم بنفسها من عبد الله فنقول بموجبه نعم هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء وابن اختها بما هي اعلم به من غيرها. واما عن قوله انما تزوجها بمكة حاضرا بها فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله ﷺ بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل ان يخرج انتهى فيشبه انهما زوجاه اياها وهو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ولما حل بنى بها وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله ﷺ معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات توجه ﷺ الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي ﷺ وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واما عن قوله وبقي خبر عثمان وميمونة لا معارض لهما فنقول المعارضة لا تكون الا مع التساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث ابن عباس رواه عنه من ذكرناهم من الائمة الاعلام وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي احدا منهم فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه (فان قلت) قال قوم ممن رد حديث ابن عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * (قلت) اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر * قتلوا كسرى بليل محرما * افتراه كان يسكن الحرم او احرم بالحج * (فان قلت) قالوا قد تعارض معنى فعله عليه الصلاة والسلام وقوله والراجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه (قلت) قد فهم الجواب من قولنا الآن ان التعارض قد يكون عند التساوي (فان قلت) قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه وهو اصح الوجهين عندهم (قلت) دعوى التخصيص تحتاج الى دليل (فان قلت) يحتمل انه زوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم (قلت) هذا لا يساوي شيئا لانه ﷺ قدم مكة محرما لا حلالا فكيف يتصور ذلك *

﴿ بابُ ما يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ والمُحْرِمَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء ولم تختلف

الائمة في ذلك والحكمة في منعه من الطيب انه من دواعى الجماع ومقدماته التي تفسد الاحرام وفي حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار «الحاج الشعث التفل» والتفل بفتح التاء المثناة وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهى الريح الكريهة *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها لاتَلْبَسُ المحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أوْ زَعْفَرانٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس والزعفران تفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة الطيب من انواع ما يتطيب به وهذا التعليق وصله البيهقي فقال حدثنا ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو عمر بن مطر حدثنا يحيى بن محمد عن عبيدالله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا حبيب عن يزيد الرشك «عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الاثوبا مسه ورس اوزعفران» والورس بفتح الواو وسكون الراء وفى آخره سين مهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب مالايلبس المحرم من الثياب *

٤١٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنا نافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عنهما قال قامَ رجلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ ماذا تأمُرُنا أنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيابِ فى الإحْرامِ فقال النبيُّ ﷺ لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ ولاَ السَّراوِيلاتِ ولاَ العَمائِمَ ولاَ البَرانِسَ إلاَّ أنْ يَكُونَ أحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نعلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولاَ الوَرْسُ ولاَتَنْتَقِبُ المَرْأةُ المُحْرِمَةُ ولاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولاتلبسوا شيئا مسه زعفران ولاالورس» وعبدالله بن يزيد من الزيادة المقرىء مولى آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد ذكر هذا الحديث في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما ساله عن آدم عن ابن ابى ذئب عن نافع وذكره ايضا في اوائل الحج فى باب مالايلبس المحرم من الثياب عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وزاد فيه ههنا «ولا تنتقب المراة المحرمة ولاتلبس القفازين» **قوله** «القفازين» تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاى وقال ابن سيده هو ضرب من الحلى وتقفزت المراة نقشت يديها ورجليها بالحناء وقال القزاز القفاز تلبس في الكف وقال ابن فارس وابن دريد هو ضرب من الحلى تتخذه المراة في يديها ورجليها وفى الصحاح بالضم والتشديد شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها وفي الغريبين تلبسه نساء الاعراب في ايديهن لتغطية الاصابع والكف وفي المغرب هو شىء يتخذه الصائد في يديه من جلد او لبد وهذا الحديث يشتمل على احكام قد ذكرناها في آخر كتاب العلم فقوله القميص ويروى القمص بضمتين وسكون الميم ايضا جمع قميص والبرانس جمع برنس وهو ثوب راسه ملتزق **قوله** «وليقطع اسفل من الكعبين» وعن احمد لايلزمه قطعهما في المشهور عنه قال ابن قدامة وروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح احتج احمد بحديث ابن عباس من عند البخارى «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» وحديث جابر مثله رواه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس من سراويل» وعند ابى حنيفة ومالك والشافعى وآخرين لايجوز لبسهما الا بعد قطعهما كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر فهو اولى وقد قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا فى امالى ابى القاسم بن بشران باسناد صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين اسفل الكعبين وذكر ابن العربى وابن التين ان جعفر بن برقان في روايته قال نافع ويقطع الخفاف اسفل من الكعبين وقال ابن قدامة وروى ابن ابى موسى عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان سيدنا رسول الله ﷺ رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتى بقطعهما قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع وقال ابن قدامة ويحتمل ان يكون

الامر

الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته « نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد » يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده من حديث جابر ويحمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لما فيه من الفساد فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعندنا انه لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف واخذا بالاحتياط *

﴿ تَابَعَهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وَاسْمَاعِيلُ بنُ ابْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ وجُوَيْرِيَةُ وابنُ اسْحاقَ فِي النِّقَابِ والقُفَّازَيْنِ ﴾

اى تابع الليث هؤلاء الاربعة في الرواية عن نافع * اما متابعة موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني فقد وصلها النسائي من طريق عبدالله بن المبارك عن موسى عن نافع وقال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن ايوب عن موسى مرفوعا * واما متابعة اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش وهو ابن اخي موسى المذكور وهو من افراد البخاري فوصلها علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي عن الثقفي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسماعيل عن نافع به * واما متابعة جويرية بن اسماء فوصلها ابو يعلى الموصلي عن عبدالله بن محمد بن اسماء عنه عن نافع * واما متابعة محمد بن اسحق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا قوله « في النقاب والقفازين » اى في ذكرهما والنقاب الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه *

﴿ وقال عُبَيْدُ اللهِ ولاَ وَرْسٌ وكانَ يَقُولُ لاَ تَتَنَقَّبُ المُحْرِمَةُ ولاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ ﴾

عبيدالله هو ابن عمر العمري قوله « ولا ورس » يعني قال عبيدالله في الحديث المذكور الى قوله « ولا ورس » واشار بهذا الى ان عبيدالله هذا وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله « ولا ورس » مرفوعا ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول اى وكان ابن عمر يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول (فان قلت) لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول (قلت) لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرتين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى (قلت) قوله كان يقول دائما مكررا كانه اخذه من قول من قال ان كان يدل على الدوام والاستمرار * قوله من التفعل يعني من باب التفعل يقال من هذا تنقبت المراة تتنقب تنقبا * قوله من الافتعال اى من باب الافتعال يقال من هذا انتقبت المراة تنتقب انتقابا قوله « وقال عبيدالله » الى آخره معلق وصله اسحق ابن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيدالله ابن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله « ولا ورس » قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو

رواية عن الشافعية والمالكية * ﴿ وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ لاتَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ ﴾

هذا فى الموطأ كماقال مالك وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف فى قوله لاتنتقب المراة فى رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى انه من قول ابن عمر ادرج فى الحديث وقال الخطابى فى المعالم وعلاوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبى ﷺ وعلق الشافعى القول فى ذلك وقال البيهقى فى المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقى الدين فى الامام الحكم بالادراج فى هذا الحديث من وجهين * الاول لورود النهى عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدنى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين» * والوجه الثانى انه جاء النهى عن القفازين مبتدابه فى صدر الحديث مسندا الى النبى ﷺ سابقا على النهى عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود ايضا من حديث ابن اسحق قال فان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثنى «عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك مااحبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا» وقال شيخنا زين الدين فى الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج فان الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدنى مجهول وقد ذكره ابن عدى مقتصرا على ذكر النقاب وقال لايتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبى فى الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد فى الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال وفى الوجه الثانى ابن اسحق وهو لاشك دون عبيدالله بن عمر فى الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله فى الاقتراح انه يضعف لايمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير فى الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى *

﴿ وتابَعَهُ لَيْثُ بنُ أبِى سُلَيْمٍ ﴾

اى وتابع مالكا فى وقفه ليث بن ابى سليم بضم السين المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشى الكوفى واسم ابى سليم انس مولى عنبسة ابن ابى سفيان مات فى شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط فى آخر عمره حتى لايكاد يدرى مايحدث به *

٤١٤ ـ ﴿ حدثنا قتيبَةُ قال حدثنا جريرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنِ الحَكَمِ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال وقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقَتُهُ فقَتَلَتْهُ فأُتِىَ بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقال اغْسِلوهُ وكَفِّنُوه ولاَ تغطُّوا رَاسَهُ ولاَ تقرَبُوهُ طيباً فإنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولاتقربوه طيبا فانه مات محرما» والمحرم ممنوع عن الطيب وجرير هو ابن عبدالحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبة وقد اخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب الجنائز فى باب كيف يكفن المحرم من طريقين احدهما عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والآخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى كتاب الجنائز فى باب الكفن فى ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب المحرم يموت بعرفة من وجهين . الاول عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير . والثانى عن سليمان بن حرب ايضا عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فى باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى قوله «وقصت»

فعل ماض وفاعله قوله «ناقته» اى كسرت رقبته قوله «ولا تقربوه» بتشديد الراء قوله «يهل» بضم الياء اى يرفع صوته بالتلبية وهى جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت فى احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحى وهو قول الاوزاعى ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله «لانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وهذا الامر لا يتحقق وجوده فى غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم لقال فان المحرم كما جاء «ان الشهيد يبعث وجرحه يقطر دما»

﴿ بَابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة

﴿ وقال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عنهما يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى ان الله لا يصنع باذاكم شيئا وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا» وحكى ابن ابى شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وفى التوضيح واجاز الكوفيون والثورى والشافعى واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وحكى عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتغامسان فى الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس رأسه فى الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب ولا تجب الفدية الا بيقين وعن مالك استحبابه ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم رأسه فى الماء ونقل ابن التين ان انغماس المحرم فيه محظور وروى عن ابن عمر وابن عباس اجازته واما ان غسل رأسه بالخطمى والسدر فان الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعى واوجب مالك والشافعى عليه الفدية وقال الشافعى وابو ثور لا شيء عليه وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمى حين يلبى وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز

﴿ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وعائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْساً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فى الحك من ازالة الاذى كما فى الغسل واثر ابن عمر وصله البيهقى من طريق ابى مجلز قال رأيت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واثر عائشة وصله مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداى ولم اجد الا ان احك برجلى لحككت

٤١٥ - ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْعَبَّاسِ والْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فقال عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وقال الْمِسْوَرُ لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فأَرْسَلَنِى عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْعَبَّاسِ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقال مَنْ هٰذا فَقُلْتُ أنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْعَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَغسلُ رَأْسَهُ وهُوَ مُحْرِمٌ فَوضَعَ أَبُو أيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قالَ لِإِنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ وقالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن عبدالله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابو اسحاق مولى العباس بن عبدالمطلب المدنى والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشي ابو عبدالرحمن الزهري له ولابيه صحبة **قوله** «عن زيد بن اسلم عن ابراهيم» كذا في جميع الموطآت واغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبدالبر وذلك معدود من خطئه **قوله** «عن ابراهيم» وفي رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحاق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس والمشهور انه مولى للعباس كما ذكرناه **قوله** «ان عبدالله بن عباس» وفي رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور بن مخرمة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب اربعتهم عن سفيان بن عيينة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن علي بن خشرم كلاهما عن قيس بن يونس عن ابن جريج واخرجه ابو داود فيه عن عبدالله بن مسلمة القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري ثلاثتهم عن مالك به **قوله** «بالابواء» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة والباء فيه بمعنى في اي اختلفا وهما نازلان في الابواء **قوله** «الى ابي ايوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الانصاري وفي رواية ابن عيينة بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره جيم وهي قرية جامعة قريبة من الابواء **قوله** «بين القرنين» اي بين قرني البئر وكذا في رواية ابن عيينة والقرنان هما جانبا البناء الذي على رأس البئر يوضع خشب البكرة عليهما **قوله** «فقلت انا عبدالله» وفي رواية ابن جريج «فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبدالله بن عباس يسألك» **قوله** «فطاطاه» اي خفضه وازاله عن رأسه وفي رواية ابن جريج «حتى رأيت راسه ووجهه» وفي رواية ابن عيينة «جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه» **قوله** «وقال» اي ابو ايوب رضي الله تعالى عنه **قوله** «هكذا رايته» اي هكذا رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل وزاد ابن عيينة «فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لااماريك ابدا» اي لا اجادلك ❁

❁(ذكر ما يستفاد منه) فيه مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص ❁ وفيه قبول خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال ابن عبدالبر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول ❁ وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا ❁ وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما اتى ابو ايوب بالسنة ❁ وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل ❁ وفيه الاستعانة في الطهارة ❁ وفيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة ولكن لابد من غض البصر عنه ❁ وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها ❁ وفيه جواز غسل المحرم وتشربه شعره بالماء ودلكه بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ❁ وفيه نظر لا يخفى وقد اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى انه لا باس بذلك وردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهم وعليه الجمهور

وحجتهم

وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا يغسل راسه الا من الاحتلام ❊

باب لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

اى هذا باب فى بيان حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين هل يقطع الخفين ام لا ❊

٤١٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبى ﷺ يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فليلبس الخفين» وابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى اليحمدى الجوفى بالجيم نسبة الى ناحية من عمان البصرى من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث فى باب الخطبة ايام منى قوله «فليلبس الخفين» اى مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد قوله «المحرم» مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله ويروى «للمحرم» باللام الجارة التى للبيان اى هذا الحكم للمحرم كاللام فى هيت لك وقال القرطبى اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين» وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما فى الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر الرازى من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية ❊

٤١٧ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضى الله عنه سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وان لم يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين» وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف ابو اسحق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبدالله هو ابن عمر والحديث مضى فى باب ما ينهى من الطيب للمحرم ولكنه مخالف الاسناد والمتن ❊

باب إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الذى يريد الاحرام الازار يشد به وسطه فليلبس السراويل حينئذ ❊

٤١٨ ـ ﴿ حدثنى آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «من لم يجد الازار فليلبس السراويل» والحديث مضى فى الباب السابق واخرجه هناك عن ابى

الوليد عن شعبة وههنا عن آدم عن شعبة الى آخره *

باب لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

اى هذا باب فى بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه *

وقال عِكْرِمَةُ إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وافْتَدَى ولم يُتَابَعْ عليه فِي الْفِدْيَةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة **قوله** «عكرمة» هو مولى ابن عباس **قوله** «اذا خشى» اى المحرم والضمير فيه يرجع اليه بدلالة القرينة عليه **قوله** «وافتدى» اى اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى الحج والعمرة وكرهه الحسن **قوله** «ولم يتابع عليه فى الفدية» من كلام البخارى ولم يتابع على صيغة المجهول اى لم يتابع عكرمة على قوله «وافتدى» وحاصل الكلام لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النووى لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ويقتضى كلام البخارى انه توبع عليه فى جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف فى وجوب الفدية *

٤١٩ - حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن إِسْرَائِيلَ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ رضي اللهُ عنهُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ

مطابقته للترجمة تظهر من قوله «لا يدخل مكة سلاحا» لانه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قاضى اهل مكة بهذا (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول عبيد الله بن موسى مر فى اول كتاب الايمان * الثانى اسرائيل ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى * الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى * الرابع البراء بن عازب الانصارى رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه ان هذا الحديث من رباعيات البخارى وفيه رواية الراوى عن جده لان ابا اسحق جد اسرائيل * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور فى الصلح واخرجه الترمذى فى الصلح عن عباس بن محمد الدورى **قوله** «ان يدعوه» بفتح الدال اى يتركوه **قوله** «يدخل» جملة وقعت حالا **قوله** «حتى قاضاهم» من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه فاعل لان اصله قاضى بفتح الياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها **قوله** «لا يدخل» بضم الياء من الادخال **قوله** «سلاحا» بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه ان يكون يدخل بفتح الياء فيكون السلاح مرفوعا به **قوله** «فى القراب» بكسر القاف قال الكرمانى القراب جراب (قلت) ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان فى عام القضية كما سيجىء فى موضعه ان شاء الله تعالى . وفيه جواز حمل المحرم بالحج والعمرة السلاح اذا كان خوف واحتيج اليه كما ذكرناه *

باب دُخُولِ الْحَرَمِ ومَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

اى هذا باب فى بيان جواز دخول الحرم بغير احرام اذا لم يرد الحج والعمرة **قوله** «ومكة» اى ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة هنا البلد فيكون الحرم اعلم *

ودَخَلَ ابنُ عُمَرَ حَلَالًا

اى دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك فى الموطأ عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابى

شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام *

﴿وإنّما أمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالإهْلال لِمَنْ أرادَ الحجّ والعُمْرَةَ ولَمْ يَذْكُرْهُ لِلْحطّابِينَ وغيرِهِمْ﴾

هذا كله من كلام البخاري قوله «ولم يذكره» اى ولم يذكر الاهلال اى الاحرام للحطابين اى للذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع ونحوه ولم يذكر الحطابين بغير الضمير اى لم يذكرهم في منع الدخول بغير احرام واشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلاشيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة عن غير قصد الحج او العمرة لايلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقال امرة لايجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقال امرة اخرى دخولها به مستحب لا واجب (قلت) مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لابأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لايصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل اساء ولاشيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يامرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا ياتي بالفاكهة من الطائف او ينقل الحطب يبيعه فلااري بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة *

٤٢٠ - ﴿حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طاوُسٍ عَنْ أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضي اللهُ عنهُما أنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لِأهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ولِأهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ ولِأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ ولِكُلِّ آتٍ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أنْشَأَ حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من اراد الحج والعمرة» حيث خصص لمريدها المواقيت ولم يعين لغير مريدها ميقاتا والحديث مضى بعينه في اوائل كتاب الحج في باب مهل مكة غير انه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وههنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم القصاب عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر الكلام فيه مستوفى *

٤٢١ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فقالَ إنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتارِ الكَعْبَةِ فقال اقْتُلُوهُ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلو كان محرما لكان يدخل وهو مكشوف الراس والترجمة في دخول مكة بغير احرام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي الوليد الطيالسي

وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في المناسك عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وفي الشمائل عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة به وعن عبيد الله بن فضالة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عنه به مختصرا وفي السير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به *

(ذكر ماقيل في هذا الحديث) وهذا الحديث عد من افراد مالك تفرد بقوله «وعلى راسه المغفر» كما نفرد بحديث «الراكب شيطان» وبحديث «السفر قطعة من العذاب» وقال الدارقطني قد اوردت احاديث من رواه عن مالك في جزء مفرد وهم نحو من مائة وعشرين رجلا او اكثر منهم السفيانان وابن جريج والاوزاعي وقال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروى من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم فيه اسنادا غير حديث مالك ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد بن السري عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب «عن انس دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي ومع هذا فانه لا يحفظه عن مالك في هذا الا المغفر قال ابو عمر وروى من طريق احمد بن اسماعيل عن مالك عن ابي الزبير «عن جابر انه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» ولم يقل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر زاد مسلم في صحيحه «بغير احرام» قال وروى جماعة منهم بشر بن عمر ان الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر فقالا مغفر من حديد ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هنالك وكذا رواه ابو عبيدة بن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة «وطاف وعليه المغفر» ولم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المديني عن مالك عن الزهري «عن انس قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح مكة وعلى راسه مغفر واستلم الحجر بمحجن» وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب «عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم» وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب «عن انس انه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم» وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم بن علي المقرىء وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه ﷺ العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعض الناس العمامة كالمغفر على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور آنفا قال وهو وان صححه مسلم وحده فالاول يعني حديث انس مجمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديد فبان بهذا ان حديث المغفر من حديد اثبت من العمامة السوداء لان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقد روى عمرو بن حريث ومزيدة وعنبسة صاحب الالواح عن عبيد الله ابن ابي بكر «عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ لبس العمامة السوداء» ولا يصح منها وانما لبس البياض وامر به (قلت) روى مسلم من طرق من حديث ابي الزبير «عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» ومن طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال «كاني انظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه» وقال ابن السدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك واتهموه في ذلك ونسبوه الى المجازفة وقد اخطأوا في ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم على ماوقف عليه ابن العربي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قيل له تفرد به الزهري عن مالك انه قد ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها المزي وقيل يقال انه يحمل قول من قال تفرد به مالك

يعنى بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحة فافهم *

(ذكر معناه) قوله «عن انس» في رواية ابى اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه قوله «وعلى راسه المغفر» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيده المغفر والمغفرة والغفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرف البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة (فان قلت) روى زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الاكليل وقد مر عن مسلم «دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» وبين الروايتين تعارض (قلت) قال ابو عمر ليس عندى تعارض فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو العباس احمد ابن طاهر الداني في كتابه اطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده ومما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر وكانت تحت وقاية لراسه من صدى الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم قوله «فلما نزعه» اى فلما قلعه والضمير المنصوب يرجع الى المغفر قوله «جاءه رجل» وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرماني والفاكهي في شرح العمدة قوله «ابن خطل» مبتدأ وخبره وهو قوله «متعلق باستار الكعبة» والجملة مقول لقوله «قال» اى قال ذلك الرجل واسم ابن خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم اخيه صرح بذلك الكلبي في النسب والاصح ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم سمى عبد الله وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بنى تيم ابن فهر بن غالب وخطل لقب عليه قوله «فقال اقتلوه» اى فقال النبي ﷺ اقتلوه اى ابن خطل فقتل * واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي وقيل زبير بن العوام وجزم ابن هشام في السيرة بانه سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله وفي حديث سعيد بن يربوع عند الحاكم والدارقطني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد» بضم النون وفتح القاف مصغر «وهلال ابن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابى سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير» وروى البزار والبيهقي في الدلائل نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اثبت الرجلين فقتله وروى ابن ابى شيبة والبيهقي في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة «عن انس آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الا الاربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابى سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة» وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن زيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى عثمان النهدى ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ورواه احمد من وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذرى وغيره واهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله ابو برزة وقد جمع الواقدى عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله «من دخل المسجد فهو آمن» ما رواه ابن اسحق في المغازى «حدثنى عبد الله بن ابى بكر وغيره ان رسول الله ﷺ

حين دخل مكة قال لايقتل احد الامن قاتل الانفرا سماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد» وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصارى فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصارى فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح وروينا فى مجالس الجوهرى انه كان يكتب الوحى للنبى ﷺ وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا انزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن على رضى الله تعالى عنه وفى التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين وفيه نزل قوله (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) فى رواية يونس عن ابن اسحاق لماقتل يعنى ابن خطل قال سيدنا رسول الله ﷺ لايقتل قرشى صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا فى غيره وهو الاكثر والله اعلم ☆

(ذكر مايستفاد منه) من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (فان قلت) يحتمل ان يكون ﷺ كان محرما ولكنه غطى راسه لعذر (قلت) قدمر فى حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما (فان قلت) يشكل هذا من وجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان هذا شانه جازله الدخول بغير احرام (قلت) حديث جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله لحاجته تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان آمنا اوخائفا وقال النووى وهذا اصح القولين للشافعى وبه يفتى اصحابه والقول الثانى لايجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لاتكرر الاان يكون مقاتلا اوخائفا من قتال اومن ظالم لوظهر ونقل القاضى نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة فى الدهر وكذا العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير مااوجب الله ٠ ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبى ﷺ فتح مكة عنوة وهو قول ابى حنيفة والاكثرين وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزاله ﷺ فى مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن مااحتاج اليه وقال النووى كان ﷺ صالحهم ولكن لمالم يامن غدرهم دخل متاهبا (قلت) لايعرف فى شىء من الاخبار صريحا انه صالحهم ٠ ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة قلنا قال الله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ومتى تعرض الى من التجا به يكون سلب الامن عنه وهذا لايجوز وكان قتل ابن خطل فى الساعة التى احلت للنبى ﷺ ٠ ومنه استدلال جماعة من المالكية على جواز قتل من سب النبى ﷺ وانه يقتل ولايستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى ٠ ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لاينافى التوكل ٠ ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامر ولايكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة ☆

باب إذا أحْرَمَ جاهِلاً وعَلَيْهِ قَمِيصٌ

اى هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قميصا ولم يدرهل عليه فدية فى ذلك ام لا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لايصرح بعدم وجوب الفدية الاترى انه ذكر اولا اثر عطاء بن ابى رباح الذى هو راوى حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لماخفى عليه فلذلك قال لافدية عليه ☆

وقال عَطاءٌ إذَا تَطَيَّبَ أوْلَبِسَ جاهِلاً أوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابى رباح **قوله** «اذا تطيب» اى المحرم وجاهلا وناسيا حالان ويقول عطاء قال

الشافعي وعند أبي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالتطيب ناسيا وباللبس ناسيا قياسا على الاكل في الصلاة ۞

٤٢٣ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام (فان قلت) المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة (قلت) لاشك ان حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر لان الجبة ذات طاقين ۞

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي . الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري . الثالث عطاء بن ابي رباح المكي . الرابع صفوان بن يعلى التميمي او التيمي المكي . الخامس ابوه يعلى بن امية ويقال له ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان كان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على نجران عداده في اهل مكة سمع النبي ﷺ عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابية عند مسلم وقال الحافظ المزي في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته وقال الترمذي رواه قتادة والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي ﷺ (قلت) اخرج الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن عبد الملك واخرجه ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه ابو داود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء ۞ واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي ﷺ وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهمام عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية همام والنسائي من رواية ابن جريج ورواه مسلم وابو داود والنسائي من رواية قيس بن سعد عن عطاء وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي ﷺ هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحف عن فصارت ابن وابيه فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رؤية (قلت) لم نجد في النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر ولا الى غيره ۞

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن همام به وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابو داود رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن منية عن ابيه كذا قال ولم يقل عن ابن يعلى واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه في فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلاء فرقهما وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد عن ليث عن عطاء عن ابن منية عن ابيه به فافهم ۞

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فاتاه رجل» وفي رواية مالك في الموطا عن عطاء بن ابي رباح «ان اعرابيا جاء الى النبي ﷺ وهو بحنين» الحديث وفي رواية للبخاري فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل » وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال «رأى رسول الله ﷺ بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها قوله «عليه جبة» جملة اسمية في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله «فيه اثر صفرة» اى في الرجل ويروى «به» اى بالرجل ويروى «عليها اثر صفرة» اى وعلى الجبة وفي رواية لمسلم «وعليه جبة بها اثر من خلوق» وفي رواية له «كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمخ بطيب» وفي رواية «عليه جبة وعليها خلوق» وفي رواية «وهو متضمخ بالخلوق» وفي رواية لغيره «وعليه جبة عليها اثر الزعفران» وفي رواية «وعليه اثر الخلوق» وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران قوله «ان تراه» ان كلمة مصدرية وهو في محل النصب على انه مفعول لقوله «تحب» قوله «ثم سرى عنه» بضم السين اى كشف قوله «اصنع في عمرتك ما تصنع فى حجك» يعني من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج قوله «وعض رجل يد رجل» حديث آخر ومسالة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية قوله «ثنيته» قال الجوهري الثنية واحدة الثنايا من السن وقال الاصمعي في الفم الاسنان الثنايا والرباعيات والانياب والضواحك والطواحين والارحاء والنواجذ وهي ستة وثلاثون من فوق واسفل اربع ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم يلي الثنايا اربع رباعيات رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس الى كل ناب من اسفل الفم واعلاه ضاحك ثم يلي الضواحك الطواحين والارحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الارحاء النواجذ اربعة اضراس وهي آخر الاضراس نباتا الواحد ناجذ قوله «فابطله النبي ﷺ» اى جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل ۞

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ انه احتج به عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة ابن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحاق الى انه لا باس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه لا للرجل للاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث يعلى الذي روى طرق مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذي امره ﷺ بغسله كان خلوقا وهو منهى عنه في كل الاحوال ۞ ومنه صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب . ومنه عدم جواز لبس المخيط كالجبة للمحرم ۞ ومنه انه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لمن قال يشقه وهو قول الشعبي والنخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وقال الطحاوي وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالقلانس وشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع في ذلك على ما يلبسه الرأس لا على ما يغطى به ۞ وفيه مسألة العاض وسيذكر البخاري في كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى «عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك» وفي رواية مسلم «فابطلها» اى الدية وفي رواية له «فاهدر ثنيته» وبهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي في ان المعضوض اذا نزع يده فسقطت اسنان العاض وفك لحيته لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن ۞

باب

باب المُحْرِمِ يموتُ بعرفةَ ولَمْ يأمُرِ النبيُّ ﷺ أنْ يُؤدَّى عنهُ بقيَّةُ الحجِّ

اى هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه عنها تقدير الكلام في الاول هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرفة وفي الثانى هذا باب يذكر فيه المحرم يموت الى آخره وقوله «يموت بعرفة» حال من المحرم ولم يأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عطف عليه ولو قال مات بعرفة بصيغة الماضى لكان اوجه والمراد ببقية الحج رمى الجمرات والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك وانما لم يامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يؤدى عن هذا المحرم الذى مات بعرفة ان يؤدى عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال في حقه «فانه يبعث يوم القيامة ملبيا» وقال المهلب هذا دال على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدنى كالصلاة لا تدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم باتمام الحج عن هذا *

٤٢٣ - ﴿ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال بَيْنا رَجُلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ ﷺ بعرَفةَ إذْ وقَعَ عَنْ راحِلَتِهِ فوَقَصَتْهُ أوْ قال فأقْعَصَتْهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ في ثوْبَيْنِ أوْ قال ثوْبَيْهِ ولاَ تُحَنِّطُوهُ ولاَ تُخَمِّرُوا رأسَهُ فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يوْمَ القِيامةِ يُلَبِّى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يامر فيه بان يؤدى عن هذا المحرم الذى وقصته دابته بقية الحج وانما امر بغسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه وذلك لانه مات على احرامه ولهذا اخبر ﷺ بانه يبعث يوم القيامة وهو يلبى وقد اخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واخرجه في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن ابى نعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير واخرجه هنا من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير والآخران يأتيان عن قريب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب الجنائز مستقصى قوله «او قال» شك من الراوى وكذا قوله «او قال ثوبيه» *

٤٢٤ - ﴿ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدّثنا حمّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال بَيْنا رَجُلٌ واقِفٌ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بعَرَفةَ إذْ وقَعَ عنْ راحِلَتِهِ فوَقَصَتْهُ أوْ قال فأوْقَصَتْهُ فقال النبيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ في ثوْبَيْنِ ولاَ تَمَسُّوهُ طِيباً ولاَ تُخَمِّرُوا رأسَهُ ولاَ تُحَنِّطُوهُ فإنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يوْمَ القِيامةِ مُلَبِّياً ﴾

هذا الطريق الثانى عن سليمان بن حرب ايضا قوله «فوقصته او قال فاوقصته» هذا شك من الراوى في ان هذه المادة من الثلاثى المجرد او من المزيد فيه وقد مر ان المعنى كسرت راحلته عنقه قوله «ولا تمسوه» بفتح التاء من المس ويروى بضم التاء من الامساس قوله «ملبيا» نصب على الحال *

باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إذا ماتَ

اى هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات في احرامه *

٤٢٥ - ﴿ حدّثنا يعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدّثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا أبُو بِشْرٍ عنْ سَعيدِ بنِ

جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ﴾

هـذا الطريق الثالث عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن شير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي الواسطي عن ابي بشر بكسر الباء الموحـدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس اليشكري البصري *

﴿ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت وفي بيان حكم النذر عن الميت **قوله** «والنذور» كذا هو بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بلفظ الافراد **قوله** «والرجل» بالجر عطف على المجرور فيما قبله اى في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة والترجمة مشتملة على حكمين *

٤٢٦ ـ ﴿ **حدثنا** موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله أحق بالوفاء ﴾

مطابقته للترجمة في قولها «ان امي نذرت» الى آخره وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم في قوله «والرجل يحج عن المراة» نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال واجاب ابن بطال بان النبي ﷺ خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «اقضوا الله» ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي أن البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه «اتى رجل النبي ﷺ فقال ان اختي نذرت ان تحج» الحديث وفيه «فاقضي الله فهو احق بالقضاء» وقال الكرماني الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة (قلت) يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة (قلت) في كل هذا نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان يكون باطلا لان خطاب النبي ﷺ هنا ليس للمراة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المراة في الخطاب لايقتضي المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل فابعد من الاول لان الترجمة في باب لايقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فلا اصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليـل صحيح مطابق والوجه ماذكرناه فان قالوا يلزم من ذلك تعطيل الجزء الاول من الترجمة عند ذكر الحديث (قلت) فعلى ماذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري وابو بشر جعفر بن اياس وقد مر عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن آدم عن شعبة واخرجه النسائي ايضا في الحج عن بندار عن غندر *

(ذكر معناه) **قوله** «ان امراة من جهينة» بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون اسم قبيلة في قضاعة وجهينة بن زيد بن ليث بن اسود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن حمير في اليمن ولم يدر

اسم المراة ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه ان غاثية اتت النبى ﷺ فقالت ان امى ماتت وعليها نذر ان تمشى الى الكعبة فقال اقضى عنها اخرجه ابن منده فى حرف الغين المعجمة من الصحابيات وجزم ابن طاهر فى المبهمات بانه اسم الجهينة المذكورة فى حديث الباب وقال الذهبى فى حرف الغين المعجمة غاينة وقيل غاثية سالت عن نذر امها ارسله عطاء الخراسانى ولا يثبت وغاثية بالثاء المثلثة بعد الالف وبعدها الياء آخر الحروف وقيل بتقديم الياء آخر الحروف على الثاء المثلثة وروى النسائى اخبرنا عمران بن موسى بصرى قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال حدثنا ابو التياح واسمه يزيد بن حميد بصرى قال حدثنى موسى بن سلمة الهزلى ان ابن عباس قال امرت امراة سنان ابن سلمة الجهنى ان يسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزىء عنها فلتحج عن امها » اخبرنى عثمان بن عبد الله بن خورزاد انطاكى قال حدثنا على بن حكيم الازدى قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن الزهرى عن سليمان بن يسار « عن ابن عباس ان امراة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج فقال حجى عن ابيك » اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهرى عن سليمان بن يسار « عن ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل احج عنه قال نعم » (فان قلت) هل يصلح ان يفسر بما رواه النسائى من هذه الاحاديث المبهم الذى فى حديث الباب (قلت) لا يصلح لان فى حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفى حديث النسائى من طريق عمران بن موسى ان غيرها سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهتها واما السؤال فى الحديثين الآخرين فمن مطلق الحج وليس فيهما التصريح بان الحجة المسئول عنها كانت نذرا (فان قلت) روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه « عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهنى ان عمته حدثته انها اتت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امى توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا » الحديث (قلت) ان صح هذا فيحمل على واقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة وتفسر من فى حديث الباب بانها عمة سنان واسمها غاثية كما ذكرنا **قوله** « ان امى نذرت ان تحج » هكذا وقع فى هذا الباب بالطريق المذكور ووقع فى النذور من طريق شعبة عن ابى بشر بلفظ « اتى رجل النبى ﷺ فقال له ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت » الحديث فيحمل على ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وقيل ان هذا اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان المراة سالت عن كل من الصوم والحج **قوله** « افاحج عنها » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** « قال نعم » اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نعم حجى عنها اى عن الام قوله « ارايت » بكسر التاء اى اخبرينى قوله « قاضية » على وزن فاعلة وهو رواية الكشميهنى ويروى « قاضيته » بالضمير فى آخره اى قاضية الدين وهو رواية الاكثرين **قوله** « اقضوا الله » اى اقضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز حج المراة عن امها الاجل الحجة التى عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المراة والعكس ايضا ولا خلاف فيه الا الحسن بن صالح فانه قال لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه ﷺ امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن غيره وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعى وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند مالك وابى حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعى وعند الشافعى من راس ماله وفى التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة من راس المال كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وابى ثور (قلت) مذهب

ابی حنیفة لیس کذلك بل مذهبه ان من مات وعلیه حجة الاسلام لم یلزم الورثة سواء اوصی بان یحج عنه اولا خلافا للشافعی فان اوصی بان یحج عنه مطلقا یحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من بلده یجب ذلك وان لم یبلغ ان یحج من بلده فالقیاس ان تبطل الوصیة وفی الاستحسان یحج عنه من حیث بلغ وان لم یمکن ان یحج عنه بثلث ماله من مکان بطلت الوصیة ویورث عنه * وفیه مشروعیة القیاس وضرب المثل لیکون اوضح واوقع فی نفس السامع واقرب الی سرعة فهمه * وفیه تشبیه ما اختلف فیه واشکل بما اتفق علیه * وفیه انه یستحب للمفتی التنبیه علی وجه الدلیل اذا ترتب علی ذلك مصلحة وهو اطیب لنفس المستفتی وادعی لاذعانه . وفیه ان وفاء الدین المالی عن المیت کان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به . وفیه ما احتج به الشافعیة علی ان من مات وعلیه حج وجب علی ولیه ان یجهز من یحج عنه من راس ماله کما ان علیه قضاء دیونه وقالوا الا تری انه ﷺ شبه الحج بالدین وهو مقضی وان لم یوص ولم یشترط فی اجازته ذلك شیئا وکذلك تشبیهه له بالدین یدل علی ان ذلك علیه من جمیع ماله دون ثلث ماله کسائر الدیون قلنا لا نسلم ذلك لان المیت لیس له حق الا فی ثلث ماله ودین العباد اقوی لاجل ان له مطالبا بخلاف دین الله تعالی فلا یعتبر الا من الثلث لعدم المنازع فیه وقال الطیبی فی الحدیث اشعار بان المسئول عنه خلف مالا فاخبره النبی ﷺ ان حق الله مقدم علی حق العباد واجب علیه الحج عنه والجامع علة المالیة واعترض بانا لا نسلم ذلك لانه لا یستلزم قوله «او کنت قاضیة» ان یکون ذلك مما خلفه ویجوز ان یکون تبرعا والله اعلم بحقیقة الحال *

﴿ بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لا یَسْتَطِیعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم الحج عن الشخص الذی لا یستطیع ان یثبت علی الراحلة وهی المرکوب من الابل وقال بعضهم ای من الاحیاء (قلت) هذا تفسیر عبث لان الاذهان قط لا تتبادر الی الاموات *

۴۲۷ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَیْجٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سُلَیْمانَ بنِ یَسارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عنِ الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ رضی اللهُ عنهم أنَّ امْرَأةً ح حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِیلَ قال حدثنا عَبْدُ العَزیزِ بنُ أبِی سَلَمَةَ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ عن سُلَیْمانَ بنِ یَسارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضی اللهُ عنهما قال جاءَتِ امْرَأةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ قالَتْ یارسولَ اللهِ إنَّ فَرِیضَةَ اللهِ عَلَى عِبادِهِ فِی الحَجِّ أدْرَکَتْ أبِی شَیْخاً کَبِیراً لا یَسْتَطِیعُ أنْ یَسْتَوِیَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ یَقْضِی عَنْهُ أنْ أحُجَّ عَنْهُ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذکروا غیر مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جریج عبد الملك بن عبد العزیز وابن شهاب محمد بن مسلم الزهری **قوله** «عن ابن شهاب عن سلیمان» وفی روایة الترمذی من طریق روح عن ابن جریج اخبرنی ابن شهاب حدثنی سلیمان بن یسار عن ابن عباس وفی روایة شعیب التی تأتی فی الاستئذان عن ابن شهاب اخبرنی سلیمان اخبرنی عبد الله بن عباس **قوله** «عن الفضل بن عباس» کذا قاله ابن جریج وتابعه معمر وخالفهما مالك واکثر الرواة عن الزهری فلم یقولوا فیه عن الفضل وروی عن الترمذی انه قال سالت محمدا یعنی البخاری عن هذا فقال اصح شیء فیه ما روی ابن عباس عن الفضل قال فیحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غیره ثم رواه بغیر واسطة قوله «حدثنا موسی بن اسماعیل» فیه انتقال من طریق الی طریق آخر وانما رجح الروایة عن الفضل لانه کان ردیف النبی ﷺ حینئذ وکان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الی منی مع الضعفة کما سیاتی عن قریب وقد ذکر فیما مضی فی باب التلبیة والتکبیر من طریق عطاء عن ابن عباس ان النبی ﷺ اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم یزل یلبی حتی رمی الجمرة فکان الفضل حدث اخاه بما شاهده فی تلك الحالة وقد یحتمل ان یکون سؤال

الخثعمیة

الخثعمية وقع بعد رمى جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده ويؤيد ذلك ماوقع عند الترمذى واحمد وابنه عبدالله والطبرى من حديث على رضى الله تعالى عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمى وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيدالله بن ابى رافع «عن على قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف» فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر وكل منى منحر واستفتته» وفى رواية عبدالله «ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزىء ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان» وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبدالله ايضا كان معه **قوله** «حجة الوداع» وفى رواية شعيب التى تاتى فى الاستئذان يوم النحر وفى رواية النسائى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «غداة جمع» **قوله** «شيخا كبيرا» نصب على الاختصاص وقال الطيبى شيخا حال وفيه نظر قوله «لايستطيع» يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا **قوله** «يقضى» اى يجزى او يكفى او ينفذ *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج ببدنه لم يجزله ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجزا لايزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه ويلزمه حجة الاسلام * وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك * وفيه جواز حج المراة عن الرجل * وفيه جواز استفتاء المراة من اهل العلم عند الحاجة * وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم والله اعلم *

﴿باب حَجِّ المَرْأةِ عن الرَّجُلِ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز حج المراة عن الرجل وفيه خلاف ذكرناه عن قريب *

٤٢٧ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانَ الفَضْلُ رَديفَ النبىِّ ﷺ فَجاءَتِ امْرَأةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْها وتَنْظُرُ إلَيْهِ فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ فقالَتْ إنَّ فَريضَةَ اللهِ أدْرَكَتْ أبِي شَيْخاً كَبيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أفأحُجُّ عَنْهُ قال نَعَمْ وذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَداعِ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «افاحج عنه قال نعم» وهو يخبر بجواز حج المراة عن الرجل **قوله** «كان الفضل» وهو ابن عباس وهو اخو عبدالله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان شقيق عبدالله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات فى طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثمانى عشرة من الهجرة فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** «رديف النبى ﷺ» وزاد شعيب فى رواية «على عجز راحلته» **قوله** «من خثعم» بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة قبيلة مشهورة **قوله** «فجعل الفضل ينظر اليها» وفى رواية شعيب «وكان الفضل رجلا وضيئا» اى جميلا «واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **قوله** «يصرف وجه الفضل» وفى رواية شعيب «فالتفت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها» ووقع فى رواية الطبرى فى حديث على «وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل الى الشق الآخر فاذا جاءت الى

الشق لآخر صرف وجهه عنه» وقال في آخره «رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان»
قوله «ان فريضة الله ادركت ابى شيخا كبيرا» وفي رواية عبد العزيز وشعيب «ان فريضة الله على عباده في الحج»
وفي رواية النسائى من طريق يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان بن يسار «ان ابى ادركه الحج» واتفقت الروايات
كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابى اسحاق عن سليمان فاتفق
الرواة عنه على ان السائل رجل * واعلم انهم اختلفوا على سليمان بن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه اما اسناده
فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان عن
الفضل اخرجهما النسائى وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثنى احد ابنى العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد
واما المتن فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابى مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امى عجوز كبيرة وقال ابن
علية فجاء رجل فقال ان ابى وامى وخالف الجميع معمر عن يحيى بن ابى اسحاق فقال في روايته ان المراة سألت عن امها قوله
«لا يثبت على الراحلة» ووقع في رواية عبد العزيز وشعيب «لا يستمسك على الرحل» وفى رواية يحيى بن ابى اسحاق زيادة
وهي «ان شددته خشيت ان يموت» وكذا في مرسل الحسن وفى حديث ابى هريرة اخرجه ابن خزيمة بلفظ «وان شددته
بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله» قوله «افاحج عنه» اى ايجوز ان انوب عنه وانما قدرنا هكذا لان مابعد الفاء
الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب «فهل يقضى عنه» وفى حديث على «هل
يجزىء عنه» قوله «قال نعم» وفي حديث ابى هريرة «فقال احجج عن ابيك» *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الحج عن الغير وقد ذكرناه • وفيه جواز الارتداف • وفيه جواز
كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة • وفيه منع النظر
الى الاجنبيات وغض البصر • وفيه بيان ماركب فى الآدمى من الشهوة وماجبلت طباعه عليه من النظر الى الصورة الحسنة •
وفيه تواضع النبى ﷺ • وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبى ﷺ • وفيه ازالة المنكر باليد *

باب حجة الصبيان

اى هذا باب فى ذكر حجة الصبيان في الاحاديث التى يذكرها في هذا الباب وقال بعضهم قوله باب حجة الصبيان اى
مشروعيته (قلت) كيف يقول هكذا على الاطلاق وليس في احاديث الباب شيء يدل صريحا على مشروعية حجتهم
ولا عدم مشروعيته فلذلك اطلق البخارى كلامه في الترجمة وماحكم بشيء (فان قلت) روى مسلم من حديث كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس «ان النبى ﷺ لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال
رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر» (قلت) الظاهر انه ليس على شرطه فلذلك
لم يخرجه اوما وقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على
ان الصبى اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى عن حجة الاسلام وقال الحسن
البصرى وعطاء بن ابى رباح ومجاهد والنخعى والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعى واحمد
وآخرون من علماء الامصار لا يجزىء الصبى ماحجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى * وفي احكام
ابن بزيزة اما الصبى فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه ام لا والقائلون بانه منعقد اختلفوا هل يجزئه عن حجة الفريضة
اذا بلغ وعقل ام لا فذهب مالك والشافعى وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون
بانعقاده فقال داود وغيره يجزئه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعى لا يجزيه وقال الطحاوى وكان من
الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله ﷺ اخبر ان للصبى حجا وليس فيه مايدل على انه اذا حج يجزىء
عن حجة الاسلام (فان قلت) ما الدليل على ذلك (قلت) قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر» فاذا ثبت ان
القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك فانه لا يعيدها ثم ان عند ابى حنيفة

اذا افسد الصبى حجه لاقضاء عليه ولافدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبى ويرمى عنه ويجنب مايجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار والا طيف به محمولا وما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه وقال الصغير الذى لايتكلم اذا جرد ينوى بتجريده الاحرام وقال ابن القاسم يغنيه تجريده عن التلبية عنه فان كان يتكلم لبى عن نفسه *

٤٢٨ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبى ﷺ فى حجه وهو مادون البلوغ فدخل تحت قوله «باب حجة الصبيان» والحديث مضى فى باب من قدم ضعفة اهله فانه اخرجه هناك عن على عن سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد الحديث واخرجه ايضا عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة «عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله ﷺ من جمع بليل» وكان ابن عباس هناك دون البلوغ ولهذا اردفه بحديثه الآخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام وهذا يدل على ان حجة الاسلام سقطت عن ابن عباس قوله «اوقدمنى» شك من الراوى قوله «فى الثقل» بفتح الثاء المثلثة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين قوله «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة *

٤٢٩ ـ ﴿ حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فى الحديث السابق والحديث قدمضى فى كتاب العلم فى باب متى يصح سماع الصغير اخرجه عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس الى آخره واخرجه فى كتاب الصلاة فى باب سترة الامام وههنا اخرجه عن اسحاق بن منصور كذا نسبه الاصيلى وابن السكن عن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى عن محمد بن عبد الله بن اخى ابن شهاب وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى عن عمه ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله «ناهزت» اى قاربت الحلم والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله «يصلى» جملة حالية قوله «فرتعت» اى رعت الاتان قوله «وقال يونس» هو ابن يزيد الايلى وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه «انه اقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلى بمنى فى حجة الوداع» *

٤٣٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول عبد الرحمن بن يونس بن هاشم ابو مسلم المستملى الرقى مات سنة خمس وعشرين ومائتين * الثانى حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الكوفى سكن المدينة * الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت نمر وامه ابنة السائب بن يزيد * الرابع السائب بن يزيد بن سعد الكندى ويقال الاسدى ويقال الليثى ويقال الهذلى مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن محمد بن يوسف وفي رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وفيه رواية الراوي عن جده لامه لان محمد بن يوسف حفيد السائب وقيل سبطه وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والحديث اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن قتيبة عن حاتم به وزاد في حجة الوداع وقال حسن صحيح قوله «حج بي» بضم الحاء على البناء للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم «حجت بي امي» وروى الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج بي ابي» قيل ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه (قلت) رواية البخاري تحتمل الوجهين لانه لم يذكر فيه الفاعل صريحا وقيل فيه صحة حج الصبي وان لم يكن مميزا وقد بسطنا الكلام فيه واستدل به بعض الشافعية على ان ام الصبي تجزئ في الاحرام عنه (قلت) هذا لم يفهم من حديث الباب وانما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر رواه الترمذي وقال حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر «عن جابر بن عبد الله قال رفعت امراة صبيا لها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر» ورواه ابن ماجه ايضا نحوه وقال الترمذي حديث جابر حديث غريب وقد ذكرنا حديث ابن عباس لمسلم نحوه في اول الباب قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى والصحيح عند أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية اوقيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله «ولك اجر» ان المراد ان ذلك بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يفعله المحرم وايضا فلعل المراة كانت وصية عليه اوقيمة عليه وايضا فليس في الحديث انها امه ويجوز ان يكون في حجرها بنوع ولاية واستدل به بعضهم على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه المحب الطبري وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحمد والجمهور وفي حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة يسيرة وانكر احمد على القائل بذلك وقال قبح الله من يقول ذلك والمسالة مقررة في علوم الحديث (فان قلت) في حديث السائب ذكر سن التمييز فما دليل من يصحح حج الصبي اذا لم يبلغ سن التمييز (قلت) حديث جابر المذكور فان فيه «فرفعت امراة صبيا» وهذا اعم من ان يكون في سن التمييز اوافل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح وروى ان الصديق حج بابن الزبير في خرقة وقال عمر رضي الله تعالى عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء يجرد الصغير ويلبي عنه ويجنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل شيء الا الصلاة فان عقل الصلاة صلاها فاذا بلغ وجب عليه الحج ﴿ واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لاسبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه ولا يجزيهما عن حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج ﴿

٤٣١ ـ ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال أخبرنا القاسِمُ بنُ مالِكٍ عنِ الجُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بنِ يَزيدَ وكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ في ثَقَلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان قد حج به» فان السائب كان صبيا حين حج به والترجمة في حج الصبيان وعمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التميمي المدني والذي ذكر هنا ان الجعيد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول

للسائب

للسائب ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وذلك لان مقصوده الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكان اصل سؤاله عن قدر المدعلى ماياتي في الكفارات عن عثمان بن ابى شيبة عن القاسم بن مالك الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب ابن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ورواه الاسماعيلى من هذا الوجه وزاد فيه «قال السائب وقد حج فى ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واناغلام» وقال الكرمانى اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل يعنى يقول لاجله وفي حقه والمقول وكان السائب الى آخره واستبعده بعضهم (قلت) ليس ماقاله ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضى ماذكره لاسيما اذا كان الاصل ماذكره من غير احالته على شيء آخر فافهم *

باب حج النساء

اى هذا باب في بيان صفة حج النساء هل هى مثل حج الرجال ام تغايره في شيء *

﴿ وقال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده قال أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن رضى الله عنهما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن في خروجهن على ماياتى ان شاء الله تعالى في حديث ابى سعيد وهو قوله «اربع سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه «لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها اوذومحرم» وفي الحديث المذكور «ماخرجت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى الحج الابعد اذن امير المؤمنين عمر بن الخطاب لهن وارسل معهن من يكون في خدمتهن وكان عمر رضى الله تعالى عنه متوقفا في ذلك اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك جماعة من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابى جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي ﷺ الحج والعمرة وروى ايضا من طريق ام درة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب ويدل على ان عمر كان يمنع اولا ثم اذن *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرقى يقال الزرقى المكى وهو من افراد البخارى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهرى القرشى المدنى . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم . الرابع جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده يرجع الى ابراهيم لا الى الاب قاله الكرمانى وقال الحميدى في الجمع بين الصحيحين قال البرقانى ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح الذى قاله الحميدى له وجه ولقول البرقانى وجه اما قول البرقانى فيحمل على جد ابراهيم الاول وانكار الحميدى صحيح كانه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروى عنه شيخ البخارى وقال بعضهم ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضى الله تعالى عنه ومن ذكر معه وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة (قلت) يقال انه ولد في حياة النبي ﷺ وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده «عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلنى عمر رضى الله تعالى عنه» وقيل الواقدى لايحتج به (قلت) مال الواقدى وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعى قوله «وقال لى احمد» اى قال البخارى قال لى احمد وهذا اسنده البيهقى عن الحاكم انبأنا الحسن بن حليم المروزى حدثنا ابو الموجه انبانا عبدان انبانا ابراهيم يعنى ابن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله تعالى عنه اذن لازواج النبي ﷺ فى الحج فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما فنادى الناس عثمان الالايدنو منهن

احد ولاينظر اليهن الامد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يقعد اليهن احد قال رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا «اذن في خروجهن للحج» اي في سفرهن لاجل الحج وقال الكرماني (فان قلت) عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجازلهن وفي الحديث «لاتسافر المرأة ليس معها زوجها اوذو محرم» (قلت) النسوة الثقات يقمن مقام المحرم اوالرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لاوحد المحرم صادق عليها وقال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي لايشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت آمنة مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني (قلت) قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد «لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها اوذو محرم» على ماياتي عن قريب وللحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم مرفوعا «لايحل لامراة ان تسافر ثلاثا الاومعها ذو محرم منها» قوله اوالرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه قال سألت اباحنيفة رضي الله تعالى عنه هل تسافر المراة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله ﷺ ان تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الاومعها زوجها اوذو محرم منها قال حكام فسالت العرزمي فقال لاباس بذلك حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلامحرم فاتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ماروى كان الناس لعائشة محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة في جوابه هذا لان ازواج النبي ﷺ كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لايجوز له نكاحها على التابيد فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ الى يوم القيامة والعرزمي هو محمد بن عبيد الله بن ابي سليمان الرازي الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشيء لايكتب حديثه نزل جبانة عرزم بالكوفة فنسب اليها وعرزم بتقديم الراء على الزاي . قوله وقال الشافعي الى آخره كذلك مصادمة للاحاديث الصحيحة لان كلام النبي ﷺ يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي يقول لايشترط خلاف مايقول النبي ﷺ وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلادليل فاي دليل دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس بمخصوص في حق المراة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم . قوله ولعله نظر الى آخره من كلام الكرماني حمله على هذا اريحية العصبية فانه لوانصف لرجع الى الصواب *

۴۳۲ - * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال حدثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قال حَدَّثَتْنَا عائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أَلاَ نَغْزُو أَوْنُجَاهِدُ مَعَكُمْ فقال لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ فقالَتْ عائِشَةُ فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم عن عائشة مثله في اوائل الحج في باب فضل الحج المبرور اخرجه عن عبد الرحمن ابن المبارك عن خالد عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وهنا اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد العبدي البصري **قوله** «الانغزو» الا كلمة تستعمل في مثل هذا الموضع للعرض والتحضيض ويجوز ان تكون للتمني لانه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها **قوله** «اونجاهد» شك من الراوي قيل هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ «الانغزو معكم» اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني (فان قلت) الغزو والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فما الفائدة فيه (قلت) ليسا بمعنى واحد

فان

فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثانى تا كيدا للاول وقال بعضهم واغرب الكرمانى ثم نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو بالواو او وجعل او بمعنى الواو انتهى (قلت) لم يظن الكرمانى ذلك وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن واخرج النسائى هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ «الا نخرج فنجاهد معك» واخرج ابن خزيمة من طريق زائدة عن حبيب مثله وزاد «فانا نجد الجهاد افضل العمل» واخرجه الاسماعيلى من طريق ابى بكر بن عياش عن حبيب بلفظ «لو جاهدنا معك قال لا جهاد لكن حج مبرور» ولفظ البخارى من طريق خالد الطحان عن حبيب «نرى الجهاد افضل العمل» قوله «لكن» بتشديد النون جماعة المؤنث وهو خبر لاحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو حج مبرور وقال التيمى لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره وفي رواية جرير «حج البيت حج مبرور» وسياتى في الجهاد من وجه آخر عن عائشة بنت طلحة بلفظ «استاذنته نساؤه في الجهاد فقال يكفيكن الحج» وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب «قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذى لا يخالطه شىء من مأثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل الذى لم تتعقبه معصية قوله «فلا ادع» اى فلا اترك *

٤٣٣ - « حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُما قال قال النبيُّ ﷺ لاتُسافِرِ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ولاَ يَدْخُلُ عَلَيْها رَجُلٌ إلاَّ ومَعَها مَحْرَمٌ فقال رجُلٌ يارسولَ اللهِ إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وكَذَا وامْرأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ فقال اخْرُجْ مَعَها *

مطابقته للترجمة في قوله «اخرج معها» لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج او محرم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى : الثانى حماد بن زيد. الثالث عمرو بن دينار . الرابع ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ . الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمرا مكى ونافذا حجازى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى معبد به وفي النكاح عن على بن عبدالله عن سفيان به ولم يذكر «لا تسافر المراة الا مع ذى محرم» واخرجه مسلم فى الحج عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان به وعن ابن ابى عمر *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان المراة لا تسافر الا مع ذى محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضى ان يحرم سفرها بدون ذى محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج او لغيره والى هذا ذهب ابراهيم النخعى والشعبى وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابى هريرة ان رسول الله قال «لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم» اخرجه الطحاوى واخرج البزار عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا لا ادرى كم قال الا ومعها ذو محرم» وسيجىء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا وفيه ان عموم لفظ «ذى محرم» يتناول ذوى المحارم جميعها الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها لفساد الناس وان المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب . وفيه حرمة اختلاء المرأة مع الاجنبى وهذا لا خلاف فيه . وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امراته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزوة لقوله

ﷺ «اخرج معها» يعني الى الحج مع كونه قد كتب في الغزو . وفيه دلالة على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى . وفيه ان النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر الامع ذي محرم الا مانقل عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وقال ابن دقيق العيد الذي قاله الباجي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى يعني مراعاة الامر الاغلب وتعقب بان لكل ساقطة لاقطة (فان قلت) يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا «يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها» الحديث في البخاري (قلت) هذا يدل على وجوده لا على جوازه واجاب بعضهم عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز (قلت) هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله ﷺ «لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن ادخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله ﷺ «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» وفيه نظر لكون النهي عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر بحديث النهي . وفيه ما قاله ابن المنير يؤخذ من قوله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة ورد بانه ليس بلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه . وفيه ما اخذه بعضهم بظاهر قوله «اخرج معها» وجوب السفر على الزوج مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة . وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة فان الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو . وفيه ما استدل به بعضهم على انه ليس للزوج منع امرأته من الحج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي (فان قلت) روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها (قلت) هو محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا ❊

٤٣٤ - ❊ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال لَمَّا رَجَعَ النبيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قالَ لِأُمِّ سِنانٍ الأَنصارِيَّةِ مامَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ قالتْ أَبُو فُلَانٍ تعني زَوْجَهَا كانَ لَهُ ناضِحانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهما والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنا قال فإنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي ❊

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «مامنعك من الحج» فانه يدل على ان للنساء ان يحججن والترجمة في حج النساء والحديث قد مضى في اوائل باب العمرة في باب عمرة في رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الى آخره وهنا اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع ابي الحارث عن حبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابي قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة واسمه زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب

قوله «على احدهما» اى احد الناضحين قوله «والآخر» اى الناضح الآخر قوله «تقضى حجة» يعنى ثواب العمرة مثل ثواب الحج وان كان ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا *

﴿ رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح واراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعته ابن جريج له عن عطا وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولا فى باب عمرة فى رمضان *

﴿ وقال عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

عبيدالله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقى عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبدالله الانصارى وهذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال حدثنا احمد بن عبدالملك بن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء «عن جابر ان النبى ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة» ورواه احمد ايضا في مسنده قيل اراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء فان الراوى عن عطاء في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفى المتابعة ابن جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى *

٤٣٥ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او محرم» وجه ذلك انه اذا منعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فلسفر اعم من ان يكون للحج اوغيره وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فاخرجه عن ابى الوليد عن شعبة عن عبدالملك الى آخره وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفي هناك قوله «يحدثهن» ووقع عند الكشميهنى بلفظ «أو قال اخذتهن» بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه قوله «وآنقننى» بفتح النونين وسكون القاف بلفظ جمع مؤنث ماض من باب الافعال اى اعجبنى الكلمات الاربع وقال النووى كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) قوله «اوذو محرم» كذا هو في رواية الاكثرين وعن ابى ذر في بعض النسخ «اوذو محرم محرم» الاول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة والثانى بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اى محرم عليها . وهذا الحديث مشتمل على اربعة احكام . الاول سفر المراة وقد مضى الكلام فيه . الثانى منع صوم الفطر والاضحى وسيأتى بحث ذلك فى كتاب الصيام . الثالث منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب الصلاة * الرابع منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وتقدم الكلام فيه مستوفي فى باب مسجد بيت المقدس قوله « ان لا تسافر » بالرفع لاغير لان كلمة ان مسفرة لا ناصبة قوله «ليس معها زوجها» وفي حديث ابى معبد «لا تسافر

المراة الامع ذى محرم » فمفهومه انها لاتسافر مع الزوج ولا يعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بطريق الاولى قوله « ولاصوم يومين » صوم اسم لا ويومين خبره اى لاصوم فى هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لاصوم يومين ثابت اومشروع • ذكر اختلاف مدة السفر الممنوعة • ففى رواية ابى سعيد فى حديث الباب « مسيرة يومين » وروى عنه « لاتسافر ثلاثا » وروى عنه ايضا « لاتسافر فوق ثلاث » وروى عن ابى هريرة « لاتسافر ثلاثا » وروى عنه « لاتسافر يوما وليلة » وروى عنه « لاتسافر يوما » وروى « لاتسافر بريدا » وروى عن ابن عمر « لاتسافر ثلاثا » وروى عنه « لاتسافر فوق ثلاث » وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص « لاتسافر ثلاثا » رواه الطحاوى والمدنى فى مسنده وقال القاضى عياض هذا كله ليس يتنافر ولا يختلف وقد يكون هذا فى مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها وقد يمكن ان يلفق بينها بان اليوم المذكور مفردا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر فى السير والرجوع فاشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذى يقضى حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد للواحد اذ الواحد اول العدد واقله والاثنان اول التكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا فى قلة الزمن لايحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم فكيف بما زاد ولهذا قال فى الحديث الآخر « ثلاثة ايام فصاعدا » وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافة واقل السفر انتهى وقال الطحاوى حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذى وجب علينا استعماله والاخذ به فى كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله فى حال وتركه فى حال (فان قلت) فى هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره ممن ذكرناهم الآن مضطربة فكان الاخذ برواية من روى عنه سالما من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ برواية ابن عباس اولى لما ذهب اليه النخعى والشعبى وقد ذكرنا ان مذهب هذين ومذهب طاوس والظاهرية عدم جواز سفر المراة مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها (قلت) رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس فالاخذ بالزائد اولى ولكن الزائد فى نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوى الذى مضى الآن *

﴿ بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إلى الكَعْبَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من نذر ان يمشى الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على الوفاء او عاجزا عن ذلك فماذا يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى كل مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان فى كل حكم من ذلك خلافا وتفصيلا ولنذكر بعض شىء فى هذا الباب وسيجىء بيانه مفصلا فى كتاب النذر ان شاء الله تعالى *

٤٣٦ — ﴿ حدثنا ابنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا الفَزَارِيُّ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قال حدثنى ثابتٌ عن أنسٍ رضى الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى شيخاً يُهادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قال ما بالُ هَذَا قالوا نَذَرَ أنْ يَمْشِيَ قال إنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وأمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لها وبيان لابهامها * ورجاله قد ذكروا غير مرة والفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبالراء هو مروان بن معاوية وقد مر فى فضل صلاة العصر وقال ابن حزم الفزارى هذا هو ابو اسحق الفزارى او مروان كلاهما ثقة امام واما خلف وابو نعيم والطرقى وغيرهم من اصحاب الاطراف والمستخرجات فذكروا انه مروان ورواه مسلم

في النذور عن ابن ابي عمر حدثنا مروان حدثنا حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع واخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابن المثنى عن خالد بن الحارث قال حميد عن ثابت «عن انس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال مابال هذا قالوا نذر يارسول الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب» وقال حدثنا عبدالقدوس بن محمد العطار البصري قال حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد «عن انس قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله تعالى فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب» وقال حديث حسن واخرجه النسائي في الايمان والنذور عن ابن المثنى عن خالد وعن اسحاق بن ابراهيم عن حماد بن مسعدة عن حميد به **قوله** «حدثني ثابت» هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح به حميد فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حدثه في وقت آخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها عن انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرة وقد ذكرناه الآن قوله «يهادى» بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول من المهاداة وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي من طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح الياء ثم بالتاء المثناة من فوق من باب التفاعل والاول من باب المفاعلة وفي التلويح الرجل الذي يهادى قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس وقيل قيصر انتهى قال ولم ار مسمى به في الصحابة قوله «مابال هذا» اي ماشانه وكذا وقع في رواية مسلم **قوله** «قالوا انذر» وفي رواية مسلم «قال ابناه يارسول الله كان عليه نذر» **قوله** «ان يمشي» كلمة ان مصدرية اي نذر المشي **قوله** «امره ان يركب» ويروى «وامره ان يركب» اي بالركوب لان ان مصدرية واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي عليه ولا يثبت في ذمته شيء الا بيقين وليس المشي مما يوجب نذرا ولان فيه تعب الابدان وليس الماشي في حال مشيه في حرمة احرامه فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه وسائر الفقهاء لهم في هذه المسالة اقوال غير هذا القول الاول. روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم «من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة» وهو قول عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي وقال الشافعي الهدي في هذه احتياط من قبل انه من لم يطق شيئا سقط عنه وحجتهم قوله «فلتركب ولتهد» ❁ والقول الثاني يعود ثم يحج مرة اخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه وهو قول ابن عمر ذكره مالك في الموطا وروي عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبير ❁ والقول الثالث يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي وهو مروي عن ابن عباس ايضا وروي عن النخعي وابن المسيب وهو قول مالك جمع عليه الامرين المشي والهدي احتياطا ❁

٤٣٧ ـ ❁ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ❁

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق ❁ ذكر رجاله ❁ وهم سبعة ✿ الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد التميمي الفراء ابو اسحاق ❁ الثاني هشام بن يوسف بن عبدالرحمن من الابناء ❁ الثالث عبدالملك بن جريج ✿

الرابع سعيد بن ابى ايوب الخزاعى واسم ابى ايوب مقلاص * الخامس يزيد من الزيادة بن ابى حبيب ابو رجاء واسم ابى حبيب سويد * السادس ابوالخير واسمه مرثد بن عبدالله * السابع عقبة بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه عن عقبة بن عامر ووقع عند مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة بن عامر هو الجهنى وفيه ان شيخه رازى وان هشاما يمانى قاضى اليمن وان ابن جريج مكى وان سعيد بن ابى ايوب ويزيد بن ابى حبيب واباالخير مصريون ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى النذور عن ابى عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصرى وعن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابوداود فيه عن مخلد بن خالد السعيدى عن عبد الرزاق *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «نذرت اختى» قال المنذرى وابن القسطلانى والشيخ قطب الدين الحلبى وآخرون هى ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الانصارية قال بعضهم نسبوا ذلك لابن ما كولا فوهموا وقال وقد كنت تبعت من ذكرت يعنى هؤلاء الذين ذكرناهم ثم رجعت (قلت) ليس ذلك بوهم فان الذهبى قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذر وقوله حديثها في النذر يدل على انها اخت عقبة بن عامر الجهنى واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية في زعم هذا القائل فيحتمل ان تكون هي من جهة الام الانصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك قوله « ان تمشى الى بيت الله » وفي رواية مسلم « ان تمشى الى بيت الله حافية » وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبدالله بن مالك عن عقبة ابن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة » وفي رواية الطحاوى « نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة » وفي رواية الطبرانى « حافية متحسرة » وفي رواية الطبرى من طريق اسحاق بن سالم « عن عقبة بن عامر « وهي امرأة ثقيلة والمشى يشق عليها » وفي رواية ابى داود من طريق قتادة عن عكرمة « عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سأل النبى ﷺ فقال ان اختى نذرت ان تمشى الى البيت وشكا اليه ضعفها » قوله « لتمش ولتركب » وفي رواية عبدالله بن مالك « مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام » وفي رواية الطبرانى « مروها فلتختمر ولتركب ولتحج » وفي رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة « فلتركب ولتهد بدنة » *

﴿ قال وكانَ أبُو الخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ ﴾

اى قال يزيد بن ابى حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد بن عبد الله واراد بذلك ان سماع ابى الخير له من عقبة رضى الله تعالى عنه *

٤٣٨ ـ ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ يَحْيَى بنِ أيُّوبَ عنْ يَزِيدَ عنْ أبِى الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك ويحيى بن ايوب ابو العباس الغافقى المصرى مر في آخر الوضوء ويزيد هو ابن حبيب المذكور في الحديث السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى ابن ايوب ووافقه روح بن عبادة في رواية مسلم قال وحدثنيه محمد بن حاتم وابن ابى خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنا يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره بهذا الاسناد وكذلك في رواية الاسماعيلى وكلاهما جعلا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابى ايوب

اولاسماعيلى رجح الاول لاتفاق ابى عاصم وروح على خلاف ماقال هشام قيل يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند مسلم قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائى فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابى ايوب فان كان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخارى اشار الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابى ايوب *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ باب فضائل المدينة ﴾

اى هذا باب فى بيان فضائل مدينة النبى ﷺ لان المدينة اذا اطلقت يتبادر الى الفهم انها المدينة التى هاجر اليها النبى ﷺ ودفن بها واذا اريد غيرها فلابد من قيد للتميز وذلك كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهى فى مستو من الارض لها نخيل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى (واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب) ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكرى وقال هشام بن الكلبى لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبست النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حين بشر بمبعث النبى ﷺ واخبر انه انما يكون فى مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبى ﷺ وكتب بذلك عهدا وقال ابن اسحاق لما نزل تبع المدينة نزل بوادى قناة وحفر فيه بئرا فهى الى اليوم تدعى ببئر الملك وذكر ايضا ان الدار التى نزلها رسول الله ﷺ هى الدار التى بناها تبع لرسول الله ﷺ وقيل ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا ﷺ الف سنة وقال الثعلبى باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى ﷺ يقول لاتسبوا تبعا فانه كان قد اسلم ويقال كان سكان المدينة العماليق ثم نزلها طائفة من بنى اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو بن جفنة وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبى ﷺ طيبة وطابة ومن اسمائها العذراء وجابرة ومجبورة والمحبة والمحبوبة والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزة فى الجاهلية واعزها الله بمهاجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصمت على الملوك من التبابعة وغيرهم *

﴿ باب حرم المدينة ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل حرم المدينة وفى بعض النسخ باب ما جاء فى حرم المدينة وهو رواية ابى على الشبوى ولم يذكر فى رواية الاكثرين الا باب حرم المدينة ليس الا ووقع فى رواية ابى ذر باب فضائل المدينة ثم باب حرم المدينة والحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الهى او بمنع شرعى او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمى الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه *

٤٣٩ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول

عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إلى كَذَا لا يُقْطَعُ شَجَرُهاولا يُحْدَثُ فِيهاحَدَثٌ مَنْ أحْدَثَ فِيهاحدَثاًفعليهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «المدينة حرم من كذا الى كذا» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الثانى ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن يزيد من الزيادة مر في باب ميمنة المسجد * الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبدالله ويقال ابو عبدالرحمن وقد مر في باب الاذان * الرابع انس بن مالك رضى الله عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان ثابتا يقال له الاحول وكذلك عاصم بن سليمان الاحول وفيه عن انس وفي رواية عبدالواحد عن عاصم قلت لانس وفى الاعتصام سألت انسا وكذلك في رواية مسلم وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في المناسك عن عامر بن عمر وعن زهير بن حرب *

(ذكر معناه) **قوله** «المدينة حرم» اى محرمة لاتنتهك حرمتها **قوله** «من كذا الى كذا» هكذا جاء من غير بيان وسيأتى في هذا الباب عن على مابين عائر الى كذا وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير وهو جبل بالمدينة وقال ابن المنير قوله من عير الى كذا سكت عن النهاية وقد جاء في طريق آخر «مابين عير الى ثور» قال والظاهر ان البخارى اسقطها عمدا لان اهل المدينة ينكرون ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند البخارى انه وهم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مقيد يعنى بقوله «من عير الى كذا» اذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لاشكال سنح في حكم النهاية انتهى وقد انكر مصعب الزهرى وغيره هاتين الكلمتين اعنى عيرا وثورا وقالوا ليس بالمدينة عير ولا ثور وقال مصعب عير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا اذ اعتقدوا الخطأ في ذكره وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد (قلت) اتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثانى ووقع عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد **قوله** «مابين عير الى ثور» هذه رواية اهل العراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانى وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وفي المحكم والمثلث عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب الطبرى في الاحكام بعد حكاية كلام ابى عبيد ومن تبعه قد اخبرنى الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض ومافيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علما كابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر الشيخ قطب الدين الحلبى رحمه الله في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبدالسلام بن مزروع البصرى انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون مراد النبى صلى الله عليه وسلم مقدار مابين عير وثور لا انهما بعينهما في المدينة او سمى النبى صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفى المدينة عيرا وثورا تجوزا وارتجالا (قلت) العير بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو وروى مابين عائر الى كذا بألف بعد العين **قوله** «لايقطع شجرها» وفي رواية يزيد بن هارون «لايختلى خلاها» وفي حديث جابر عند مسلم لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» **قوله** «ولايحدث» بلفظ المعلوم والمجهول اى لايعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابى عوانة «او آوى محدثا» وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **قوله** «حدثا» هو الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من

نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه **قوله** «فعليه لعنة الله» الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قالوا المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة لان اللعن فى اللغة هو الطرد والابعاد وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد ☆

☆ (ذكر مايستفاد منه) ☆ احتج بهذا الحديث محمد بن ابى ذئب والزهرى والشافعى ومالك واحمد واسحاق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لايجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابى ذئب فانه قال يجب الجزاء وكذلك لايحل سلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعى وقال فى القديم من اصطاد فى المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثرا عن سعيد وقال فى الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وماجاء فيه من النهى فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب فى حرم المدينة فحلال سلبه كل مامعه فى حاله تلك وتجريده الا مايستر عورته فقط لماروى مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد اخبرنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا و يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وابى ان يرده عليهم وقال الثورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه ﷺ انما قال ذلك لا لانه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة الى آخره وذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة على مارواه الطحاوى عن على بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال «نهى رسول الله ﷺ عن آطام المدينة ان تهدم» وفى رواية «لاتهدموا الآطام فانها زينة المدينة» وهذا اسناد صحيح ورواه البزار فى مسنده والآطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع واراد بآطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوى دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال «كان لآل ابى طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله ﷺ يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله ﷺ فراى اباعمير حزينا فقال ماشان ابى عمير فقيل يارسول الله مات نغيره فقال رسول الله ﷺ ياابا عمير مافعل النغير» واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابى التياح «عن انس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله ﷺ فرآه قال اباعمير مافعل النغير قال فكان يلعب به» واخرجه النسائى ايضا فى اليوم والليلة والبزار فى مسنده واسم ابى طلحة زيد بن ابى سهل الانصارى وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة ونغير بضم النون وفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء مصغر نغر وهو طائر يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغران قال الطحاوى فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال بعضهم احتج الطحاوى بحديث انس فى قصة ابى عمير ونقل عنه ماذكرناه ثم قال واجيب باحتمال ان يكون من صيد الحل انتهى (قلت) لاتقوم الحجة بالاحتمال الذى لا ينشأ عن دليل واعترضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من صيد الحل ثم ادخله المدينة ورد بان صيد الحل اذا ادخل الحرم يجب عليه ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوى فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث مايدل على شئ من حكم صيد المدينة فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى وفهد قد حدثانا قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس بن ابى اسحاق «عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان لآل رسول الله ﷺ وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس

برسول الله ﷺ قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة ان يؤذيه» فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤوون فيه الوحوش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة (قلت) واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر . قوله «ربض» من الربوض وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وجثوم الطير . قوله «لم يترمرم» من ترمرم اذا حرك فاه للكلام وهي بالراءين المهملتين وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن «عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاء فقال رسول الله ﷺ ما الذى حبسك فقال يارسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد مابين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق» واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى ففى هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى ان رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة . قوله «تيت» بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة أخرى ويقال تيت على وزن سيد وقال الصاغانى هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد بن ابى وقاص في امر السلب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التى تجب بالمعاصى فى الاموال فمن ذلك ماروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد بن ابى وقاص فى السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة . ومن فوائد الحديث ما قاله القاضى عياض فانهم استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لعنه الله» على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة . وفيه ان المحدث والمروى له فى الاثم سواء *

٤٤٠ ـ ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال قَدِمَ النبىُّ ﷺ المَدِينَةَ وأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فقال يابَنِى النجَّارِ ثامِنُونِى فقالُوا لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ فأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وبالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ ﴾

قيل لا مناسبة فى ايراد هذا الحديث فى هذا الباب (قلت) له مناسبة جيدة ومطابقته واضحة بينه وبين الترجمة بيانه ان فى الحديث السابق لا يقطع شجرها وفى هذا الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كما لمكة (فان قلت) شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها ﷺ بالشرا بثمنها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم المدينة (قلت) يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجار كانوا قد وضعوا ايديهم عليها لعدم العلم بار بابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفى كون الحرم للمدينة (فان قلت) ولئن سلمنا ذلك فنقول ان القطع كان فى المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين (قلت) يلزمك ان تقول به في مكة ايضا ولا قائل به وهذا الحديث قد تقدم باتم منه في كتاب الصلاة فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو ابن الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد المنبرى البصرى وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى قوله «ثامنونى» اى بايعونى بالثمن قوله «بالخرب» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع الخربة وفى بعض الرواية بكسر الخاء وفتح الراء *

٤٤١ ـ ﴿ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أَنَّ النبىَّ ﷺ قال حُرِّمَ مابَيْنَ لابَتَىِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِى

قال

قال وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثة فقال أراكم يابني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه ❊

مطابقته للترجمة في قوله «حرم بين لابتى المدينة» وفيه بيان لابهام الترجمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسماعيل بن عبدالله بن ابى اويس . الثانى اخوه عبدالحميد بن عبدالله بن ابى اويس . الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب . الرابع عبيدالله بن عمر العمرى . الخامس سعيد بن ابى سعيد المقبرى واسم ابى سعيد كيسان . السادس ابو هريرة ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوى عن اخيه وفيه عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال الاسماعيلى رواه جماعة عن عبيدالله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن سعيد عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وزاد فيه عن ابيه ❊

❊ ذكر معناه ❊ **قوله** «حرم» على صيغة المجهول من التحريم وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملى «حرم» بفتحتين فارتفاعه على انه خبر عن مبتدا مؤخر وهو قوله «مابين لابتى المدينة» وفى رواية احمد من حديث ابن عمر «ان الله تعالى حرم على لسانى مابين لابتى المدينة» وللبخارى عن ابى هريرة «مابين لابتيها حرام» وسيأتى ان شاء الله تعالى وفي الباب عن جماعة عن الصحابة . فمن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله ﷺ «ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» . وعن رافع بن خديج اخرجه مسلم قال قال رسول الله ﷺ «ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم مابين لابتيها» يريد المدينة . وعن سعد بن ابى وقاص اخرجه مسلم ايضا قال قال رسول الله ﷺ «انى احرم مابين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها ويقتل صيدها» الحديث . وعن انس بن مالك اخرجه مسلم ايضا في حديث طويل وفيه «انى احرم ما بين لابتيها» وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه الطحاوى قال «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مابين لابتى المدينة» واخرجه احمد فى مسنده عن كعب بن مالك اخرجه الطبرانى في الاوسط عن خارجة بن عبدالله بن كعب عن ابيه عن جده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مابين لابتى المدينة ان يصاد وحشها» وعن عبادة اخرجه البيهقى عنه قال ان رسول الله ﷺ حرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام . وعن عبدالرحمن بن عوف اخرجه الطحاوى عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه قال يعنى عبدالرحمن بن عوف «حرم رسول الله ﷺ صيد مابين لابتيها» واخرجه البيهقى ايضا ❊ وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرجه الطحاوى من حديث شرحبيل بن سعد قال «اتانا زيد بن ثابت ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال ألم تعلموا ان رسول الله ﷺ حرم صيدها واخرجه الطبرانى ايضا في الكبير ❊ وعن سهل بن حنيف اخرجه الطحاوى عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام آمن» واخرجه مسلم ايضا . وعن ابى ايوب الانصارى اخرجه الطحاوى من حديث مالك عنه انه وجد غلمانا الجأوا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا» واخرجه مالك رحمه الله في موطئه . وعن على بن ابي طالب وسيجىء عن قريب . وعن عدى بن زيد اخرجه ابو داود عنه قال «حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الجمل» وفي حديث ابى هريرة اخرجه مسلم وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . وعن عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى الانصارى اخرجه البخارى ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة وسيجىء في البيوع ان شاء الله تعالى **قوله** «لابتى المدينة» اللبتان تثنية لابة واللابة الحرة ذكره الازهرى عن الاصمعى وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهرى اللابة ارض البستها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله «واتى النبي ﷺ بنى حارثة» وفي رواية الاسماعيلى

«ثم جاء بنى حارثة وهم فى سند الحرة» اى فى الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس وكان بنو حارثة فى الجاهلية وبنو عبد الاشهل فى دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا فى دار بنى عبد الاشهل وسكنوا فى دارهم هذه وهى غربية مشهد حمزة رضى الله عنه وكان ﷺ ظن انهم خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم رآهم داخلين فيه وهذا معنى قوله «ثم التفت فقال بل انتم فيه» اى فى الحرم وزاد الاسماعيلى «بل انتم فيه» اعادها تاكيدا * وفيه من الفائدة جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه *

٤٤٢ - * حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضى اللهُ عنهُ قالَ ماعِنْدَنا شَيْءٌ إِلاَّ كِتابُ اللهِ وهٰذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النبيِّ ﷺ المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بَيْنَ عائِرٍ إِلَى كَذا مَنْ أَحْدَثَ فِيها حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ وقال ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ واحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَعَدْلٌ ومَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَيُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَعَدْلٌ *

مطابقة الترجمة فى قوله «المدينة حرم ما بين عائر الى كذا» * ذكر رجاله * وهم سبعة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره * الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى * الثالث سفيان الثورى * الرابع سليمان الاعمش * الخامس ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى * السادس ابوه يزيد * السابع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى ويلقب ببندار وكذلك شيخ شيخه بصرى والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه رواية اكثر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن على اخرجه النسائى قال اخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال اخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم التيمى «عن الحارث بن سويد قال قيل لعلى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ خصكم بشىء دون الناس عامة قال ماخصنا رسول الله ﷺ بشىء لم يخص الناس ليس شيئا فى قراب سيفى هذا فاخذ صحيفة فيها شىء من اسنان الابل وفيها ان المدينة حرم ما بين ثور الى عير فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى وقال الدارقطنى فى العلل والصواب رواية الثورى ومن تبعه *

(ذكر معناه) قوله «ما عندنا شىء» اى شىء مكتوب من احكام الشريعة والا فكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة فى الكتب فى ذلك الوقت ولا مدونة فى الدواوين وقال الكرمانى (فان قلت) تقدم باب فى كتاب العلم انه كان فى الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة حرم الى آخره (قلت) لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها (فان قلت) ما سبب قول على رضى الله تعالى عنه هذا (قلت) يظهر ذلك بما رواه احمد من طريق قتادة «عن ابى حسان الاعرج ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلنا فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذى تقول شىء عهده اليك رسول الله ﷺ قال ما عهد الى شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب

سيفى

سيفي فلم يزل الوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها » فذكر الحديث وزاد فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم وانى احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا تقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال » والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله تعالى عنه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن « عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله تعالى عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم » فذكر مثل ما تقدم الى قوله « في عهده من احدث حدثا الى قوله « اجمعين » ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابي الطفيل « كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الى شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع » وفي رواية له « ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا » وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة « قلت لعلي رضي الله تعالى عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله » الحديث (فان قلت) كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار (قلت) وجه ذلك ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل من الرواة بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم **قوله** « المدينة حرم » بفتحتين اى محرمة لا تنتهك حرمتها **قوله** « ما بين عائر الى كذا » وعائر بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة ويروى « ما بين عير » بدون الالف وقال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا « عيرا » واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقد مر الكلام فيه مستقصى في اول باب حرم المدينة **قوله** « من احدث فيها » اى في المدينة ورواية قيس بن عباد التي تقدمت تقيد بهذا لان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها **قوله** « او آوى » بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر **قوله** « محدثا » قد ذكرنا ان فيه فتح الدال وكسرها فالمعنى بالفتح اى المحدث في امر الدين والسنة ومعنى الكسر صاحبه الذي احدثه او جاء ببدعة في الدين او بدل سنة وقال التيمي يعني من ظلم فيها او اعان ظالما **قوله** « صرف » اى فريضة « وعدل » اى نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا ومعناه لا تقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وعن ابي عبيدة الصرف الاكتساب والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وقيل القبول بمعنى تكفير الذنب بهما وقال عياض وقد يكون معنى الفدية هنا لانه لا يجد في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بانه يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح **قوله** « ذمة المسلمين » اى عهدهم وامانهم صحيح فاذا آمن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ونقض ذمته وللامان شروط مذكورة في كتب الفقه **قوله** « فمن اخفر مسلما » اى نقض عهده يقال خفرت الرجل بغير الف اذا آمنته واخفرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة وقد علم في علم الصرف ان الهمزة في افعل تأتي لمعان منها انها تأتي للسلب يعني لسلب الفاعل من المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت شكايته والهمزة في اخفر من هذا القبيل **قوله** « ومن تولى قوما » اى من اتخذهم اولياء **قوله** « بغير اذن مواليه » ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه اذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك وفي رواية مسلم « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله »

الحديث قوله «يسعى بها» يعنى ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا آمن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوى في ذلك الرجل والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله اعلم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه رد على الشيعة فيما يدعونه من ان عليا رضى الله تعالى عنه عنده وصية من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين * وفيه جواز كتابة العلم * وفيه المحدث والمروى له في الاثم سواء * وفيه حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو مذهب مالك والشافعى وعند ابى حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى لعبده بالقتال * وفيه ان نقض العهد حرام * وفيه ذم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق *

﴿ قال أبو عبد الله عدلٌ فداء ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان تفسير العدل عنده بمعنى الفداء وهذا موافق لتفسير الاصمعى وقد ذكرناه عن قريب وهذا اعنى قوله قال عبد الله الى آخره وقع في رواية المستملى *

﴿ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ﴾

اى هذا باب في بيان فضل المدينة وفي بيان انها تنفى الناس قالوا يعنى شرارهم (قلت) جعلوا لفظ تنفى من النفى فلذلك قدروا هذا التقدير والاحسن عندى ان تكون هذه اللفظة من التنقية بالقاف والمعنى ان المدينة تنقى الناس فتبقى خيارهم وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان المدينة كالكير تنقى خبثها وتنصع طيبها» وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى ما ذكرنا وان كان لفظ الحديث من النفى بالفاء *

٤٤٣ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن يحيَى بنِ سعيدٍ قال سمعتُ أبا الحُبابِ سعيدَ ابنَ يسارٍ يقولُ سمعتُ أبا هريرةَ رضى الله عنه يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ بقريةٍ تأكلُ القُرَى يقولونَ يثربُ وهيَ المدينةُ تنفِي الناسَ كما ينفِي الكِيرُ خبثَ الحديدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ويسار ضد اليمين وقال بعضهم رجال الاسناد كلهم مدنيون (قلت) ليس كذلك فان عبد الله بن يوسف تنيسى واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) لم ينفرد الطباع بهذا لان الدارقطنى ذكر في كتاب غرائب مالك كما رواه الطباع من حديث احمد بن بكر بن خالد السلمى عن مالك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابى عمر وعن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفي التفسير عن قتيبة به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «امرت بقرية» اى امرت بالهجرة اليها والنزول بها فان كان قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان قاله بالمدينة فبسكناها قوله «تأكل القرى» اى يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول وقال النووى معنى الاكل انها مركز جيوش الاسلام في اول الامر فنها فتحت البلاد فغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها ووقع في موطأ ابن وهب قلت لمالك ما تأكل القرى قال تفتح القرى وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها فمعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدما وقد سميت مكة ام القرى قيل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى (قلت) الذى يظهر من كلامه انه ممن يرجح المدينة

على

على مكة قوله «يقولون يثرب» اراد ان بعض المنافقين يقولون للمدينة يثرب يعني يسمونها بهذا الاسم واسمها الذي يليق بها المدينة وقد كره بعضهم من هذا تسمية المدينة يثرب وقالوا ما وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه رفعه «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هي طابة» وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب «ان رسول الله ﷺ نهى ان يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله «تنفي الناس» قال ابو عمر اي تنفي شرار الناس الا ترى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته ﷺ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها الا من لا خير فيه واما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار والفضلاء والابرار وقال عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي وليس هذا بظاهر لان عند مسلم «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله اعلم زمن الدجال قوله «كما ينفي الكير» بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي التلويح الكير هو دار الحديد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابي امامة وابي ريحانة عن النبي ﷺ «الحمى كير من جهنم وهو نصيب المؤمن من النار» وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وفي المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول ما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابي مردود قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو المرجل وفي الصحاح المنجل وعن ابي عمرو كير الحداد وهو زق او جلد غليظ ذو احافات قوله «خبث الحديد» بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفي آخره ثاء مثلثة وهو وسخ الحديد الذي تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه نظر والمراد انها لا يترك فيها من في قلبه دغل بل يميزه عن القلوب الصادقة ويخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي يقع بها التمييز ✡

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب بن ابي صفرة هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة لانها هي التي ادخلت مكة وسائر القرى في الاسلام فصارت القرى ومكة في صحائف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل المدينة وروى عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي وقال ابن حزم روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبيد الله بن عدي منهم ثلاثة مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جميع الصحابة وجمهور العلماء واحتج مقلدو مالك باخبار ثابتة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما حرمها ابراهيم وبقوله «اللهم بارك لنا في تمرنا ومدنا» وبقوله «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» قال ولا حجة لهم فيهما انما فيهما الدعاء للمدينة وليس من باب الفضل في شيء وبقوله «المدينة كالكير» ولا حجة لهم لان هذا انما هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينة على مكة بقوله «كما ينفي الكير خبث الحديد» ولا حجة في ذلك لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت ✱

باب المدينة طابة

اى هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اى من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لاتسمى بغير ذلك واصل طابة طيبة لانها من الطيب فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فوزنها فالة لا فاعة ٭

٤٤٤ ـ حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ قال حدثني عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبي حُمَيْدٍ رضي اللهُ عنهُ قال أقْبَلْنا مَعَ النبيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حتّى أشْرَفْنا على المَدِينَةِ فقال هٰذِهِ طابَةُ ٭

الترجمة متن الحديث وخالد بن مخلد البجلى الكوفى وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب التيمى القرشى وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى وابو حميد بضم الحاء عبدالرحمن الساعدى وهذا الحديث طرف من حديث طويل وقد مضى فى اواخر الزكاة فى باب خرص التمر وقد مضى الكلام فيه مستقصى قوله « طابة » وفى بعض طرقه « طيبة » وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ان الله سمى المدينة طابة » وروى ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبى ﷺ طابة » ورواه ابو عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقيل من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لاتكاد توجد فى غيرها (قلت) واى طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره ﷺ فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وبين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة التى ضمت جسده الكريم وللمدينة اسامى كثيرة وقد ذكرنا بعضها عن قريب وروى الزبير فى اخبار المدينة من طريق عبدالعزيز الدراوردى قال بلغنى ان لها اربعين اسما وروى من طريق ابى سهيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد فى كتاب الله تعالى الذى انزل على موسى ﷺ ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لاتقبلى الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى ٭

باب لابتى المدينة

اى هذا باب فى بيان ذكر لابتى المدينة فى الحديث وقد مر تفسير اللابة ٭

٤٤٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ كانَ يَقُولُ لَوْ رَأيْتُ الظِّباءَ بالمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُها قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ما بَيْنَ لابَتَيْها حَرامٌ ٭

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه الترمذى فى المناقب عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى فى الحج عن قتيبة قوله « الظباء » جمع ظبى قوله « ترتع » اى ترعى وقيل تنبسط قوله « ماذعرتها » اى ما اخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرته اذعره ذعرا افزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما وممن يروى فى ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين لابتيها » اى لابتى المدينة وهى اللابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الآخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفى رواية لمسلم « اللهم انى احرم ما بين جبليها » ووقع عند احمد « ما بين حرتيها » وفى رواية « ما بين مأزميها » وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد ميم وبكسر الزاى هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها ٭

باب

باب مَنْ رَغِبَ عن المَدِينَةِ

اى هذا باب في بيان حال من رغب اى أعرض عن المدينة وجواب من محذوف تقديره فهو مذموم ونحوه *

٤٤٦ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما *

مطابقته للترجمة في قوله «تتركون المدينة» فان تركهم رغبة عنها * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعواف» يعنى السباع والطير ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «تتركون المدينة» الى آخره نحو رواية البخارى غير انها في روايته «ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمها» قوله «تتركون» بتاء المخاطب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد ومن نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل المدينة ويروى يتركون بياء الغيبة ورجحه القرطبى قوله «على خير ما كانت» اى على احسن حالة كانت عليه من قبل يعنى اعمرها واكثرها ثمارا قوله «لا يغشاها» اى لا يقربها ولا يأتيها الا العواف جمع عافية وهي طلاب الرزق من الدواب والطير وقال ابن سيده العافية والعفاة والعفاء الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين يعفونك اى يأتونك يطلبون ما عندك والعافي ايضا الرائد والوارد لان ذلك كله طلب قوله «يريد عوافي الطير والسباع» تفسير لقوله العواف وقال ابن الجوزى اجتمع في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اى اتيت اطلب معروفه والثانى من العفاء وهو الموضع الخالى الذى لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لا منها على نفسها فيه وقال عياض وقد وجد ذلك حيث صارت اى المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون انها خلت من اهلها في بعض الفتن التى جرت بالمدينة وبقيت ثمارها للعوافي كما قال ﷺ وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفي حال خلوها عدت الكلاب على سوارى المسجد وعن مالك حتى يدخل الكلب او الذئب فيعوى على بعض سوارى المسجد وقال عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته ﷺ وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان» وفي البخارى انهما آخر من يحشر ويؤيده هذا ما رواه احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمى قال «بعثنى النبى ﷺ لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدى حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع» وروى عمر بن شبة باسناد صحيح «عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع» انتهى وهذا لم يقع قطعا قال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض الاوقات يقصد الراعيان بغنمهما الى المدينة قوله «وآخر من يحشر راعيان» اى يساق ويجلى من الوطن قوله «من مزينة» بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر وفي التلويح (فان قيل) فما معنى قوله «آخر من يحشر راعيان» ولم يذكر حشرهما وانما قال «يخران

على وجوههما امواتا» فالجواب انه لا يحشر احد الا بعد الموت فهما آخر من يموت بالمدينة وآخر من يحشر بعد ذلك وفي اخبار المدينة لابي زيد بن عمر بن شبة عن ابي هريرة قال« آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاها بالناس» **قوله** «ينعقان بغنمهما» من النعق وهو دعاء الراعي الشاء قاله الازهري عن الفراء وغيره يقال انعق بضأنك اى ادعها وقد نعق الراعي بها نعيقا وفي الموعب نعيقا ونعاقا اذا صاح بها الراعي زجرا ونعقا ونعقانا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واغرب الداودي فقال معناه يطلب الكلأ فكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم قوله «فيجدانها وحوشا» اى يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحوشا بفتح الواو اى يجدانها خالية ليس بها احد وقال الحربي الوحش من الارض هو الخلاء واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وعن ابن المرابط معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما انها تنفر وتتوحش من اصواتهما وانكر عياض هذا واختار ان يعود الضمير الى المدينة وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اى خالية ليس بها احد **قوله** « ثنية الوداع » هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها **قوله** «خرا» بتشديد الراء اى سقطا ميتين او سقطا بمن اسقطهما وهو الملك *

٤٤٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ سفيانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقولُ تُفْتَحُ اليَمَنُ فيأْتي قومٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ وتُفْتَحُ الشَّأْمُ فيأْتي قومٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ويُفْتَحُ العِراقُ فيأْتي قومٌ يُبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُمْ والمَدِينَةُ خيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن رغب عن المدينة وهؤلاء رغبوا عنها واختاروا غيرها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس وهشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن الزبير اخو عروة بن الزبير وسفيان بن ابي زهير بضم الزاى مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي القرد بفتح القاف وبعدها دال مهملة قاله الكرماني وقيل القرد هو اسم ابي زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا بالمدينة وهو الشنوئي من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمى شنوءة لشنئان كان بينه وبين قومه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع والقول في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه في رواية الاكثرين عن سفيان بن ابي زهير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري والله اعلم *

(ذكر

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن هارون بن عبد الله *

(ذكر معناه)* قوله «تفتح اليمن» قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي ﷺ وفي ايام ابي بكر رضي الله تعالى عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى (قلت) يمن اسم يعرب بن قحطان بن عابر وهو هود فلذلك يقال ارض يمن ذكره في كتاب التيجان وذكر البكري انما سمي اليمن يمنا لانه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمي بذلك قبل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا بيمن بن قحطان وحكى الهمداني قال لما ظعنت العرب العاربة اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن فسموا اليمن وتشأم الآخرون فسموا اشاما قوله «يبسون» بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يبس بسا والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى يبسون بكسر الباء الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها (قلت) حاصله انه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفي التلويح اشار الى انه روي بضم الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة فعلى هذا يكون من الثلاثي المزيد فيه من ابس يبس على وزن افعل قال الحربي ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى (وبست الجبال بسا) اي سالت سيلا وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف اوباطل وقال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد وتستقر لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى المجيء اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه» وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث «تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وروى احمد في مسنده من حديث جابر سمع رسول الله ﷺ يقول «لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس فيها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لو كانوا يعلمون» وفي اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضي به ولا باس به في المتابعات قوله «لو كانوا يعلمون» اي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات (فان قلت) اين جواب لو قلت محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل ان فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات للنبي ﷺ لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث ووجد جميع ذلك قوله «ومن اطاعهم» اي ويتحملون بمن اطاع اهليهم من الناس قوله «والمدينة خير لهم» الواو فيه للحال وقال الطيبي ذكر قوما لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله «يبسون» اشعارا بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ﷺ ومهبط الوحي ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله «يبسون» استحضارا لتلك الهيئة البهيمية وقال الطيبي ايضا الذي يقتضي هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث *

باب الايمان يأرز الى المدينة

اى هذا باب يذكر فيه الايمان يارز الى المدينة قوله «يارز» بالياء آخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاى اى ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن ابى الحسن بن السراج ضم الراء وعن القابسى فتح الراء وقال ابن التين الصواب الكسر (قلت) فعلى ماذكروا تاتى هذه المادة من ثلاثة ابواب من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم *

٤٤٨ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ﴾

الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التاكيد في الاول *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى وهو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة . الثانى انس بن عياض ابو ضمرة . الثالث عبيد الله بن عمر العمرى الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن خال عبيد الله وقد مر في باب الصلاة بعد الفجر . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، السادس ابوهريرة رضى الله تعالى عنه *

☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية الراوى عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب عبيد الله وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه ابن حبان والبزار وقال البزار يحيى بن سليم اخطا فيه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله «ان الايمان» اى اهل الايمان واللام في ليارز للتاكيد وقال المهلب فيه ان المدينة لاياتيها الامؤمن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته فى النبى ﷺ فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شيء رجعت الى جحرها وقال الداودى كان هذا في حياة النبى ﷺ والقرن الذى كان منهم والذين يلونهم خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبى وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله (قلت) هذا انما كان في زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى انقضاء القرون الثلاثة وهى تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا على مالايخفى *

باب إثم من كاد أهل المدينة

اى هذا باب في بيان اثم من كاد اهل المدينة اى اراد بهم سوءا وكاد فعل ماض من الكيد وهو المكر تقول كاده يكيده كيدا ومكيدة وكذلك المكايدة

٤٤٩ - ﴿ حدثنا حسين بن حريث قال أخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت سمعت سعدا رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة بيانه ان الذى يكيد اهل المدينة يذيبه الله تعالى في النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا ذاك العذاب الا عن ارتكابه اثما عظيما وهذا مأخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث «ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص اوذوب الملح في الماء» وحسين بن حريث بن الحسن ابن ثابت بن قطبة ابو عمار المروزى مولى عمران بن الحصين الخزاعى قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة أربع واربعين ومائتين والفضل هو ابن موسى السينانى بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنونين وقد مر في باب من توضأ من الجنابة وجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبراً ابن عبد الرحمن وقدمر في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص ماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهذا الحديث من افراد البخارى بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق . منها من حديث ابى عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابى هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابى هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهلها بالسوء» يريد المدينة «اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء» . ومنها من حديث عمر بن نبيه قال اخبرنى دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابى وقاص يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمر بن نبيه الكعبى عن ابى عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمثله غير انه قال بدهم اوبسوء . ومنها من حديث اسامة بن زيد عن ابى عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان «قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم» وساق الحديث وفيه «من ارادها اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» وروى النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه «من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله» الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله عنه **قوله** «سمعت سعدا» يعنى اباها سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه **قوله** «الا انماع» اى ذاب وعلى وزن انفعل من الميعان يقال ماع الشىء يميع وانماع ينماع اذا ذاب ويجوز بادغام النون في الميم قال الكرمانى ذاب وجرى على وجه الارض مثلا شيئا وقال النووى يعنى اراد الله المكر بهم لايمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شان من حاربها ايام بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالا وعلى غفلة من اهلها لايتم له امر ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبى ﷺ بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار **قوله** «كما ينماع الملح في الماء» وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع وفور علمهم وصفاء قرائحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان نكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذى يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه (فان قلت) يلزم على هذا كدورة اهل المدينة بسبب فنائهم (قلت) المراد مجرد الافناء ولا يلزم في وجه التشبيه ان يكون شاملا جميع اوصاف المشبه به نحو قولهم النحو في الكلام كالملح للطعام *

﴿ بابُ آطامِ الْمَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبى ﷺ من جهة اشرافه على اطام المدينة والاطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التى تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والآطام جمع قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة *

٤٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا ابنُ شِهابٍ قال أخبرَني عُرْوَةُ سَمِعْتُ اسامَةَ رضى اللهُ عنهُ قال أشْرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ مِنْ آطامِ المَدِينَةِ فقال هَلْ تَرَوْنَ ما أرَى

إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبدالله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن عبدالله بن محمد وفي علامات النبوة وفي الفتن عن ابي نعيم وفي الفتن عن محمود عن عبدالرزاق واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر وعمرو الناقد واسحق وابن ابي عمر اربعتهم عن ابن عيينة به وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق به قوله «اشرف» اى نظر من مكان مرتفع قوله «مواقع الفتن» اى مواضع سقوط الفتن بكسر الفاء جمع فتنة قوله «خلال بيوتكم» اى بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين قوله «كمواقع القطر» اى المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه قال المهلب الرؤية هنا العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضى الله تعالى عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين يحتمل انها مثلت له حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلى ☆

﴿ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع سفيان معمر بن راشد وسليمان بن كثير العبدى الواسطى اما متابعة معمر فوصلها البخاري في الفتن عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن سليمان عنه ☆

﴿ باب لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة ●

١٥١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضى الله عنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ ﴾

مطابقته من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ـ الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسى ـ الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي قاضى بغداد ـ الثالث سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن ابو اسحاق الزهري القرشي ـ الرابع جده ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ابو محمد ـ الخامس ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد تقدم في كتاب الايمان (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبدالله وهذا الحديث من افراده ☆

(ذكر معناه) قوله «رعب المسيح الدجال» الرعب بالضم الخوف وسمى المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور او لسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم وتشديد السين المهملة للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليهما الصلاة والسلام واما معنى الدجال فكثير واشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة في التكسير وقيل هو مأخوذ من الدجل وهو طلى البعير بالقطران سمى بذلك لانه يغطى الحق بسحره وكذبه كما يغطى

الرجل

الرجل جرب بعيره بالهناء وهو القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب واما معنى المسيح بن مريم ففيه ثلاثة وعشرين وجها ذكرناها في كتابنا قوله «على كل باب» في رواية الكشميهني «لكل باب» (فان قلت) حديث انس «ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات» والرجف رعب فهذا يعارض حديث الباب (قلت) لا يعارضه لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم تغليظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل المدينة *

٤٥٢ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ ولا الدَّجَّالُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن القعنبي وفي الطب عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الطب عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم وفيه وفي الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «على انقاب المدينة» الانقاب جمع نقب بفتح النون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وقال ابن وهب الانقاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل «فنقبوا في البلاد» وقال ابو المعاني النقب الطريق في الجبل وكذلك النقب والمنقب والمنقبة عن يعقوب وقال ابن سيده النقب والنقب في اى شيء كان نقبه ينقبه نقبا وعن القزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون وضبط ابن فارس بالسكون يقتضي ان لا يكون جمعه انقابا كما رواه ابو هريرة وانما يجمع على نقاب كما رواه ابو سعيد وفيه برهان عظيم ظهرت صحته ببركة دعائه للمدينة قوله «الطاعون» الموت من الوباء وقوله «لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» جملة مستانفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقاب *

٤٥٣ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا الوَلِيدُ قال حدثنا أبُو عَمْرٍو قال حدثنا إسْحَاقُ قال حدثني أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلَّا مَكَّةَ والمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِها نَقْبٌ إلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَها ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بأهْلِها ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كافِرٍ ومُنَافِقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمدينة» يعني لا يدخلها الدجال والوليد هو مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق هو ابن عبدالله بن ابي طلحة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفتن عن علي بن حجر عن الوليد واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عمر بن عبدالواحد قوله «الا سيطؤه» مستثنى من المستثنى وهو قوله «ليس من بلد» وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قاله بعضهم (قلت) يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد اطلق

عليه كانه قدر السنة قوله «الا مكة والمدينة» يعني لا يطؤها الدجال وذكر الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو «الا الكعبة وبيت المقدس» وزاد ابو جعفر الطحاوى «ومسجد الطور» ورواه من حديث جنادة بن ابى امية عن بعض اصحاب النبي ﷺ وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع قوله «من نقابها» اى نقاب المدينة والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقد مضى الكلام فيه في الحديث السابق قوله «صافين» حال من الملائكة وهو جمع صاف من صف قوله «يحرسونها» من الاحوال المتداخلة قوله «ثم ترجف المدينة» اى يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم في الرجفة الثالثة يخرج الله منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن المخلص فلا يسلط عليه الدجال * وفيه ايضا معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث اخبر عن امر سيكون قطعا * وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المؤمنين الخالصين *

٤٥٤ ــ ﴿ حدثنا يَحْيَ بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ أبَاسَعِيدٍ الخدري رضى اللهُ عنهُ قال حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ حديثاً طَوِيلاً عنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيما حدَّثَنا بِهِ أنْ قال يأتِي الدَّجَّالُ وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِى بالمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَخَيْرُ النَّاسِ أوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أشْهَدُ أنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِى حدثنا عَنْكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أرَأيْتَ إنْ قَتَلْتُ هَذا ثمَّ أحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِى الأمْرِ فَيَقُولُونَ لاَ فَيَقْتُلُهُ ثمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ واللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أقْتُلُهُ فَلاَ اسَلَّطُ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفتن عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم ايضا في الفتن عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى عن ابي اليمان به وعن عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائى فى الحج عن ابى داود وسليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم به *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «حدثنا» فعل ومفعول ورسول الله ﷺ فاعله قوله «عن الدجال» اى عن حاله وفعله قوله «ان قال» كلمة ان مصدرية اى قوله يأتي الدجال قوله «وهو محرم عليه» جملة حالية «ومحرم» على صيغة المفعول من التحريم قوله «ان يدخل» كلمة ان مصدرية اى دخوله وهي في محل الرفع لانه في تقدير الفاعل قوله «ينزل» جملة مستانفة كان القائل يقول اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين جمع سبخة وهى الارض التى تعلوها الملوحة معناه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخ المدينة قوله «فيخرج اليه» اى الى الدجال قوله «رجل هو خير الناس» قال ابو اسحاق السبيعى يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام قاله مسلم في صحيحه وكذا قال معمر في جامعه بلغنى ان ذلك الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام قوله «اومن خير الناس» شك من الراوى قوله «ارايت» اى اخبرنى قوله «فيقولون» القائلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اعم منهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله «اشد بصيرة منى اليوم» لان رسول الله ﷺ اخبرنى بان علامة الدجال انه يحي المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى «اشدمنى بصيرة اليوم» فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله «اقتله فلا اسلط عليه» اى اقتله فلا اسلط على قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة الانكارية ويروى بظهور الهمزة لفظا وكانه ينكر

على ارادته القتل وعدم تسلطه عليه ويروى «فلا يسلط عليه» اى لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى عليه السيف او بامر آخر نحوه وروى مسلم في صحيحه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه المؤمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله ﷺ قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اوما تؤمن بى قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول له اتؤمن بى فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القى في الجنة فقال رسول الله ﷺ هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين»

﴿ بابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المدينة تنفى الخبث اى تطرده وتخرجه

٤٥٥ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنهُ قال جاء اعْرابِىٌّ النبىَّ ﷺ فَبايَعَهُ عَلَى الإسْلامِ فَجاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُوماً فقال أَقِلْنِي فأبَى ثلاثَ مِرارٍ فقال المَدِينَةُ كالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها ويَنْصَعُ طِيبُها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كالكير تنفى خبثها» وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقدمر في فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن هو ابن المهدى وسفيان هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن ابى نعيم واخرجه النسائى في الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به **قوله** «عن جابر» وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا **قوله** «جاء اعرابى» قال الزمخشرى في ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم قيل هو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبى ﷺ قدمات وفي الذيل لابى موسى في الصحابة قيس بن ابى حازم المنقرى فيحتمل ان يكون هو هذا قوله «فبايعه على الاسلام» من المبايعة وهى عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله «محموما» نصب على الحال من حم الرجل من الحمى واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ **قوله** «اقلنى» من الاقالة اى اقلنى من المبايعة على الاسلام **قوله** «فابى» اى امتنع والضمير فيه يرجع الى النبى ﷺ قوله «ثلاث مرار» يتعلق بكل واحد من قوله «فقال» وقوله «فابى» وهو من تنازع العاملين فيه قوله «فقال المدينة» اى فقال النبى ﷺ الى آخره قوله «ينصع» بفتح ياء المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفى آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص قوله «طيبها» بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف وهو مرفوع على انه فاعل لقوله «ينصع» لان النصوع لازم وهو رواية الكشميهنى وفي رواية الاكثرين ينصع بضم الياء وفتح النون وتشديد الصاد من التنصيع وقوله «طيبها» بتشديد الياء مفعوله بالنصب هكذا قال الكرمانى من التنصيع ولكن الظاهر انه من الانصاع من باب الافعال وسواء كان من التنصيع او الانصاع فهو متعد فلذلك نصب طيبها فافهم وقال القزاز قوله «ينصع» لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام يتضوع طيبها اى يفوح وقال ويروى «ينضخ» بضاد وخاء معجمتين قال ويروى بحاء مهملة وهو اقل من النضخ يعنى بالضاد المعجمة وقال الزمخشرى في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة تعطى طيبها لمن سكنها اورد عليه الصاغانى بان

قال وقد خالف الزمخشری بهذا القول جمیع الرواة وقال ابن الاثیر المشهور بالنون والصاد المهملة (فان قلت) لما قال الاعرابی اقلنی لم یقله (قلت) لانه لا یجوز لمن اسلم ان یترك الاسلام ولا لمن هاجر الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان یترك الهجرة ویذهب الی وطنه وهذا الاعرابی كان ممن هاجر وبایع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم علی المقام عنده قال عیاض ویحتمل ان بیعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة الیه وانما بایع علی الاسلام وطلب الاقالة فلم یقله وقال ابن بطال والدلیل علی انه لم یرد الارتداد عن الاسلام انه لم یرد حل ماعقده الا بموافقة النبی ﷺ علی ذلك ولو كان خروجه عن المدینة خروجا عن الاسلام لقتله حین ذاك ولكنه خرج عاصیا ورأی انه معذور لما نزل به من الحمی ولعله لم یعلم ان الهجرة فرض علیه وكان من الذین قال الله تعالی فیهم (واجدر الا یعلموا حدود ما انزل الله علی رسوله) (فان قلت) ان المنافقین قد سكنوا المدینة وماتوا فیها ولم تنفهم (قلت) كانت المدینة دارهم اصلا ولم یسكنوها بالاسلام ولاحباله وانما سكنوها لما فیها من اصل معاشهم ولم یرد ﷺ بضرب المثل الا من عقد الاسلام راغبا فیه ثم خبث قلبه *

٤٥٦ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ رضی الله عنه يَقولُ لَمَّا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ رَجَعَ ناسٌ مِنْ أصْحابِهِ فَقالَتْ فِرْقَةٌ نَقْتُلُهُمْ وقالَتْ فِرْقَةٌ لا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ فَما لَكُمْ فِي المُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ وقال النبيُّ ﷺ إنَّها تَنْفِي الرِّجالَ كَما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله «كما تنفی النار خبث الحدید» وهو ظاهر. ورجاله قد تقدموا وعبدالله بن یزید الخطمی الانصاری الصحابی وفیه روایة الصحابی عن الصحابی فی نسق واحد وكلاهما انصاریان والحدیث اخرجه فی المغازی عن ابی الولید وفی التفسیر عن محمد بن بشار واخرجه فی المناسك وفی ذكر المنافقین عن عبدالله بن معاذ عن ابیه وفی ذكر المنافقین عن زهیر بن حرب وعن ابی بكر بن نافع عن غندر الكل عن شعبة واخرجه الترمذی والنسائی جمیعا فی التفسیر عن محمد بن بشار عن غندر به **قوله** «الی احد» كانت غزوة احد یوم السبت فی منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذری لتسع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهری وقتادة وموسی بن عقبة **قوله** «رجع ناس من اصحابه» ای من اصحاب النبی ﷺ وقال موسی بن عقبة خرج رسول الله ﷺ والمسلمون فسلكوا علی البدائع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة آلاف فمضی رسول الله ﷺ حتی نزل باحد ورجع عنه عبدالله ابن ابی بن سلول فی ثلاثمائة فبقی رسول الله ﷺ فی سبع مائة قال البیهقی هذا هو المشهور عند اهل المغازی انهم بقوا فی سبعمائة قال والمشهور عن الزهری انهم بقوا فی اربعمائة مقاتل وقال موسی بن عقبة وكان علی خیل المشركین خالد ابن الولید رضی الله تعالی عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن ابی طلحة قال ولم یكن مع المسلمین فرس واحد وقال الواقدی وعدة اصحاب رسول الله سبعمائة ذراع ولم یكن معهم من الخیل سوی فرسین فرس لرسول الله ﷺ وفرس لابی بردة **قوله** «قالت فرقه نقتلهم» ای نقتل الراجعین وقالت فرقة لانقتلهم فلما اختلفوا انزل الله تعالی (فما لكم فی المنافقین فئتین والله اركسهم بما كسبوا اتریدون ان تهدوا من اضل الله ومن یضلل الله فلن تجد له سبیلا) وهذه الآیة الكریمة فی النساء واختلفوا فی سبب نزولها فقیل فی هؤلاء الذین رجعوا من غزوة احد بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ وقیل فی قوم استأذنوا رسول الله ﷺ فی الخروج الی البدو معتلین باجتواء المدینة فلما خرجوا لم یزالوا راحلین مرحلة مرحلة حتی لحقوا بالمشركین فاختلف المسلمون فیهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقیل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الی رسول الله ﷺ انا علی دینك وما اخرجنا الا اجتواء المدینة والاشتیاق الی بلدنا وقیل هم العرنیون الذین اغاروا علی السرح وقتلوا یسارا وقیل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة

وقال

وقال زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ انها نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شان عبد الله بن ابي حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الافك وهذا غريب قوله (فمالكم) يعنى مالكم اختلفتم في شان قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين ومالكم لم تبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري فئتين نصب على الحال كقولك مالك قائما قوله (والله اركسهم) اي ردهم في حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اى اوقفهم واوقعهم في الخطأ وقال قتادة اهلكهم وقال السدي اضلهم قوله (بما كسبوا) اي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل (اتريدون ان تهدوا من اضل الله) اي من جعله من جملة الضلال وقرئ ركسهم قوله (فلن تجد له نصيرا) اى لاطريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه قوله «انها» اى ان المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام فيه للعهد عن شرارهم وكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الدجال بالدال والجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به وفيه من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عهدا لله تعالى فلا ينبغي له حله لان في حله خروجا عما عقد * وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكبر الكبائر ولذلك دعا لهم ﷺ فقال «اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم» * وفيه جواز ضرب المثل * وفيه ان النفي كالقتل *

باب

اى هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهكذا باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وسقط من رواية ابي ذر (فان قلت) اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل فينبغي ان يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله (قلت) المذكور فيه حديثان عن انس رضي الله تعالى عنه فتعلق الحديث الاول من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها *

٤٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ ﴾

وجه المطابقة قد ذكرناه الآن وابو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب وابراهيم بن محمد كلاهما عن وهب قوله «ضعفي ما جعلت» تثنية ضعف بالكسر قال الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله قوله «من البركة» اى كثرة الخير والمراد بركة الدنيا بدليل قوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» (فان قلت) اللفظ اعم من ذلك فيقتضي ان تكون الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة (قلت) ولئن سلمنا عموم اللفظ لكنه مجمل فبينه بقوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ان المراد البركة الدنيوية وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي (فان قلت) الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر (قلت) نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق (فان قلت) فعلى هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا واعادها ثلاثا» (قلت) التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة ورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان تكون في امر الدين او الدنيا لانها بمعنى النماء والزيادة فاما في الامور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع

البركة في الصاع والمد وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص (قلت) فيه ما فيه وقولنا افضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اخرى خارجية تغني عما ذكروه كله فافهم ☆

﴿ تَابَعَهُ عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عنْ يُونُسَ ﴾

اي تابع جريرا ابا وهب عثمان بن عمر ابو محمد البصري عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في جمعه لحديث الزهري ولقد اتى صاحب التلويح هنا بما لا يغني شيئا ☆

٤٥٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إلى جُدُرَاتِ المَدِينَةِ أوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وإنْ كانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا ﴾

مطابقته للترجمة قد ذكرناها في اول الباب والحديث مضى في باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار **قوله** «اوضع» اي حملها على السير السريع ☆

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ النبيِّ ﷺ أنْ تُعْرَى المَدِينَةُ ﴾

اي هذا باب في بيان كراهية النبي ﷺ ان تعرى من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا سترة به ومنه اعريت المكان اذا جعلته خاليا **قوله** «ان تعرى المدينة» اي يجعل حواليها خالية ☆

٤٥٩ ـ ﴿ حدثنا ابنُ سَلَامٍ قال أخبرنا الفَزَارِيُّ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ قال أرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أنْ يَتَحَوَّلُوا إلى قُرْبِ المَسْجِدِ فَكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُعْرَى المَدِينَةُ وقال يابَنِي سَلِمَةَ ألَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فأقامُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فكره رسول الله ﷺ ان تعرى المدينة» وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها الراء واسمه مروان بن معاوية وقد مضى الحديث في باب احتساب الآثار في اوائل صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس الحديث **قوله** «بنو سلمة» بفتح السين وكسر اللام **قوله** «الا تحتسبون» كلمة الا للتحضيض ومعنى تحتسبون تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى «الا تحتسبوا» بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شائع ☆

﴿ بابٌ ﴾

اي هذا باب وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هذا هكذا في جميع النسخ بلا ترجمة ☆

٤٦٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال حدثني خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ ومِنْبَرِي علَى حَوْضِي ﴾

وجه

وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها وهذا تعلق قوى مناسب ويحيى هو ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب فضل مابين القبر والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن مسدد عن يحيى الى آخره **قوله** «مابين بيتي ومنبرى» كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده «مابين قبرى ومنبرى» وقال بعضهم انه خطا واحتج على ذلك بان في مسند مسدد شيخ البخارى بلفظ «بيتي» وكذلك بلفظ «بيتي» في باب فضل مابين القبر والمنبر (قلت) نسبة هذا الى الخطا خطا لانه وقع لفظ قبرى ومنبرى في حديث ابن عمر اخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات وكذا وقع في حديث سعد بن ابى وقاص اخرجه البزار بسند صحيح على ان المراد بقوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى دفن ﷺ فيه فصار قبره وقد ورد في حديث «مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» اخرجه الطبراني في الاوسط **قوله** «روضة» اى كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات وحذف اداة التشبيه للمبالغة وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدى الى الجنة فيكون مجازا او المراد ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فعلى ماذكروا اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة **قوله** « ومنبرى على حوضى » قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذى كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الى الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثلث ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار ❊

٤٦١ ـ ❊ **حدثنا** عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال **حدثنا** أبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أبُو بَكْرٍ وبِلالٌ فَكانَ أبُو بَكْرٍ إذَا أخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أهْلِهِ ❊ والمَوْتُ أدْنَى مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وكانَ بِلالٌ إذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ

ألا لَيْتَ شِعْرِى هَلْ أبِيتَنَّ لَيْلَةً ❊ بِوادٍ وحَوْلِى إذْخِرٌ وجَلِيلُ

وهَلْ أرِدَنْ يَوْمًا مِياهَ مَجَنَّةٍ ❊ وهَلْ يَبْدُوَنْ لِى شامَةٌ وطَفِيلُ

قال اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وعُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ وأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كَما أخْرَجُونا مِنْ أرْضِنا إلَى أرْضِ الوَباءِ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِى صاعِنا وفِى مُدِّنا وصَحِّحْها لَنا وانْقُلْ حُمَّاها إلَى الجُحْفَةِ قالَتْ وقَدِمْنا المَدِينَةَ وهِيَ أوْبَأُ أرْضِ اللهِ قالَتْ فَكانَ بُطْحانُ يَجْرِى نَجْلاً تَعْنِى ماءً آجِناً ❊

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب تزولهم فيها وهي وبيئة دعا الله تعالى ان يحببهم المدينة كحبهم مكة وان يبارك في صاعهم وفي مدهم وان ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تعرى المدينة ❊

❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم خمسة. الاول عبيد الله بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبيد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى قال البخارى مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة . الثالث هشام بن عروة. الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة ام المؤمنين ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وامه وابو اسامة كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية الابن عن الاب واخرج الحديث مسلم ايضا في الحج *

(ذكر معناه) **قوله** «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة» كان قدومه ﷺ المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي رحمه الله تعالى لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لثنتي عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي **قوله** «وعك» جواب لما وهو على صيغة المجهول اى اصابه الوعك وهو الحمى وقال ابن سيده رجل وعك ووعك موعوك وهذه الصيغة على توهم فعل كالم والوعك لم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه اذا ادركته وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو مغث الحمى **قوله** «كل امرىء» الى آخره رجز مسدس **قوله** «مصبح» بلفظ المفعول اى يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله تعالى صباحك والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيا **قوله** «ادنى» اى اقرب «من شراك نعله» بكسر الشين احد سيور النعل التي تكون على وجهها **قوله** «اذا اقلع» بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويرى بلفظ المجهول **قوله** «عقيرته» بفتح العين المهملة وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابى زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهرى اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتاد حداءها فانتشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر في يده فسمعت له ابله فحسبته يحدوبها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى اوقرأ اوبكى **قوله** «الاليت شعرى» الى آخره من البحر الطويل واصله فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض وكلمة الا هنا للتمني ومعنى ليت شعرى ليتني اشعر **قوله** «وحولى» الواو فيه للحال **قوله** «اذخر» بكسر الهمزة وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم وفي غيره قوله «وجليل» بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت قوله «وهل اردن» بالنون الخفيفة وكذلك قوله «وهل يبدون» قوله «مياه مجنة» المياه جمع ماء والمجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون ماء عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي هى على بريد من مكة وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة ببساتين تتصل بها وهى الجنان وان يكون وزنها فعلة من مجن يمجن سميت بذلك لان ضربا من المجون كان بها وزعم ابن قرقول ان ميمها تكسر قوله «وهل يبدون» اى هل يظهرن لى شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهرى هما جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة وقال الخطابى كنت احسب انهما جبلان حتى انبئت انهما عينان وذكر ابن الاثير والصاغانى ان شابة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال رضى الله تعالى عنه ليسا له بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث ابن مضاض الجرهمى انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة شرفها الله وقيل لغيره قوله «كما اخرجونا» متعلق بقوله «اللهم» فقوله «اللهم العن» معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة قوله «الى ارض الوبا» هو مقصور يهمز ولا يهمز وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهرى لوباء يمد ويقصر ويقال الوباء الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء **قوله** «حبب» امر من حبب يحبب وقوله «المدينة» مفعوله **قوله** «او اشد» اى او حبا اشد من حبنا لمكة قوله «في صاعنا» اى في صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول قول الشافعى والثانى قول ابى حنيفة وقيل ان اصل المد مقدر بان يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحق عن هشام عن ابيه «عن عائشة رضى الله تعالى عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل مادعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا» الحديث قوله «وصححها» اى صحح المدينة من الامراض وزاد في دعائه بقوله «وانقل حماها» اى حمى المدينة وكانت وبئة وخصص بهذا في الدعاء لان اصحابه حين

قدموا المدينة وعكوا قوله «الى الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب الآن وذكر ابن الكلبي ان العماليق اخرجوا بني عبير وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم واخرب ابنيتهم ولم يبق شيئا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان ﷺ كثيرا ما يدعو على من لم يجبهم الى دار الاسلام اذا خاف منه معونة اهل الكفر ويسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال «اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف» ودعا على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليتقى شرب الماء من عينها الذى يقال له عين حم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا عليه الصلاة والسلام بذلك الدعاء لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون وباء وسيدنا رسول الله ﷺ دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاه الى آخر الابد (فان قلت) نهى النبي ﷺ عن القدوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبيئة (قلت) كان ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وان عم قوله «قالت» يعني عائشة وهو متصل بما قبله في رواية عروة عنها قوله «وهي» اى المدينة «اوبأ ارض الله» واوبأ بالهمزة في آخره على وزن افعل التفضيل من الوباء اى اكثر وباء واشد من غيرها قوله «فكان بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد في صحراء المدينة قوله «يجرى نجلا» خبر كان تعني ماء آجنا وهو من تفسير الراوى ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى ابن التين فيه نجلا بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وينبع عين الماء وقال الحربي نجلا اى واسعا ومنه عين نجلاء اى واسعة وقيل هو الغدير الذى لا يزال فيه الماء وغرض عائشة رضى الله تعالى عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذى هذه صفته يحدث عنده المرض قوله «تعني ماء آجنا» هذا من كلام الراوى اى تعني عائشة من قولها يجرى نجلا ماء آجنا الآجن بالمد الماء المتغير الطعم واللون يقال فيه اجن واجن ياجن وياجن اجنا واجونا فهو آجن بالمد وأجن قال عياض هذا تفسير خطا ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بانه ليس كما قال لان عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا شك ان النجل اذا فسر بكون الماء الحاصل من النز فهو بصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة ☆

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه بيانه ان الله لما ابتلى نبيه عليه الصلاة والسلام بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فيه فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في الصباح والمساء واما بلال فتمنى الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابى بكر على غيره * وفيه في دعائه ﷺ بان يحبب الله لهم المدينة حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب اليها ما شاء ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه ﷺ فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه * وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولى لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو الله في كشف ذلك عنه فان دعا فليس في الولاية كاملا * وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين بان لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير * وفيه جواز هذا النوع من الغناء. وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثورى وجماعة من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التى تعمل الآن فمن الصحابة عمر رضى الله تعالى عنه ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان ذكره الماوردى وعبد الرحمن بن عوف ذكره ابن ابى شيبة وسعد ابن ابى وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدرى واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهما البيهقي

وعبداللہ بن ارقم ذکرہ ابو عمر وجعفر بن ابی طالب ذکرہ السہروردی فی عوارفہ والبراء بن مالک ذکرہ ابونعیم وابن الزبیر ذکرہ صاحب القوت وابن جعفر ومعاویۃ وعمرو بن العاص والنعمان بن بشیر وحسان بن ثابت وخارجۃ بن زید وعبدالرحمن بن حسان ذکرہم ابوالفرج فی تاریخہ وقطبۃ بن کعب ذکرہ الہروی ورباح بن المغترف ذکرہ ابن طاہر ومن التابعین جماعۃ ذکرہم ابن طاہر *وذہبت طائفۃ الی التفرقۃ بین الغناء الکثیر والقلیل ونقل ذلک عن الشافعی وذہبت طائفۃ الی التفرقۃ بین الرجال والنساء فحرموہ من الاجانب وجوزوہ من غیرہم وقال ابن حزم من نوی ترویح بہ القلب لیقوی علی الطاعۃ فہو مطیع ومن نوی بہ التقویۃ علی المعصیۃ فہو عاص وان لم ینو شیئا فہو لغو معفو عنہ وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضییع فرض ولم یترک حفظ حرمۃ المشایخ بہ فہو محمود وربما اجر *وفیہ ان اللہ تعالی اباح للمؤمن ان یسال ربہ صحۃ جسمہ وذہاب الآفات عنہ اذا نزلت بہ کسؤالہ ایاہ فی الرزق ولیس فی دعاء المؤمن ورغبتہ فی ذلک الی اللہ لوم ولا قدح فی دینہ *وفیہ تمثیل الصالحین والفضلاء بالشعر *

٤٦٢ ـ *حدثنا یَحْیَی بْنُ بُکَیْرٍ قال حدثنا اللَّیْثُ عن خالِدِ بن یَزِیدَ عن سَعِیدِ بن أبی ہِلَالٍ عن زَیْدِ بن أسْلَمَ عن أبیہِ عن عُمَرَ رضی اللہُ عنہُ قال اللّٰہُمَّ ارْزُقْنِی شَہادَۃً فی سَبِیلِکَ واجْعَلْ مَوْتِی فی بَلَدِ رسولِکَ صلّی اللہُ علیہِ وسلَّمَ*

ہذا اثر عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہ ذکرہ ہنا لمناسبۃ بینہ وبین الحدیث السابق وذلک انہ لما سمع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم انہ دعا بقولہ «اللہم حبب الینا المدینۃ کحبنا لمکۃ» سال اللہ تعالی ان یجعل موتہ فی المدینۃ اظہارا لمحبتہ ایاہا کمحبتہ لمکۃ واعلاما بصدقہ فی ذلک بسؤالہ الموت فیہا وقیل ذکر ابن سعد سبب دعائہ بذلک وہو ما اخرجہ باسناد صحیح عن عوف بن مالک انہ رای رؤیا فیہا ان عمر شہید یستشہد فقال لما قصہا علیہ انی لی بالشہادۃ وانا بین ظہرانی جزیرۃ العرب لست اغزو والناس حولی ثم قال بلی وبلی یاتی بہا اللہ ان شاء اللہ تعالی *ورجال ہذا الاثر سبعۃ کما تری وخالد بن یزید من الزیادۃ تقدم فی اول الوضوء وسعید بن ابی ہلال اللیثی المدنی یکنی ابا العلاء وزید بن اسلم ابو اسامۃ مولی عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہ العدوی وابوہ اسلم مولی عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنہ یکنی ابا خالد وکان من سبی الیمن وقال الواقدی ابو زید الحبشی البجاوی من بجاوۃ وکان من سبی عین التمر ابتاعہ عمر بن الخطاب بمکۃ سنۃ احدی عشرۃ لما بعثہ ابو بکر الصدیق لیقیم للناس الحجمات قبل مروان بن الحکم وہو الذی صلی علیہ وہو ابن اربع عشرۃ ومائۃ سنۃ قولہ «شہادۃ فی سبیلک» فقبل اللہ دعاءہ ورزق الشہادۃ وقتلہ ابو لؤلؤۃ غلام المغیرۃ بن شعبۃ ضربہ فی خاصرتہ وہو فی صلاۃ الصبح وکان یوم الاربعاء لاربع بقین من ذی الحجۃ وقیل لثلاث بقین منہ سنۃ ثلاث وعشرین وہو ابن ثلاث وستین سنۃ فی سن النبی ﷺ وسن ابی بکر رضی اللہ تعالی عنہ قولہ «واجعل موتی فی بلد رسولک» ووقع کذا ودفن عند ابی بکر وابو بکر عند النبی ﷺ فالثلاثۃ فی بقعۃ واحدۃ ہی اشرف البقاع *

وقال ابنُ زُرَیْعٍ عن رَوْحِ بنِ القاسِمِ عن زَیْدِ بنِ أسْلَمَ عن امِّہِ عن حَفْصَۃَ بِنْتِ عُمَرَ رضی اللہُ عنہما قالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَہُ

وابن زریع ہو یزید بن زریع قولہ «عن امہ» قال الکرمانی قال البخاری کذا قال روح عن امہ وغرضہ ان المشہور ان زیدا یروی عن ابیہ لا عن امہ لکن روح اسند روایتہ الی امہ (قلت) ذکر البخاری ہذا التعلیق والتعلیق الذی بعدہ لبیان الاختلاف فیہ علی زید بن اسلم فاتفق ہشام بن سعد وسعید بن ابی ہلال علی انہ عن زید عن ابیہ اسلم عن عمر وقد تابعہما حفص بن میسرۃ عن زید عند عمر بن شبۃ وانفرد روح بن القاسم عن زید بقولہ عن امہ وتعلیق ابن زریع وصلہ فقال حدثنا ابو علی الصواف حدثنا ابراہیم بن ہاشم حدثنا امیۃ بن بسطام حدثنا یزید بن زریع حدثنا روح بلفظ

سمعت عمر وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك عليه الصلاة والسلام قال قلت وأنى يكون هذا قال يأتي به عزوجل اذا شاء *

﴿ وقال هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهُ ﴾

هشام هو ابن سعد القرشي المديني مولى لآل ابي لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى اباسعيد ويقال ابو عبادة وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتَابُ الصَّوْمِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الصيام هذا هكذا في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ههنا من وجوه * الاول ما وجه تاخير كتاب الصوم وذكره آخر كتب العبادات وهو ان العبادات التي هي اركان الايمان اربعة الصلاة والزكاة والحج والصوم قدمت الصلاة لكونها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «بنى الاسلام على خمس» الحديث ثم ذكرت الزكاة عقيبها لانها ثانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة كما ذكرنا ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنية محض وهي الصلاة والصوم ومالية محض وهي الزكاة ومركبة منها وهو الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من وادواحد لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما والذي ذكره البخاري من تاخير الصوم وذكره في الاخير هو الاوجه والانسب لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع الا في الاخير *
الوجه الثاني في تفسير الصوم لغة وشرعا وهو في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (اني نذرت للرحمن صوما) اى صمتا وسكوتا وكان مشروعا عندهم الاترى الى قولها (فلن اكلم اليوم انسيا) وقال النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اى قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا يعني قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم والصوم ركود الريح والصوم البيعة والصوم ذرق الحمام وسلخ النعامة والصوم اسم شجر وفي المحيط صام صوما وصياما واصطام ورجل صائم وصوم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وصيم عن سيبويه كسروا الصاد لمكان الياء وصيام وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم ونساء صوم وفي الصحاح ورجل صومان . واما في الشرع فالصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وقال ابن سيده الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال ابن العربي وقع الصوم في عرف الشرع على امساك مخصوص في زمن مخصوص مع النية وقال ابن قدامة هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر محرما انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه (قلت) قد نقل قول جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن زر قلنا لحذيفة أية ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال

هي النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير السحور ☆
الوجه الثالث اختلفوا في اى صوم وجب في الاسلام اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه ﷺ لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خير بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ والله اعلم ☆

باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

أى هذا باب فى بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو فى رواية الاكثرين وفي رواية النسفى باب وجوب صوم رمضان وفضله ☆

﴿ وقول الله تعالى يا أيها الذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

هذا ايضا من الترجمة وقول مجرور لانه عطف على قوله وجوب الصوم واشار بايراده هذه الآية الكريمة الى امور تتضمن هذه الآية وهي فرضية صوم رمضان بقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وانه كان فرضا على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذى يكف الانسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصى • وفيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» ثم انهم تكلموا في هذا التشبيه وهو قوله (كما كتب على الذين من قبلكم) فقيل انه تشبيه فى اصل الوجوب لا فى قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وصوم عاشوراء على قوم موسى عليه الصلاة والسلام وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ «انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر» وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر والوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن الشعبى ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبرى وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدى النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من امر ابى قيس بن صرمة وعمر رضى الله تعالى عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر • وفي تفسير ابن ابى حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام اخرى ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفى ان يزيد فى صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا القول النحاس

واسند

واسند فيه حديثا يدل على صحته (فان قلت) لم يعلم من هذه الآية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان (قلت) لما علم فيها اصل الفرض نزل قوله (اياما معدودات) فعلم من ذلك ان الفرض ايام معدودات و لما نزل (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) علم ان ذلك العدد هو ثلاثون يوما لانه فرض في رمضان والشهر ثلاثون يوما وان نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله (الصيام) في قوله (كتب عليكم الصيام) وقرىء بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله (اياما معدودات) وانتصاب اياما على الظرفية اى كتب عليكم الصيام في ايام معدودات وبينها بقوله (شهر رمضان) (فان قلت) ما الحكمة في التنصيص على الثلاثين التى هى الشهر الكامل (قلت) قالوا لما اكل آدم عليه السلام من الشجرة التى نهى عنها بقى شىء من ذلك في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص معانى القرآن *

١ - * حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عنْ أبي سُهَيْلٍ عنْ أبيهِ عنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنَّ أعرابياً جاءَ إلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثائِرَ الرَّأْسِ فقال يارسولَ اللهِ أخبِرْنِي ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فقال الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شيئاً فقال أخبِرْنِي مافَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فقال شَهْرَ رَمَضَانَ إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً فقال أخبِرْنِي بما فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فقال فَأَخْبَرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم شَرَائِعَ الإسْلامِ قال والَّذِي أكْرَمَكَ لا أتَطَوَّعُ شيئاً ولاَ أنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شيئاً فقال رسولُ اللهِ ﷺ أفْلَحَ إنْ صَدَقَ أوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ *

مطابقته للترجمة في قوله «اخبرنى مافرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان» وهذا الحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك بن انس عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله تعالى عنه الحديث ولا يخلو عن زيادة ونقصان في المتن وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وقد تقدم في كتاب الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع ابن مالك بن عامر مر في باب علامات المنافق وابوه مالك بن ابى عامر ابو انس الاصبحى المدنى جد مالك بن انس وطلحة ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة **قوله** «ثائر الراس» بالثاء المثلثة اى منتفش شعر الراس ومنتشره **قوله** «ان تطوع» بتخفيف الطاء وتشديدها والاستثناء منقطع وقيل متصل قوله «بشرائع الاسلام» اى بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل ومفهوم **قوله** «ان صدق» انه اذا تطوع لايفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة *

٢ - * حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال صَامَ النبيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وأمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رمضَانُ تُرِكَ وكانَ عَبْدُ اللهِ لاَ يَصُومُهُ إلاَّ أنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ *

مطابقته للترجمة في قوله «فلما فرض رمضان» واسماعيل هو ابن علية وايوب السختيانى **قوله** «عاشوراء» ممدود ومقصور وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع منه مأخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد اربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وقال ابو على القالى في كتابه الممدود والمقصور باب

ماجاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما ولم يات صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابتهم ضاروراء منكرة من الضر قوله «وامر بصيامه» يدل على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان قوله «وكان عبدالله» اى ابن عمر راوى الحديث لايصومه اى لايصوم يوم عاشوراء بعد فرض رمضان وذلك كراهية ان يعظم في الاسلام كما كان يعظم في الجاهلية وتركه صوم عاشوراء لايدل على عدم جواز صومه فان من صامه مبتغيا بصومه ثواب الله ولا يريد به احياء سنة اهل الشرك فله عندالله اجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء نظيره كراهية من كره صوم رجب اذا كان شهرا يعظمه الجاهلية فكره ان يعظم فى الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا يؤيسه من الثواب الذي وعدالله للصائمين قوله «الا ان يوافق صومه» اى صومه الذى كان يعتاده وغرضه انه كان لايعتقده تنفلا في عاشوراء واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله ﷺ عاشوراء فروى انه كان يصومه في الجاهلية وفى البخارى عن ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصومه قلوا يوم صالح نجى الله فيه بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان تكون قريش كانت تصومه كما فى حديث عائشة وكان عليه الصلاة والسلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال من شاء فليصمه ومن شاء افطر على ما في حديث عائشة الآتي عن قريب *

٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حدَّثَهُ أنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ قُرَيْشاً كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عاشُورَاءَ فى الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ومَنْ شَاءَ أفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى فرض رمضان» ورجاله قدذكروا وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء قدمر في الصلاة على الفراش والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائى في الحج وفي التفسير عن قتيبة به قوله «افطر» فائدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بقوله افطر بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب * وفيه اشعار بكونه مندوبا *

﴿ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الصوم *

٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ ولاَ يَجْهَلْ وإنِ امْرُؤٌ قاتَلَهُ أوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إنِّى صائِمٌ مَرَّتَيْنِ والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تعالى مِنْ رِيحِ المِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أجْلِي الصِّيَامُ لِي وأنا أجْزِى بِهِ والحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قدتكرر ذكرهم وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابوداود في الصوم عن القعنبي به ولم يذكر الصيام جنة واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة وروى الترمذى حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبدالوارث ابن سعيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لى وانا اجزى به والصوم جنة من النار ولخلوف فم الصائم اطيب عندالله من

ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم » وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد الترمذى باخراجه من هذا الوجه وقال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصية قال واسم بشير زحم والخصاصية هي امه * اما حديث معاذ فرواه الترمذى ايضا عنه قال « كنت مع النبي ﷺ في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت اخبرني بعمل يدخلني الجنة » الحديث وفيه « ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة » الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى * واما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذى عنه عن النبي ﷺ قال « في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا » وكذلك اخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من رواية سليمان بن بلال عن ابي حازم على ما يأتي ان شاء الله تعالى * واما حديث كعب بن عجرة فاخرجه الترمذى ايضا عنه في حديث فيه « والصوم جنة حصينة » وقال هذا حديث حسن غريب * واما حديث سلامة بن قيصر فرواه الطبراني في الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمي قال سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صام يوما ابتغاء وجه الله تعالى بعده الله عز وجل من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما » واما حديث بشير بن الخصاصية فرواه البغوى والطبراني في معجميهما من رواية قتادة عن جرير بن كليب عن بشير ابن الخصاصية قال يعني قتادة وحدثنا اصحابنا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال يروى عن ربه تعالى « الصوم لي وانا اجزى به » الحديث (قلت) وفي الباب ايضا عن ابي سعيد وعلي وعائشة وابن مسعود وعثمان ابن ابي العاص وانس وجابر وابي عبيدة وحذيفة وابي امامة وعقبة بن عامر * اما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسائي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله ﷺ « ان الله يقول ان الصيام لي وانا اجزى به » الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية ابي اسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبي ﷺ قال « ان الله يقول الصوم لي وانا اجزى به » الحديث وقال انه خطأ والصواب عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه * واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فاخرجه النسائي ايضا عن عروة عنها عن النبي ﷺ قال « الصيام جنة من النار » الحديث * واما حديث ابن مسعود فرواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب طبقات المحدثين باصبهان ورواه النسائي موقوفا عليه « الصوم جنة » من رواية ابي الاحوص عنه * واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه النسائي وابن ماجه عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصيام جنة كجنة احدكم من القتال » وزاد النسائي في رواية « جنة من النار » واخرجه ابن حبان في صحيحه * واما حديث انس فرواه ابن ماجه عنه قال فيه « والصيام جنة من النار » واما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عنه في حديث قال فيه « والصوم جنة » * واما حديث ابي عبيدة فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصوم جنة مالم يخرقها » وزاد الدارمي « بالغيبة » ورواه ايضا موقوفا عليه * واما حديث حذيفة فرواه احمد في مسنده عنه قال « اسندت النبي ﷺ الى صدرى فقال لا اله الا الله من ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة » * واما حديث ابي امامة فرواه ابن عدى في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ « من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا بعد ما بين السماء والارض » واما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله ﷺ قال « من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام » *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « جنة » بضم الجيم كل ما ستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمى الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الاشجار وانما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » وقال ابن الاثير معنى كونه جنة اى

يقى صاحبه مايؤذيه من الشهوات وقال عياض معناه يستر من الآثام اومن النار اوبجميع ذلك وبالاخير قطع النووى
قوله «فلا يرفث» بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه لايفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع
وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل ان يكون النهى عما هو اعم منها قوله «ولايجهل» اى لايفعل شيئا من
افعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه «فلا
يرفث ولايجادل» وقال القرطبى لايفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ماذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم
قوله «وان امرؤ قاتله» كلمة ان مخففة موصولة بمابعده تقديره وان قاتله امرؤ ولفظ قاتله يفسره كما في قوله تعالى (وان
احد من المشركين استجارك) اى استجارك احد من المشركين ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله «اوشاتمه» اى او
تعرض للمشاتمة وفى رواية ابى صالح «فان سابه احد» وفي رواية ابى قرة عن طريق سهيل عن ابيه «وان شتمه انسان
فلا يكلمه» ونحوه في رواية همام عن ابى هريرة عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل «فان سابه
احد اوماراه» يعنى جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابى هريرة «فان شاتمك احد فقل
انى صائم وان كنت قائما فاجلس» وقد ذكرنا في رواية الترمذى «وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل انى صائم»
قال شيخنا زين الدين اختلف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال . احدها ان يقول ذلك بلسانه انى صائم حتى يعلم من يجهل انه
معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل . والثانى ان يقول ذلك لنفسه اى واذا كنت صائما فلاينبغى ان اخدش صومى
بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك . والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله
لنفسه في التطوع قوله «فليقل» قال الكرمانى اى كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا اوكلاما نفسانيا اى
يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعى يجب الحمل على كلا المعنيين . واعلم ان كل احد منهى عن الرفث والجهل
والمخاصمة لكن النهى في الصائم آكد قال الاوزاعى يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط
الاجر لانه يفطر حقيقة انتهى كلامه (فان قلت) قاتله او شاتمه من باب المفاعلة وهى للمشاركة بين الاثنين والصائم مامور
بالكف عن ذلك (قلت) لايمكن حمله على اصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل يعنى لنسبة الفعل الى الفاعل لاغير كقولك
سافرت بمعنى نسبت السفر الى المسافر وكما في قولهم عافاه الله وفلان عالج الامر ويؤيد هذا ما ذكرنا من
رواية سهيل عن ابيه «وان شتمه انسان فلا يكلمه» وقد مضى عن قريب قوله «مرتين» اتفقت الروايات كلها على
انه يقول انى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة قوله « والذى نفسى بيده » اقسم على
ذلك للتاكيد قوله «لخلوف فم الصائم» بضم الخاء المعجمة لاغير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا
المحكم والصحاح غيره وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطا قال القاضى وحكى عن
القابسى فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية «لخلفة فم
الصائم» بالضم ايضا وقال البرقى هو تغير طعم الفم وريحه لتاخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم
اللام واخلف يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خلف وقال المازرى هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح
من صفات الحيوان الذى له طباع يميل الى شيء يستطيبه وينفر من شيء يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدس عن
ذلك لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقال عياض يجازيه الله
تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه واجره وقيل يعبق في الآخرة الطيب من
عبق المسك وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل ان المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون
ريح الخلوق اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقال البغوى معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وكذا قاله القدورى
من الحنفية وابن العربى من المالكية وابوعثمان الصابونى وابوبكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه
عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضى وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما

قال

قال في الكلوم في سبيل الله «الريح ريح مسك» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا او في لآخرة. فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح «واطيب عند الله يوم القيامة» وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا فاستدل بما رواه ابن حبان «فم الصائم حين يخلف من الطعام» وبما رواه الحسن بن شعبان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الامة «فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك» وقال المنذري اسناده مقارب وقال ابن بطال معنى «عند الله» اى في الآخرة كقوله تعالى (وان يوما عند ربك) يريد ايام الآخرة (فان قلت) يعكر عليه بحديث البيهقي على ما لايخفى (قلت) لامانع من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة **قوله** «يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي» اى قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من اجلي انما قدرناه هذا ليصح المعنى لان سياق الكلام يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ «والذي نفسي بيده» ولفظ «لاجلي» من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويؤيد ما قلناه ما رواه احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله «من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته وطعامه» وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد فقال في اول الحديث «يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزى به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي» قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب (قلت) الشهوة اعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن منصور في الحديث المذكور آنفا وكذلك من رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف الخاص على العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه «يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي» وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه «يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي» واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه «من الطعام والشراب والجماع من اجلي» وقال الكرماني هنا (فان قلت) فهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القرآن (قلت) القرآن لفظه معجز ومنزل بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني (فان قلت) الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى (قلت) الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروى عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتنزيه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة تعالى وتقدس وقال الطيبي القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي ﷺ امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه **قوله** «الصيام لي» كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطأ «فالصيام» بالفاء وهي للسببية اى بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عن سعيد بن منصور «كل عمل ابن آدم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزى به» ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح التي تاتي **قوله** «وانا اجزى به» بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقوية (قلت) يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اى انا اجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى **قوله** «الصوم لي وانا اجزى به» وملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شيء في القلب ويؤيده ما رواه الزهري مرسلا **قوله** ﷺ «ليس في الصوم رياء» رواه ابو عبيد في كتاب الغريب عن شبابة عن عقيل عن الزهري قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى على الناس وروى البيهقي هذا من وجه آخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه «الصيام لارياء فيه قال الله عز وجل هو لي» وفيه مقال قيل لايدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صائم فـ كان دخول الرياء فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها (قلت) فيه نظر

لان دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل والاخبار ليس منه فافهم وقال الطبرى لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لايطلع عليه بمجرد فعله الاالله فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث «يدع شهوته من اجلى» وقال ابن الجوزى جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم مايظهر من شوب بخلاف الصوم وقال القرطبى معناه ان الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ماروى في الموطا «تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ماشاء الله قال الله الا الصوم فانه لى وانا اجزى به» اى اجازى به عليه جزاء كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال (قلت) هذا كلام حسن ولكن قوله «الصابرون الصائمون» غير مسلم بل الامر بالعكس الصائمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغنى عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) ثم قال هذا القائل ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابى صالح عند سمويه «الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لايدرى احد مافيه» ثم قال ويشهد له ايضا مارواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبرانى والبيهقى في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «الاعمال عند الله سبع» الحديث وفيه «عمل لايعلم ثواب عامله الا الله» ثم قال «واما العمل الذى لايعلم ثواب عامله الا الله فالصيام» انتهى وقد استبعد القرطبى هذا بل ابطله بقوله قد اتى في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص في اظهار التضعيف وقال بعضهم لايلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله انتهى (قلت) لانسلم انه لايلزم من ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يؤدى الى تبطيل معنى التنصيص على مالايخفى على المتأمل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب العبادات الى والمقدم عندى لانه قال «الصيام لى» فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات وقال بعضهم وروى النسائى من حديث ابى امامة مرفوعا «عليك بالصوم فانه لامثل له» لكن يعكر عليه بما في الحديث الصحيح «اعلموا ان خير اعمالكم الصلاة» (قلت) لا يعكر اصلا لانه انما قال ذلك بالنسبة الى سؤال المخاطبين كما قال في حديث آخر «خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا» وقيل هو اضافة تشريف كما في قوله (ناقة الله) مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله عز وجل فيقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله لايشبهها شيء وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم وقيل اضافته اليه لانه لم يعبد احد غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك ونقضه بعضهم بارباب الاستخدامات فانهم يصومون للكواكب وليس هذا بنقض لان ارباب الاستخدامات لايعتقدون ان الكواكب آلهة وانما يقولون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندى ليس بطائل (قلت) هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين رحمة الله تعالى عليه فكان عليه ان يبين وجه ماذكره وقيل وجه ذلك ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق اسحاق بن ايوب عن حسان الواسطى عن ابيه عن ابن عيينة قال «اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ماعليه من المظالم من عمله حتى لايبقى له الا الصوم فيتحمل الله مابقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة» وقال القرطبى هذا حسن غير انى وجدت فى حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال لان فيه «المفلس من ياتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا» الحديث وفيه «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ماعليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» وظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك (قلت) يجرى الامكان في كل عام ولايثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغاء حكم

العام

العام وهو باطل وقال هذا القائل وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه « كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لى وانا اجزى به » وكذا رواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم » (قلت) اخرجه البخارى فى التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ « يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لى وانا اجزى به » انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل فى صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضى عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله « والصوم لى وانا اجزى به » لخصوصية فيه من الوجوه التى ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب وقيل استند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربى فى المسلسلات ولفظه « قال الله الاخلاص سر من سرى استودعه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » قيل اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا ونقل ابن العربى عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن ذكر غير الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقائه **قوله** « الحسنة بعشر امثالها » كذا وقع مختصرا عند البخارى وروى يحيى بن بكير عن مالك فى هذا الحديث بعد قوله « والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لى وانا اجزى به » فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف فى هذا الحديث وانما عقبه بقوله « والحسنة بعشر امثالها » اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال سائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب (فان قلت) الامثال جمع مثل وهو مذكر فمنزلته بعشرة امثالها بالتاء التى هى علامة التأنيث (قلت) مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات وقال الكرمانى (فان قلت) قد يكون لسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء (قلت) هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد ولا عدمه ❊

باب الصوم كفارة

اى هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا فى رواية الاكثرين بتنوين باب وفى رواية غيره باب الصوم كفارة بالاضافة وفى نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اى باب تكفير الصوم للذنوب ❊

٥ ـ ❊ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا جامعٌ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قال قال عُمَرُ رضى اللهُ عنهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فِى الْفِتْنَةِ قال حُذَيْفَةُ أنا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ ومالِهِ وجارِهِ تُكَفِّرُهَا الصلاةُ والصِّيامُ والصَّدَقَةُ قال لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عنِ الَّتِى تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قال حُذَيْفَةُ وإِنَّ دُونَ ذَلِكَ باباً مُغْلَقاً قال فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قال يُكْسَرُ قال ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ فَقُلْنا لِمَسْرُوقٍ سَلْهُ أَ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبابُ فَسَأَلَهُ فَقالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ ❊

مطابقته للترجمة فى قوله « تكفرها الصلاة والصيام » وقد تقدم هذا الحديث فى اوائل كتاب مواقيت الصلاة فى باب الصلاة كفارة وترجم هناك بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وائل وهنا اخرجه عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن ابى راشد الصيرفى

الكوفي عن ابى وائل هوشقيق بن سلمة وقدمضى الكلام فيه مستقصى هناك **قوله** «عن ذه» بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهومن اسماء الاشارة المفرد المؤنث والذى يشار به له عشرة منها ذه ويقال ذه بالاختلاس **قوله** «ذاك» اى الكسر اولى من الفتح ان لايغلق الى يوم القيامة اى اذا وقعت الفتنة فالظاهر انه لايسكن **قوله** «دون غد» اى كما يعلم ان الليلة هى قبل الغد اى علما واضحا جليا والله اعلم ✽

باب الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

أى هذا باب يذكر فيه الريان الذى هو اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص للصائمين ووزن ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الرى الكثير الذى هو ضد العطش وسمى بذلك لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الرى عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافردلهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يؤدى الى العطش ✽

٦ ـ ✽ **حدثنا** خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ قال **حدثني** أبُو حازِمٍ عنْ سَهْلٍ رضى الله عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم قال إنَّ فِي الجَنَّةِ باباً يُقالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقالُ أيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أحَدٌ غَيْرُهُمْ فإذا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أحَدٌ ✽

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما البجلى الكوفي ابو محمد وسليمان ابن بلال ابو ايوب وابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدى الانصارى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد به **قوله** «ان في الجنة بابا» قيل انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن فى الباب المذكور من النعيم والراحة ما فى الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه (قلت) وانما لم يقل للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التى للجنة وفي الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على مايجىء في الحديث الآتى وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذى من ابواب الجنة باب محمد عليه الصلاة والسلام وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وهو منذ خلقه الله مفتوح لايغلق فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لاحساب عليه وفي كتاب الآجرى عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادى مناد اين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا» وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه «للجنة باب يقال له الفرح لايدخل منه الامفرح الصبيان» وعند الترمذى باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقى في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا اشعث عن الحسن قال «ان لله بابا في الجنة لايدخله الامن عفا عن مظلمة» وفي كتاب التحبير للقشيرى عن النبي ﷺ «الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حلقة من باب الجنة حيث ماذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى يدخله من ذاك الباب الى الجنة» فهذه الابواب كلها داخلة فى داخل الابواب الثمانية الكبار التى مابين مصراعى باب منها مسيرة خمسمائة عام (فان قلت) روى الجوزقى هذا الحديث من طريق ابى غسان عن ابى حازم بلفظ «ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لايدخله الا الصائمون» (قلت) روى البخارى هذا من هذا الوجه في بدأ الخلق لكن قال «في الجنة ثمانية أبواب» وهذا اصح واصوب **قوله** «فاذا دخلوا اغلق» على صيغة المجهول من الاغلاق قال الجوهرى اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا

وهي لغة رديئة متروكة وغلقت الابواب شدد للكثرة وقال الكرماني غلق مخففا ومشددا هو من باب الاغلاق (قلت) هذا تخليط في اللغة حيث يذكر اولا انه من باب الثلاثي ثم يقول هو من باب الاغلاق والصواب ما ذكرناه قوله «فلم يدخل منه احد» القياس فلا يدخل لان لم يدخل للماضي ولكنه عطف على قوله «لا يدخل» فيكون في حكم المستقبل وقال بعضهم فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اى لم يدخل منه غير من دخل انتهى (قلت) هذا اخذه من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اى لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد ان لا يدخل منه الا الصائمون وقول الكرماني ايضا عطف على الجزاء فيه نظر لا يخفى وانما كرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد واخرج مسلم هذا الحديث وقال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد هو القطواني عن سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد» وقال بعضهم هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها «فاذا دخل اولهم اغلق» (قلت) الامر بالعكس ففي الكثير «فاذا دخل آخرهم» ووقع في بعض النسخ التي لا يعتمد عليها «فاذا دخل اولهم» وهو غير صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم من حديث عمر عن النبي ﷺ قال « ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء» قالوا فقد اخبر النبي ﷺ انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين ﴿ احدهما انه يصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اى باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذى شاءه ﴾ والثاني ان حديث عمر رضى الله تعالى عنه قد اختلفت الفاظه فعند الترمذي «فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء» فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ ﴾

٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حَدَّثَنِي مَعْنٌ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ ياعَبْدَ اللهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلَاةِ ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الجِهادِ ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِن بابِ الرَّيَّانِ ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ فقال أَبُو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يارسولَ اللهِ ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا فقال نَعَمْ وأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من قوله «ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان» وابراهيم بن المنذر قد تكرر ذكره ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز المدني مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وحميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضائل ابي بكر رضى الله تعالى عنه عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر وحرملة وعن عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه

الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى الانصارى عن معن عن مالك الى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى فيه وفي الزكاة عن عمرو بن عثمان وفي الصوم عن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وفى الجهاد عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب *

(ذكر معناه) **قوله** «عن حميد بن عبد الرحمن» وفي رواية شعيب عن الزهرى في فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه «اخبرنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف» **قوله** «عن ابى هريرة» قال ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى ابن ابى بكير وعبد الله بن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبى اصلا لا مسندا ولا مرسلا وفي التلويح ذكر الدارقطنى فى كتاب الموطات ان القعنبى رواه كما روى ابن مصعب ومعن مسندا قوله «زوجين» يعنى دينارين اودرهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب او درهم ودينار اوثوب مع غيره اوصلاة وصوم فيشفع الصدقة باخرى اوفعل خير بغيره وفي رواية اسماعيل القاضى عن ابى مصعب عن مالك «من انفق زوجين من ماله» قوله «في سبيل الله» قيل هو الجهاد وقيل ماهو اعم منه وقيل المراد بالزوجين انفاق شيئين من اى صنف كان من اصناف المال وقال الداودى والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى (فجعل منه الزوجين الذكر والانثى) وصوابه ان الاثنين زوجان يدل عليه الآية وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن ابى ذر ان النبى ﷺ قال «من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة» ثم قال «بعيرين شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال خفين» وفي رواية النسائى «فرسين من خيله بعيران من ابله» وروى عن صعصعة قال رأيت اباذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال سمعت النبى ﷺ يقول «مامن مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ماعنده قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال» وشبيه حديث الحمانى ذكره ابو موسى المدينى عن مبارك بن سعيد عن ابن المحيريز يرفعه «من عال ابنتين اواختين اوخالتين اوعمتين اوجدتين فهو معى فى الجنة» (فان قلت) النفقة انما تشرع فى الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصلاة والصيام (قلت) لان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لانه لابد للمصلى والصائم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك منفقا لزوجين لنفسه ولماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يبنى لله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام ان يفطر صائما وذلك بدلالة قوله ﷺ «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة» وقوله ﷺ «من فطر صائما فكانما صام يوما» (فان قلت) اذا جاز استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز ان يدخل فى معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وانفق كريم ماله (قلت) نعم بل هو اعظم اجرا من الاول يوضحه مارواه سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان «عن جابر قال قال رجل يارسول الله اى الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك» (فان قلت) يدخل في ذلك صائم رمضان المزكى لماله والمؤدى الفرائض (قلت) المراد النوافل لان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف عليه ان ينادى من ابواب جهنم **قوله** «نودى من ابواب الجنة» المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر في التمهيد كذا قال من ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر «فتحت له ابواب الجنة الثمانية» وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح دخول المؤمن الا من باب واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام والتخيير له في دخوله من ايها شاء **قوله** «هذا خير» لفظة خير ليس من افعل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيمه **قوله** «دعى من باب الصلاة» اى المكثرين لصلاة التطوع وكذا غيرها من اعمال البر وقد ذكرنا الآن ان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين **قوله** «من باب الصدقة» اى من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين اهل للكل وقال الكرمانى (فان قلت) ماوجه التكرار حيث ذكر الانفاق فى صدر الكلام

والصدقة في عجزه (قلت) لاتكرار اذالاول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من الباب الخاص به ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختتم به **قوله** «بابي انت وامي» اي انت مفدى بابي وامي فتكون الباء متعلقة به وقيل تقديره فديتك بابي وامي **قوله** «من ضرورة» اي من ضرر اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من ابوابها جميعا ويقال معناه ما على من دعي من تلك الابواب من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لاضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة من ابها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا وقال الكرماني اقول يحتمل ان تكون الجنة كالقلعة لها اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم جرا (قلت) هذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من الشارع **قوله** «وارجو ان تكون منهم» خطاب لابي بكر رضي الله عنه والرجاء من النبي ﷺ واجب نبه عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها * وفيه ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها وان من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وان الصديق رضي الله تعالى عنه منهم *

﴿ بابٌ هَلْ يُقالُ رمَضَانُ أوْ شَهْرُ رمَضَانَ ومَنْ رَأى كُلَّهُ واسِعاً ﴾

اي هذا باب يقال فيه هل يقال اي هل يجوز ان يقال رمضان من غير شهر معه او يقال شهر رمضان **قوله** «هل يقال» على صيغة المجهول رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي باب هل يقول اي الانسان او القائل **قوله** «ومن رأى كله واسعا» من جملة الترجمة اي من رأى القول بمجرد رمضان او بقيده بشهر واسعا اي جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميهني ومن رآه بهاء الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره ان يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاء ومجاهد يكرهان ان يقولا رمضان وانما كان يقولان كما قال الله تعالى شهر رمضان لانا لا ندري امل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهذا قول ضعيف لانه ﷺ نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا ويقال قمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك (فان قلت) في كامل ابن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» (قلت) قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي خرجه وقال بعضهم اشار البخاري بهذه الترجمة الى دفع حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي (قلت) هذا القائل اخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب التلويح فانه قال وانما كان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل ابن عدي وهو الذي ذكرناه وهل هذا الا امر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان من اين يدل على هذا فن اي قبيل هذه الدلالة وايضا من قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث اووقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة **قوله** « رمضان » قال الزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اضجارا بشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر (قلت) كانوا يقولون للمحرم المؤتمر ولصفر ناجر ولربيع الاول خوان ولربيع الآخر وبصان ولجمادى الاولى ربى ولجمادى الآخر حنين ولرجب الاصم ولشعبان عاذل

ولرمضان ناتق ولشوال وعل ولذى القعدة ورنة ولذى الحجة برك وفي الغريبين هوماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق سمى به لانه شهر مشقة ليذكر صائموه مايقاسى اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعنى احتبست لان الصائم يحتبس عما نهى عنه وفعلان لايكاد يوجد من باب فعل وهو في باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان يغدو رمضا ورمضا وترميضا ورمضانا اذا كان قلقا فزعا وفي المحكم جمعه رمضانات ورماضين وارمضة وارمض عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفي الصحاح يجمع على ارمضاء وفي العلم المشهور لابى الخطاب ويجمع ايضا على رماض وهو القياس واراميض ورماض **قوله** «اوشهر رمضان» الشهر عدد وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب وفي المحكم الشهر القمر سمى بذلك لشهرته وظهوره وسمى الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر *

﴿ وقال النبيُّ ﷺ مَنْ صامَ رَمَضَانَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في الباب الذى يليه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد شهر *

﴿ وقال لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ ﴾

اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقدموا رمضان وهذا التعليق وصله البخارى من حديث ابى هريرة على ما سياتى وذكر هذه القطعة منه ايضا لما ذكرنا *

٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال إِذَا جاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في الحديث اذا جاء رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث يفسر الابهام الذى في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول قتيبة بن سعيد * الثانى اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابو ابراهيم الانصارى مولى زريق المؤدب * الثالث ابو سهيل واسمه نافع بن مالك بن ابى عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الاصبحى عم انس بن مالك * الرابع ابو مالك بن ابى عامر تابعى كبير ادرك عمر رضى الله تعالى عنه * الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلخى والبقية مدنيون *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الصوم وفي صفة ابليس وفي موضع آخر عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر به وعن حرملة بن يحيى وعن محمد بن الحاتم وحسن الحلوانى واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن الربيع بن سليمان وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن سعد به وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد بن على وعن عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحق *

(ذكر معناه) **قوله** «فتحت» روى بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين» ثم المراد من فتح ابواب الجنة حقيقة الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها موصلة الى الجنة فكنى بها عن ذلك ويقال المراد به مافتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الى الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول *

٩ - ﴿ حدثنى يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنى اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرَنى ابنُ

ابى

أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين ﴾

هذا طريق آخر اتم من الطريق الاول مطابقته للترجمة في قوله «اذا دخل شهر رمضان» حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله في الترجمة اوشهر رمضان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره * الثاني الليث بن سعد * الثالث عقيل بضم العين بن خالد * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * الخامس ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع ابن ابي انس بن مالك بن ابي عامر * السادس ابوه مالك بن ابي عامر * السابع ابوهريرة رضي الله عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلي وان ابن ابي انس وا باه مدنيان وفيه ان ابن ابي انس من صغار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو اصغر منه كاسماعيل بن جعفر وقدم ابن ابي انس في الوفاة عن الزهري وهذا الاسناد يعد من رواية الاقران وفيه ان ابن ابي انس مولى التيميين اي مولى بني تيم والمراد منه آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا موالي آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدي حالفهم والحاصل ان ابا سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين المدنيين اخبرني عم جدي الربيع مالك بن ابي عامر وهو عم مالك بن انس المفتي عن ابيه فذكر حديثا انه عاقد عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعدوا اليوم في بني تيم لهذا السبب وقيل حالف ابنه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابي عامر ومات مالك سنة مائة ونحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذي عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنتي عشرة ومائة عن سبعين او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضي الله تعالى عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور *

﴿ذكر ما قيل في هذا الحديث﴾ قال النسائي مراد الزهري بابن ابي انس نافع فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس ورواه ابن اسحاق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديد بني تيم عن انس بن مالك نحوه وقال هذا خطا ولم يسمعه ابن اسحق عن الزهري وفي موضع آخر هذا حديث منكر خطا ولعل ابن اسحاق سمعه من انسان ضعيف فقال فيه وذكر الزهري ورواه من حديث ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ «اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين» ومن حديثه عن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة «عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت الجحيم وسلسلت فيه الشياطين» وقال هذا الثالث الاخير خطا من حديث ابي سلمة وقال ارسله ابن المبارك عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا «اذا دخل رمضان فتحت» الحديث وعند الترمذي من حديث ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب» الحديث وقال غريب لا نعرف مثل رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر بن عياش وسألت محمدا عنه فقال حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان» فذكر الحديث قال محمد وهذا

اصح عندى من حديث ابى بكر بن عياش وقال شيخنا لم يحكم الترمذى على حديث ابى هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد ابى بكر بن عياش به وان كان احتج به البخارى فانه ربما غلط كما قال احمد ولمخالفة ابى الاحوص له في روايته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من قول مجاهد ولذلك ادخله الترمذى في كتاب العلل المفرد وذكر انه سال البخارى عنه وذكر ان كونه عن مجاهد اصح عنده واما الحاكم فاخرجه في المستدرك وصححه وكذلك صححه ابن حبان وفى رواية ابن عساكر «ويغفر فيه الا لمن نأى قالوا ومن نأى يا ابا هريرة قال الذى يابى ان يستغفر الله عز وجل» وروى من حديث عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار» الحديث قال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه «اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة» الحديث فرجحه مرفوعا وخطا حديث انس وقال انما هو عن ابى هريرة (قلت) عتبة بن فرقد السلمى ابو عبد الله ليس له صحبة نزل الكوفة وقال ابو عمر كان اميرا لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على بعض فتوحات العراق وروى له النسائى والطحاوى وروى النسائى من رواية عطاء ابن السائب «عن عرفجة قال كان عندنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ماتذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادى مناد كل ليلة يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر اقصر» قال النسائى هذا خطا يريد ان الصواب انه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائى من رواية عطاء بن السائب عن عرفجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كأنه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في رمضان تفتح ابواب السماء الحديث مثل حديث عتبة بن فرقد *

﴿ذكر ماورد فى هذا الباب﴾ من احاديث الصحابة رضى الله تعالى عنهم * منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائى وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى بشىء سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله ﷺ ليس بين رسول الله ﷺ وبين ابيك احد قال نعم حدثنى ابى قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» قال النسائى هذا خطا والصواب ابو سلمة عن ابى هريرة * ومنها حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما فى رمضان لتمنت امتى ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزين لرمضان من رأس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فقلن يارب اجعل لنا من عبادك فى هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله تعالى (حور مقصورات في الخيام) على كل امراة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الآخر لكل امراة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجاتها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجدلاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ماعمل من الحسنات» هذا حديث منكر وباطل وفى سنده جرير بن ايوب البجلى الكوفي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل ابن دكين وقال ابن معين ليس بشىء وقال البخارى وابو زرعة منكر الحديث وقال النسائى متروك الحديث * ومنها حديث سلمان الفارسى رواه الحارث بن ابى اسامة

فى مسنده عنه قال «خطبنا رسول الله ﷺ آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليله تطوعا فمن تطوع فيه بخصلة من الخير كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضى شربة لا يظما حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعتقه الله من النار» ولا يصح اسناده وفي سنده اياس قال شيخنا الظاهر انه ابن ابى اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابى اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر * ومنها حديث انس اخرجه النسائى من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن اويس ابن ابى اويس عديد بنى تيم «عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذا رمضان قد جاء كم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين» قال النسائى هذا حديث خطأ واخرجه الطبرانى فى الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشى عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعدا لمن ادرك رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فيه فمتى» والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء . ولانس حديث آخر رواه العقيلى في الضعفاء قال حدثنا جبريل بن عيسى المغربى حدثنا يحيى بن سليمان القرشى حدثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدى وسعديك فيقول زين الجنان للصائمين والقائمين من امة محمد ثم لا تغلقها حتى ينقضى شهرهم» فذكر حديثا طويلا جدا منكرا وعباد ابن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخارى وابو حاتم وقال ابن الجوزى في العلل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول . ومنها حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى بلفظ «ان رسول الله قال يوما وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشيكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تنافسكم ويباهى بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل» وفي اسناده محمد بن ابى قيس يحتاج الى الكشف . ومنها حديث ابن عباس رواه الطبرانى من رواية نافع بن هرمز عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الا اخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين آدم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالى ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران عليها السلام» ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس حديث آخر رواه ابن الجوزى في العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرنى عن الضحاك «عن ابن عباس انه سمع النبى ﷺ يقول ان الجنة لتبخر وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فيصطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع» فذكر حديثا طويلا منكرا والقاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى ابن سعيد الضحاك عندنا ضعيف . ومنها حديث ابن عمر رواه الطبرانى من رواية الوليد بن الوليد القلانسى عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال «ان الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش» الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطنى وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق . ومنها حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رواه الطبرانى في الاوسط بلفظ «ذاكر الله في رمضان مغفور له وسائل الله فيه لا يخيب» وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه العقيلى بقوله

منكر الحديث • ومنها حديث ابى امامة رواه احمد والطبرانى بلفظ «لله عند كل فطر عتقاء» ورجاله ثقات • ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ «ان ابواب السماء تفتح فى اول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق الى آخر ليلة منه» وفى اسناده محمد بن مروان السعدى وهو ضعيف ولابى سعيد حديث آخر رواه البزار بلفظ «ان الله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم وليلة يعنى فى رمضان وان لكل مسلم فى كل يوم وليلة دعوة مستجابة» وفيه ابان بن ابى عياش ضعيف ولابى سعيد حديث آخر رواه الطبرانى بلفظ «صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما» ومنها حديث ابى مسعود الغفارى رواه الطبرانى بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم وفى اسناده الهياج بن بسطام وهو ضعيف قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشىء وقال ابو حاتم يكتب حديثه. ومنها حديث عائشة رضى الله عنها اخرجه النسائى عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» . ومنها حديث ام هانىء رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط بلفظ «ان امتى لن يخزوا ما اقاموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيهم فى اضاعة شهر رمضان قال انتهاك المحارم فيه» الحديث وفيه «فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات» وفى اسناده عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجانى ذكره ابن حبان فى الثقات وضعفه ابن معين *

(ذكر معناه) **قوله** «فتحت ابواب السماء» قد ذكرنا معنى فتحت وهنا قال «ابواب السماء» وفى حديث قتيبة الماضى قال «ابواب الجنة» وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم فى مقابله (قلت) جاء فى رواية «ابواب الرحمة» ولا تعارض فى ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما ثبت فى الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح «احتجت الجنة والنار» الحديث وفيه «وقال الله للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى» الحديث وقال الطيبى فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه باريحته وينصره ما روى «ان الجنة تزخرف لرمضان» قوله «وغلقت ابواب جهنم» لان الصوم جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنهم من المعاصى وترك الاعمال السيئة المستوجبة للنار ولقلة ما يؤاخذ الله العباد باعمالهم السيئة ليستنقذ منها ببركة الشهر ويهب المسىء للمحسن ويجاوز عن السيئات وهذا معنى الاغلاق **قوله** «وسلسلت الشياطين» اى شدت بالسلاسل قال الحليمى يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم ان تسلسلهم يقع فى ليالى رمضان دون ايامه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد التسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة فى صحيحه واورد ما اخرجه هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن» واخرجه النسائى من طريق ابى قلابة عن ابى هريرة بلفظ «وتغل فيه مردة الشياطين» ويقال تصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات وصفدت بضم الصاد المهملة وبالفاء المشددة المكسورة اى شدت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى سلسلت (فان قلت) قد تقع الشرور والمعاصى فى رمضان كثيرا فلو سلسلت لم يقع شىء من ذلك (قلت) هذا فى حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم فى بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم ان لا تقع شرور ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية *

حدثنا

١٠ - ﴿ حدثنا يحيي بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له ﴾

قيل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب التلويح بأن في بعض طرق حديث ابن عمر « ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال » فكان البخاري على عادته احال على هذا فطابق بذلك مابوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف بايراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة (قلت) قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة هل يقال رمضان اوشهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان وحديث يحيى يطابق قوله اوشهر رمضان فضاع الوجه الذي ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا ليس بشيء والوجه في هذا ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها ان فيه غفران ماتقدم من ذنب الصائم فيه ايمانا واحتسابا وهو الذي علق منه البخاري قطعة في اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنان وان فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه الاوصاف واورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم بكون في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان وان الوجوب يتعلق برؤيته فمن هذه الحيثية يستأنس لوجه ايراد هذا الحديث فيه ويكفي في التطابق ادنى المناسبة فافهم * ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذي قبله غير انه في الاول يروى ابن شهاب عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي هذا الحديث يروى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** « اذا رايتموه » اى الهلال لايقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى (ولابويه لكل واحد منهما السدس) اى لابوى الميت **قوله** «فان غم عليكم » اى ان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اى غطيته **قوله** « فاقدروا له » بضم الدال وكسرها يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقال في شرح المهذب وغيره اى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال آخرون منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى وكان افضل له لولم يفعل وحكى ابن شريح عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لايصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية اوشهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية لاباس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لاباس بالاعتماد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه وهل يجوز المنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ « فاقدروا له » على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب

النجوم لان الناس لوكلفوا به ضاق عليهم لانه لايعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولاوجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة الرؤية مشروطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس فى المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم واذا لم ير الهلال ولا اخبره من رآه وفي الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لايجب بل هو منهى عنه وقال الكرمانى واختلفوا انى هذا التقدير يعنى فى قوله «فاقدروا له» فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضى عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الاهلة مواقيت الناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعى حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر «فاقدروا له» وقد ذكر عبد الرزاق عن ايوب «عن نافع عنه ان رسول الله ﷺ قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما» وقال ابو عمر وروى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق الحنفى وغيرهم عن النبى ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» (قلت) حديث ابن عباس اخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لاتقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون» . وحديث ابى هريرة عند الترمذى رواه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا» وقال حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذى من هذا الوجه وحديث حذيفة عند ابى داود والنسائى اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ «لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة» ونقل ابن الجوزى فى التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر عليه ابن عبد الهادى في التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبى ﷺ وجهالته غير قادحة في صحة الحديث . وحديث ابى بكرة رواه ابو داود الطيالسى ومن طريقه البيهقى بلفظ «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما» . وحديث طلق بن على رواه الطبرانى في الكبير فقال «عن النبى ﷺ انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى تروا الهلال او تفى العدة ثم لاتفطرون حتى تروه او تفى العدة» وفي اسناده حبان بن رفيدة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبى لايعرف وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهم . فحديث البراء بن عازب عند الطبرانى في الكبير . وحديث عائشة عند ابى داود . وحديث عمر عند البيهقى وحديث جابر عند البيهقى ايضا . وحديث رافع بن خديج عند الدار قطنى * وحديث ابن مسعود عند الطبرانى في الكبير . وحديث ابن عمر عند مسلم . وحديث على بن ابى طالب عند احمد والطبرانى وحديث سمرة بن جندب عند الطبرانى *

ثم الحكمة في النهى عن التقديم بصوم يوم او يومين هي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا

مما صنعت النصارى فى الزيادة على ماافترض عليهم برأيهم الفاسد وقدصح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم على وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو وائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعى والثورى والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحاق وجاء مايدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتعجل فى صوم رمضان بيوم احب الى من ان اتأخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان وروى مثله عن عائشة واسماء بنتى ابى بكر رضى الله تعالى عنهم فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعى والاوزاعى والثورى ورواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يحرم عندنا وبه قال الثورى والاوزاعى وقال ابن عمر واحمد رضى الله عنه وطائفة قليلة يجب صومه فى الغيم دون الصحو ☆ وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبرى والشعبى فى رواية واحمد فى رواية وقال مطرف بن عبدالله بن الشخير وابن شريح عن الشافعى وابن قتيبة والداودى وآخرون ينبغى ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوى ويوم الشك هو ان يشهد عند القاضى من لا تقبل شهادته انه رآه او اخبره من يثق به من عبد او امراة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفى شرح الهداية والافضل فى حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابى يوسف وفرض العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفى المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر وان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله اووافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفى المبسوط الصوم افضل قال وتاويل النهى ان ينوى الفرض فيه وفى المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او بيومين مكروه واى صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعى يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله ﷺ «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» قال الترمذى حسن صحيح وقال النسائى لانعلم احدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن وروى عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسألنا عبد الرحمن ابن مهدى عنه فلم يصححه ولم يحدث به وكان يتوقاه قال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفى رواية المروزى سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبدالله هذا خلاف الاحاديث التى رويت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذى يعارضه حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين» وسرر الشهر آخره سمى بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابوداود باسناد جيد من حديث معاوية سمعت النبى ﷺ يقول «صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن احب فليفعله» وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبى ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذى حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان احب الشهور الى رسول الله ﷺ ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفى معجم الحافظ المنذرى فى حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم *

﴿ وقال غَيْرُهُ عن اللَّيْثِ قال حدَّثني عُقَيْلٌ ويُونُسُ لِهِلاَلِ رَمَضَانَ ﴾

اى قال غير يحيى بن بكير واراد بهذا الغير ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثنى عقيل بضم العين ابن خالد الايلى كذلك اخرجه الاسماعيلى من طريقه قال حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لهلال رمضان «اذا رايتموه فصوموا» الحديث قوله «ويونس» اى يونس بن يزيد الايلى وفى التلويح حديث يونس رواه مسلم فى صحيحه (قلت) حديثه رواه مسلم عن حرملة ولكن ليس فى روايته لهلال فقال حدثنى حرملة

قال اخبرنا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له» قوله «لهلال» اراد ان في رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لهلال رمضان اذا رأيتموه» فاظهرا ما كان مضمرا فافهم ❊

﴿ بابُ مَنْ صامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً ونِيَّةً ﴾

ای هذا باب يذكر فيه قوله ﷺ «من صام رمضان ايمانا واحتسابا» الى هنا لفظ الحديث وقوله «ونية» نصب على انه عطف على قوله «احتسابا» وانما زاد هذه اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة وانما لم يذكر جواب من اكتفاء بذكره في الحديث ❊

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ رضی الله عنها عنِ النبيِّ ﷺ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ﴾

هذا قطعة من حديث وصله البخاري في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله «يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم» يعنى يوم القيامة وانما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله ونية في الترجمة **قوله** «يبعثون على نياتهم» يعنى من كان منهم مختارا تقع المؤاخذة عليه ومن كان مكرها ينجو ❊

١١ - ❊ **حدثنا** مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدَّثنا هِشامٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومنْ صامَ رمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❊

وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزأ من الحديث المذكور وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في ترجمتين الاولى في باب تطوع قيام رمضان من الايمان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الاولى في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى ﷺ واخرج الثانى عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهم الازدى القصاب البصرى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «ايمانا» اى تصديقا بوجوبه «واحتسابا» اى طلبا للاجر فى الآخرة وقال الجوهرى الحسبة بالكسر الاجر احتسبت كذا اجرا عند الله وقال الخطابى اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه وانتصاب ايمانا على انه حال بمعنى مؤمنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عمن قال منصوبا على انه مفعول له او تمييز (قلت) وجهان بعيدان والذى له يد في العربية لا ينقل مثل هذا ❊

﴿ بابُ أجْوَدُ ما كانَ النبيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبى ﷺ الى آخره **قوله** «اجود» افعل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى ومعناه اسخى الناس واجود مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اى اجود كون النبى **وقوله** «يكون» جملة في محل الرفع على الخبرية قوله «فى رمضان» اى في شهر رمضان وكان ﷺ اجود الناس وكان

اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو من اشرف العبادات فلذلك قال « الصوم لى وانا اجزى به » وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن *

١٢ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قال أخبرنا ابنُ شِهَابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ وكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ فِي رمضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وكانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم القُرْآنَ فإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض تغيير والحديث قد مضى في اول الكتاب في باب كيف كان بدء الوحي الى النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبدالله عن يونس عن الزهري الى آخره وقد اخرجه في خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام فيه هناك ولم نبق شيئا والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حال من لم يدع اى لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله « والعمل به » اى بمقتضاه مما نهى الله عنه وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا دأبه في غالب المواضع وقيل لو نص مافي الخبر لطالت الترجمة او لو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته *

١٣ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ قال حدثنا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّهِ حاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة نصف حديث الباب وابن ابي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب وهو يروى عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان الليثى عن ابى هريرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب به واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن يونس واخرجه الترمذى في الصوم عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك الكل عن ابن ابى ذئب وفي اكثر الروايات عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابيه وقد رواه ابن وهب عن ابن ابى ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه واخرجهما النسائى واخرجه الاسماعيلى من طريق حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخارى في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة هكذا هو في اكثر روايات البخارى وفي رواية ابى ذر زيادة ذكر ابيه وقد اختلف فيه على ابن ابى ذئب اختلاف آخر فرواه يونس بن يحيى بن سابه عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير عن ابى هريرة رواه النسائى في سننه الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزى في الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم من رواه عن الزهرى غير ابن ابى ذئب ان كان يونس بن يحيى حفظه عنه ولم ار كلام النسائى في نسختى ولابى هريرة

حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقى في سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن عمه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل انى صائم» *

(ذكر معناه) قوله «من لم يدع قول الزور» اى من لم يترك وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب وقال شيخنا قوله هذا يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذى هو من اكبر الكبائر وهو متلبس به فماذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائى «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم» وقد بوب الترمذى على هذا الحديث بقوله باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم وقال شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد الغيبة على ماهو المشهور ذكرك اخاك بما فيه مما يكرهه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قول الزور في قوله في سورة الحج بشهادة الزور فقال «عدلت شهادة الزور الاشراك بالله» وهكذا بوب ابو داود على الحديث الغيبة للصائم وبوب عليه النسائى في الكبرى ماينهى عنه الصائم من قول الزور والغيبة وبوب عليه ابن ماجه باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها الغيبة ولهذا بوب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجماع فقط وفي بعض الفاظ الحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل» فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصى وهذه اللفظة عند البخارى في كتاب الادب وعند النسائى ايضا وابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه ولفظه «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» قال شيخنا الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود على الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير عليهما اعنى الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم انتهى (قلت) يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد * واختلف العلماء في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثورى ان الغيبة تفسد الصوم ذكره الغزالى في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن مجاهد «خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب» هكذا ذكره الغزالى بهذا اللفظ والمعروف عن مجاهد «خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب» هكذا رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابى الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قالوا اتقوا المفطرين الكذب والغيبة قوله «فليس لله حاجة» هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شيء يعنى ليس لله ارادة في صيامه وقال ابو عمر ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وماذكر معه وهو مثل قوله «من باع الخمر فليشقص الخنازير» اى يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر قال فكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يؤمر بأن يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ليتم له اجر صومه ثم قوله «فليس لله حاجة» هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه «فليس به حاجة» يعنى بالذى يصرم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقى في شعب الايمان من رواية يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هارون من ائمة المسلمين *

باب

﴿ باب هَلْ يَقُولُ إنِّي صائمٌ إذا شُتِمَ ﴾

اى هذا باب يذ كر فيه هل يقول الشخص انى صائم اذا شتمه احد ولم يذ كر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَطَاءٌ عنْ أبِي صالِحٍ الزَّيَّاتِ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ قال اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلاَّ الصِّيَامَ فإنَّهُ لِي وأنا أجْزِي بِهِ والصِّيَامُ جُنَّةٌ وإذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ ولاَ يَصْخَبْ فإنْ سَابَّهُ أحَدٌ أوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إنِّي امْرُؤٌ صائِمٌ والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إذا أفْطَرَ فَرِحَ وإذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم» وقد مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب فضل الصوم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف ابى عبد الرحمن الصنعانى اليمانى قاضيها عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة وههنا زيادة وهي قوله «فلا يصخب» وهناك «ولا يجهل» وقوله «للصائم فرحتان» الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى **قوله** «ولا يصخب» بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الاكثرين وروى بعضهم «ولا يسخب» بالسين بدل الصاد ومعناها واحد وهو الخصام والصياح **قوله** «لخلوف» بضم الخاء وبالواو بعد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «لخلف» بحذف الواو وقال بعضهم كانها صيغة جمع وسكت ولم يبين مفرده ماهو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات ان ينبت الشيء بعد الشيء لانها رائحة حدثت بعد الرائحة الاولى وروى في غير البخارى بهذه اللفظه اعنى خلفة قوله «للصائم فرحتان» جملة اسمية من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم **قوله** «يفرحهما» اى يفرح بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى (فليصمه) اى فليصم فيه اوهو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق **قوله** «اذا افطر فرح» وفي رواية مسلم بفطره» وقال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه **قوله** «فرح بصومه» اى بجزائه وثوابه وقيل هو السرور بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه وقال ابن العربى فرحة عند افطاره بلذة الغذاء عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء ☆

﴿ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزُوبَةَ ﴾

اى هذا باب في كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة بضم العين والزاى قال الجوهرى العزوبة والعزبة الاسم (قلت) من عزب يعزب ويعزب قال الكسائى العزب الذى لا اهل له والعزبة التى لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف على نفسه العزوبة يعنى خاف من بعد النكاح ان يقع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة في الاصل تدل على البعد ومنه يقال عزب عنى فلان اى بعد ويقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل ثم لفظ العزوبة في الترجمة رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر العزبة وكلاهما واحد كما ذكرنا ☆

١٥ - ﴿ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي ﷺ فقال من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فعليه بالصوم» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان هو عبدالله بن عثمان. الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى اسمه محمد بن ميمون السكرى وقدمر في باب نفض اليدين في الغسل . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعي. الخامس علقمة بن قيس النخعي . السادس عبدالله بن مسعود ﴿

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول في موضمين وفيه رواية الراوى عن خاله لان علقمة خال ابراهيم ﴿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن رجل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وابى بكر وابى كريب ثلاثتهم عن ابى معاوية وعن عثمان عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن عثمان عن جرير واخرجه النسائى فيه عن احمد بن حرب عن ابى معاوية وفي الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلاء عن ابيه واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبدالله بن عامر ﴿

(ذكر معناه) قوله «بينا انا امشى» قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة والافصح في جوابهما ان لايكون باذ واذا وقد جاء بهما كثيرا وقال الكرمانى (فان قلت) جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا اوبالفعل المجرد (قلت) اما ان تجعل الفاء مقام اذ للاخوة بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له انتهى (قلت) هذا كله تعسف لانا لانسلم ان جواب بين باذا لانا قلنا الآن ان الافصح ان يكون بالفاء ولانسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لانسلم الاخوة بين اذا والفاء والصواب ان يقال جواب بين هو قوله فقال والفاء لاتضر ولا يفسد به المعنى ولا يحتاج الى تقدير شيء . وقوله «قال كنا مع النبي ﷺ» جملة معترضة بين قوله «بينا» وبين جوابه فافهم قوله «من استطاع» قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن وجود مابه يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء وقال الكرمانى رحمه الله وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله «الباءة» فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والهاء . الثانية بلامد . الثالثة بالمد بلاهاء . الرابعة الباهة بهاءين بلا مد وفي الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابى الباء والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة لغة في الباءة ومنه سمى النكاح باء او باهة لان الرجل يتبوء من اهله اى يستمكن منها كما يتبوء من داره وبوأه منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعى الباه الغشيان قوله «فانه» اى فان التزوج يدل عليه قوله «فليتزوج» قوله «اغض» بالغين والضاد المعجمتين اى ادعى الى غض البصر قوله «واحصن» اى ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما (قلت) هذا تصرف من ليس له يد في العربية لان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما قوله «فانه» اى فان الصوم له اى للصائم قوله «وجاء» بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال ابن سيده وجأ التيس وجأ وجاء فهو موجوء ووجيء وقيل الوجىء مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروى وجا بوزن عصا يريد التعب والحفى وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجيء فتر عن المشى فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى ﴿

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابي . وفيه دليل على جواز المعاناة لقطع الباءة بالادوية لقوله «فليصم» وقال

القرطبي . وفيه وجوب الخيار في المنة . وفيه ان الصوم قاطع لشهوة النكاح واعترض بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يقع في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها . وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب لا ايجاب وان خاف العنت كذا قالوا (قلت) النكاح على ثلاثة انواع . الاول سنة وهو في حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم «تناكحوا تتوالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة» . الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة . الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة تشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم اليه ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب اعظم الشهوات ثم اعلم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النساء وربما خافوا العنت بعقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ إذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأفطِرُوا ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما» وليس في احاديث الباب مثل عين الترجمة وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال صِلَةُ عن عمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه صلى الله عليه وسلم علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان اذا شك فيه هل هو من شعبان او رمضان . وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة وقال بعضهم على وزن عمر وليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء العبسي الكوفي يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه وقد صرح بانه صلة بن زفر جميع من روى هذا . وعمار هو ابن ياسر العبسي ابو اليقظان قتل بصفين وقد وصل هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقال الترمذي حدثنا عبد الله ابن سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي «عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم» ورواه النسائي عن الاشج ورواه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي خالد الاحمر واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ☆ ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وقال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحاق ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما تصومه وذكر القاضي ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة وابن عباس وقال اصحابنا صوم يوم الشك على وجوه * الاول ان ينوي فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه خلاف ابي هريرة وعمرو ومعاوية وعائشة واسماء ثم انه من رمضان يجزيه وهو قول الاوزاعي

والثوري ووجه للشافعية وعند الشافعي واحمد لا يجزيه الا إذا اخبره به من يثق به من عبد او امراة * والثانى انه ان نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والنذر او الكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون نفلا وقيل يجزيه عن الذى نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكى عن مالك جواز النفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعي والليث وابن مسلمة واحمد واسحاق وفى جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابى يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر ☆ والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما ☆ والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه * والسادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره

قوله « من صام يوم الشك » وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذى يشك فيه » قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب العصيان فكيف من صام يوما الشك فيه قائم

قوله « فقد عصى ابا القاسم » استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك وخالفه الجوهرى المالكى فقال هو موقوف ورد عليه بانه موقوف لفظا مرفوع حكما وانما قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية للاشارة الى انه ﷺ هو الذى يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم ☆

١٦ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فقال لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ ولاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يؤول الى معنى هذا الحديث وحاصلهما سواء وقد مضى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ما رواه من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » وقد استوفينا الكلام فيه هناك وفي الحديثين كليهما « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع « فاقدروا ثلاثين » وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال « فعدوا ثلاثين » ☆

١٧ ـ ﴿ **حدثنا** أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وخَنَسَ الإبْهَامَ في الثَّالِثَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث يبين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى . وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم تصغير السحم بالمهملتين الكوفي يكنى بابى سويرة مصغر سارة مات زمن الوليد بن يزيد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن آدم واخرجه مسلم في الصوم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة به **قوله** « الشهر » اى الذى نحن فيه او جنس الشهر قوله « هكذا وهكذا » اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون قوله « وخنس الابهام في الثالثة »

اى

اى اشار في المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه وخنس الابهام فيها فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة . وفيه جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا *

١٨ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أوْقال قال أبُو القَاسِمِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فانْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبانَ ثَلاثِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس ومحمد بن زياد بكسر الزاى وخفة الياء آخر الحروف مر في غسل الاعقاب والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن عبدالله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبدالله بن يزيد عن ابيه الكل عن شعبة به وقد اعترض الاسماعيلى بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن آدم عن شعبة وقال فيه «فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» وقد رويناه عن غندر وابن مهدى وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن على والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وابى داود كلهم عن شعبة لم يذكر احد منهم «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» هذا يجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر والا فليس لانفراد ابى عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن روى عن شعبة وجه وان كان المعنى صحيحا ورواه المقبرى عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه ايضا انتهى (قلت) حاصله انه وقع للبخارى ادراج التفسير في نفس الخبر *

(ذكر معناه) قوله «او قال ابو القاسم» شك من الراوى قوله «لرؤيته» اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) اى وقت دلوكها والمراد من قوله «صوموا لرؤيته» رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس قال النووى بل يكفى من جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا اباثور جوزه بعدل واحد (قلت) قال اصحابنا واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه امر دينى وقول العدل في الديانات مقبول وفى التحفة والطحاوى يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة وان كان فاسقا (قلت) هذا بعيد جدا وفي الذخيرة عن ابى جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسماء علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسماء علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد فى رمضان اذا كان بالسماء علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهارونى انه تقبل شهادة الواحد بالصوم والسماء مصحية عن ابى حنيفة خلافا لهما وفي المحيط وينبغى ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته يقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم وعدمه عندهم ولا يقبل قول العبد والمرأة في الاصح ويقبل قول المستور فى الاصح وقال عطاء وعمر بن عبدالعزيز والاوزاعى ومالك واسحاق وداود يشترط المثنى وقال الثورى رجلان او رجل وامراتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين اوحر وحرتين للفطر اذا كانت بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ وهلال الاضحى كالفطر وقيل مائة ذكرها في خزانة الاكمل واذا حال دون المطلع غيم او قترة ليلة الثلاثين من شعبان لاحمد فيه ثلاثة اقوال ، احدها يجب صومه على انه من رمضان. والثانى لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة

و نذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لايجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك والثالث المرجع الى راى الامام فى الصوم والفطر **قوله** «فان غبى» اى الهلال من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال غبى على بالكسر اذا لم تعرفه وهي استعارة لخفاء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير وروى غبى بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبى بالفتح والتخفيف وغبى بالضم والتشديد من الغباء شبه الغبرة في السماء وفي رواية المستملى «فان غم» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قيل معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غطيته وقال ابن الاثير وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اى فان كنتم مغموما عليكم فاكملوا وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه وفي رواية الكشميهنى «اغمى» على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وفي رواية السرخسى «غمى» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهو الستر والتغطية ونقل ابن العربى انه روى «عمى» بفتح العين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن المشاهدات اوذهاب البصيرة عن المعقولات **قوله** «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين» وفي حديث عبدالله بن عمر الذى مضى قبل هذا الحديث «فاكملوا العدة ثلاثين» ولم يذكر فيه شعبان ولاغيره ولم يخص شهرا دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا يكون رواية من روى «فاكملوا عدة شعبان» مخالفا لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويؤيد ذلك مارواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن عباس «فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ورواه الطيالسى من هذا الوجه بلفظ «ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان» ✿

١٩ ـ ✿ حَدَّثنا أبو عاصِمٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ عنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ إنَّكَ حَلَفْتَ أنْ لا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقال إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وعِشْرِينَ يَوْمًا ✿

مطابقته للترجمة مثل الوجه الذى ذكرناه في مطابقة الحديث السابق الترجمة ✿ذكر رجاله✿ وهم خمسة . الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد. الثانى عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. الثالث يحيى بن عبدالله بن صيفى منسوب الى ضد الشتاء مر في اول الزكاة. الرابع عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومى مات زمان يزيد بن عبد الملك . الخامس ام سلمة زوج النبى ﷺ واسمها هند بنت ابى امية ✿

✿ ذكر لطائف اسناده ✿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه بصرى وان ابن جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدنى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الصوم عن هرون بن عبدالله وعن اسحق بن راهويه واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه فى الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابى عاصم ✿

✿(ذكر معناه)✿ قوله «آلى» اى حلف لايدخل على نسائه وليس المراد به الايلاء الشرعى يقال آلى يولى ايلاء وتألى يتألى تاليا قوله «من نسائه» انما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قوله «غدا» بالغين المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار قوله «اوراح» شك من الراوى من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اى وقت كان ومنه قوله ﷺ «من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى» اى من مشى اليها وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح آخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى «ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقسم ان لايدخل على ازواجه شهرا» قال الزهرى فاخبرنى عروة «عن عائشة قالت لما مضت

تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بى فقلت يارسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون « معناه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض الروايات . ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبي ﷺ آلى من نسائه شهرا المراد منه الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر) فتكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا على بن مسهر عن سعيد ابن عامر الاحول عن عطاء « عن ابن عباس قال اذا آلى من امرأته شهرا اوشهرين او ثلاثة مالم يبلغ الحد فليس بايلاء » واخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والآية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء انه اذا وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطاها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه ☆

٢٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ قال آلَى رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ وكانَتِ انْفَكَتْ رِجْلُهُ فأقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فقالُوا يارسولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْراً فقال إنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسعاً وعِشْرِينَ ﴾

وجه مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده وحميد بضم الحاء الطويل ابو عبيدة البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في النذر عن عبد العزيز المذكور وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل عن اخيه عبد الحميد **قوله** « وكانت انفكت رجله » من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائها عن بعض **قوله** « في مشربة » بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة الغرفة **قوله** « تسعا وعشرين » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموى والمستملى « تسعة وعشرين » ☆

باب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصانِ

اى هذا باب يذكر فيه شهرا عيد لا ينقصان والشهران هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب وسنقول وجه اطلاق شهر عيد على رمضان مع ان العيد من شوال وهذه الترجمة عين متن الحديث الذى رواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » ولم يذكر في الترجمة رمضان وذو الحجة ☆

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ قال إسْحاقُ وإنْ كانَ ناقِصاً فَهْوَ تَمامٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس هذا بموجود في كثير من النسخ **قوله** « قال اسحق » قال صاحب التلويح اسحق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوى عدى بن عبد مناة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وتبعه صاحب التوضيح على هذا وقال بعضهم ادعى مغلطاى وهو صاحب التلويح ان المراد باسحق هو ابن سويد العدوى راوى الحديث ولم يأت على ذلك بحجة وقال اسحق هو ابن راهويه (قلت) قول صاحب التوضيح اقرب الى الصواب بل الظاهر ان اسحق هو ابن سويد لانه ممن روى هذا الحديث فلا اقرب ان يكون هو اياه فهذا القائل يرد على صاحب التلويح فيما قاله بأنه لم يات بحجة فهذا ادعى انه اسحق بن راهويه واين حجته على ذلك فان قيل حجته ان الترمذى نقل هذا اعنى قوله وان كان ناقصا

فهو تمام عن اسحق بن راهويه يقال له حجة صاحب التلويح اقوى فيما قاله لانه ينسبه الى راوى الحديث الذى فيه وما نسبه الترمذى الى اسحق بن راهويه يكون من باب توارد الخواطر **قوله** «وان كان ناقصا فهو تمام» يعنى وان كان كل واحد من شهرى العيد ناقصا اى وان كان عددهما ناقصا فى الحساب فهو تمام فى الثواب والاجر وقد روى ابونعيم فى مستخرجه عن اسحق العدوى من رواية مسدد بالاسناد المذكور بلفظ «لاينقص رمضان ولاينقص ذوالحجة» وروى البيهقى من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ «شهرا عيد لاينقصان» كما هو لفظ الترجمة ❊

❊ وقالَ مُحَمَّدٌ لاَ يَجْتَمِعَانِ كِلاَهُما نَاقِصٌ ❊

قيل المراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه لان اسمه محمد بن اسماعيل وهذا نادر لان دأبه اذا اراد ان يذكر شيئا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبدالله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين مذكور ولم يذكر مذكور فى اى موضع وعن هذا يحتمل ان يكون المراد من قوله «وقال محمد» هو محمد بن سيرين والاقرب والله اعلم انه هو محمد بن سيرين **قوله** «لايجتمعان» اى شهرا عيد وقوله «كلاهما ناقص» جملة حالية بغير واو ويجوز ذلك كما فى قوله كلمته فوه الى فى والمعنى لايجتمعان فى سنة واحدة فى حالة نقص فيهما بل ان نقص احدهما تم الآخر ❊

٢١ ـ ❊ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ إسْحَاقَ يَعْنِي ابنَ سُوَيْدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِي بَكْرَةَ عنْ أبِيهِ عنِ النبيِّ ﷺ ح **وحدثني** مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ قال أخبرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبِي بَكْرَةَ عَنْ أبِيهِ رضي الله عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال شَهْرَانِ لاَيَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وذُو الحَجَّةِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ورواه البخارى من طريقين احدهما عن مسدد عن معتمر بن سليمان البصرى عن اسحق ابن سويد العدوى عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والعين المهملة الثقفى وقدمر كلاهما وعبدالرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقدمر فى العلم والآخر عن مسدد عن معتمر عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابى بكرة الى آخره واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن ابى بكرة عن معتمر به وعن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يزيد بن زريع به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى ابن خلف عن بشر بن الفضل عن خالد الحذاء به وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع به وانما اختار البخارى سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف فى سياقه عليه كذا قاله بعضهم (قلت) كلا الطريقين صحيح عند البخارى ولكنه انفرد باخراجه من حديث اسحق بن سويد وبقية الجماعة غير النسائى اخرجوه من حديث خالد الحذاء فيمكن ان يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ومع هذا شك بعض الرواة فى رفعه الى النبى ﷺ ولهذا قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن النبى ﷺ مرسلا ولهذا احسنه الترمذى ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف فى وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف فى لفظه وقال شيخنا ولااعلم من رواه عن ابى بكرة غير ابنه عبدالرحمن ورواه عن عبدالرحمن جماعة منهم خالد الحذاء واسحق بن سويد وعلى بن يزيد بن جدعان وسالم ابو حاتم وعبدالملك بن عمير وعبدالرحمن بن اسحاق كلهم اسنده عن ابيه عن النبى ﷺ واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وانفرد به البخارى من حديث اسحق بن سويد ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية على بن زيد وسالم بن ابى حاتم ويكنى ايضا اباعبدالله ورواه الطبرانى من رواية عبدالملك بن عمير ورواه البزار فى مسنده من رواية عبد الرحمن بن اسحق وقال البزار فى مسنده وهذا الكلام لانعلم رواه احد عن النبى ﷺ بهذا اللفظ الا ابوبكرة نحو كلامه بغير لفظه انتهى وقد روى ابوشيبة عبد الرحمن بن اسحاق عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «كل شهر

حرام تام ثلاثين يوما وثلاثين ليلة » رواه ابن عدى في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ونقل تضعيفه عن احمد ويحيى والبخارى والنسائى وذكر ابو عمر فى التمهيد هذا الحديث وقال لا يحتج بهذا فانه يدور على عبد الرحمن ابن اسحاق وهو ضعيف قال شيخنا ليس مداره عليه كما ذكر وايضا فقد اختلف عليه فيه فروى عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروى عنه باللفظ المشهور رواه البزار فى مسنده كذلك قال حدثنا عمرو بن مالك حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رفعه الى النبى ﷺ قال « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » واما متابعته على اللفظ الآخر « كل شهر حرام » فرواه الطبرانى فى الكبير قال حدثنا احمد بن يحيى الحلوانى حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة » ورجال اسناده كلهم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله الفرائضى وباقيهم رجال الصحيح *

(ذكر معناه) **قوله** « شهران » مبتدا ولا ينقصان خبره قوله « شهرا عيد » كلام اضافى خبر مبتدا محذوف يعنى هما شهرا عيد ويجوز ان يكون ارتفاعه على البدلية قوله « رمضان » مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما رمضان ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله « وذو الحجة » كذلك خبر مبتدا محذوف اى والآخر ذو الحجة وقال ابن الجوزى (فان قيل) كيف سمى شهر رمضان شهر عيد وانما العيد فى شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما انه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان والثانى لما قرب العيد من الصوم اضافته العرب اليه بما قرب منه (قلت) فى بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد فى رمضان رواه احمد فى مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالدا الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى ﷺ قال « شهران لا ينقصان فى كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة » وهذا اسناده صحيح وقد اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين فى الحكم وان وجدا ناقصين فى عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة فانه لا ينقص فى الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهرى عيد لا ينقصان فى الحقيقة وان نقصا عندنا فى رأى العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقترة او ضباب والمعنى الثانى ان شهرى عيد لا ينقصان فى الفضائل يريد ان عشر ذى الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوى معناه لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان فى احدهما الصيام وفى الآخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازرى معناه لا ينقصان فى عام واحد بعينه وعن الخطابى قيل لا ينقص اجر ذى الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل فى العشر وقال الطحاوى روى عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن النبى ﷺ انه قال « كل شهر حرام ثلاثون » فقال وليس بشىء لان ابن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولان العيان يمنعه وقال الكرمانى (فان قلت) ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا (قلت) قد تكون ايام الحج من الاغماء والنقصان مثل ما يكون فى آخر رمضان بان يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة فى اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة فى مثله لا ينقص عما لا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف فى يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزىء عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابى حنيفة والشافعى احتج اصحابه على جواز ذلك بصيام من التبست عليه الشهور وانه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطؤا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم وهذا تخرج على اصل تلك فيمن التبست عليه الشهور فصام رمضان ثم تيقن له انه اوقعه بعد رمضان انه يجزيه ولا يجزيه اذا

او تم قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لايجزيه وقال بعض العلماء انه لايقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لايخلو من ان يكون الوقوف برؤية او باغماء فان كان برؤية وقفوا اليوم التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر (قلت) قال البيهقي انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووي وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثمة قال شهرا عيد » بعد قوله « شهران لاينقصان » ولم يقتصر على قوله « رمضان وذوالحجة » * وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقة دائما بل لله ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام في الثواب ومنه استدل بعضهم لمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته عبادة واحدة فاكتفى له بالنية * ومما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضى التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم *

﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ لاَ نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي ﷺ لانكتب بنون المتكلم وكذلك لا نحسب *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال إنَّا امَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ الشَّهْرُ هكذا وهكذا يَعْنِى مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ ومَرَّةً ثَلاَثِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها بعض الحديث والاسود بن قيس ابو قيس البجلي الكوفى التابعى مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى مر في الوضوء وفيه رواية التابعى عن التابعى * والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن المثنى وابن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وفيه وفي العلم عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به واخرجه مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال « ضرب رسول الله ﷺ بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا » واخرجه عن جابر بن عبد الله ايضا قال « اعتزل النبي ﷺ » الحديث وفيه « ان الشهر يكون تسعا وعشرين » واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود ماصمت مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين » وعن عائشة مثله عند الدارقطني وابن ماجه مثله من حديث ابي هريرة **قوله** « انا » اى العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد نفسه عليه السلام **قوله** « امة » اى جماعة قريش مثل قوله تعالى (امة من الناس يسقون) وقال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لاامة له اى لادين له ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله) **قوله** « امية » نسبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبة وقيل اراد امة العرب لانها لاتكتب وقيل معناه باقون على ماولدت عليها الامهات وقال الداودى امة امية لم تأخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحي من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات (قلت) من له ادنى شمة من التصريف لايتصرف هكذا **قوله** « لانكتب ولا نحسب » بيان لكونهم كذلك وقيل العرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة نادرة قال الله تعالى (هو الذى بعث في الاميين رسولا منهم) (فان قلت) كان فيهم من يكتب ويحسب (قلت) وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النذر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن امته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله ﷺ « فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين »

ينفي

ينفي تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسالوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضي اجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل **قوله** « ولا نحسب » بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسبانا وفي شرح مكي احسبه ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا وقال ابن بطال وغيره امم لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارته عنه نزولا ما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته بيديه ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنس ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزأه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ماذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية ٭ وفيه ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رؤية الاهلة وانما لنا ان ننظر في علم الحساب مايكون عيانا اوكالعيان واما ماغمض حتى لايدرك الا بالظنون ويكشف الهيآت الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله ﷺ انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارة والايماء كمن قال امراته طالق واشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطليقات والله اعلم ٭

باب لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولاَ يَوْمَيْنِ

اى هذا باب يذكر فيه لا يتقدمن الى آخره وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف ٭

٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ٭

مطابقته للترجمة من حيث انها ماخوذة منه ٭ ورجاله مروا غير مرة وهشام هو الدستوائي واخرجه مسلم في الصوم ايضا من حديث على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه » واخرجه ابوداود فيه عن مسلم ابن ابراهيم شيخ البخاري قال اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتقد من احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم » واخرجه الترمذي فيه حدثنا ابوكريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الا لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه » واخرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاتقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين الارجل كان يصوم صوما فيصومه» ولما اخرج الترمذى هذا الحديث قال وفى الباب عن بعض اصحاب النبى ﷺ (قلت) حديث بعض اصحاب النبى ﷺ اخرجه النسائى من رواية منصور عن ربعى عن بعض اصحاب النبى ﷺ عن النبى ﷺ قال لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال» الحديث وفى الباب ايضا عن حذيفة عند ابى داود وعن ابن عباس عند ابى داود والترمذى وعن عائشة عند ابى داود وايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه عند البيهقى وعن جابر بن خديج عند الدارقطنى وعن ابن مسعود عند الطبرانى فى الكبير وعن ابن عمر عند مسلم وعن على بن ابى طالب عند احمد والطبرانى وعن طلق بن على عند الطبرانى ايضا وعن سمرة بن جندب عند الطبرانى ايضا وعن البراء بن عازب عنده ايضا قوله «عن ابى سلمة عن ابى هريرة» وعند الاسماعيلى من رواية خالد بن الحارث حدثنى ابو سلمة حدثنى ابو هريرة وكذا فى رواية ابى عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى **قوله** « لايتقدمن احدكم رمضان» فى رواية خالد بن الحارث المذكور «لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم» وفى رواية احمد عن روح عن هشام «لاتقدموا قبل رمضان بصوم» **قوله** «الا ان يكون رجل» يكون هنا تامة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفى رواية الكشميهنى «صومه» اى صومه المعتاد كصوم الورد او النذر او الكفارة وقال العلماء معنى الحديث لاتستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد فكان ﷺ يامر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم (فان قلت) هذا النهى للتحريم اوللتنزيه (قلت) حكى الترمذى عن اهل العلم الكراهة وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولاشك ان فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داود الى انه لايصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه لايجوز ان يصام آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعى وكان ابن عباس وابو هريرة يامران بفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا وروى عن عائشة واسماء اختها انهما كانتا تصومان يوم الشك وقالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعى وابى حنيفة واحمد واسحاق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزيه وهو قول الثورى والاوزاعى وابى حنيفة واصحابه . وقيل الحكمة فى هذا النهى التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او بيومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من اول السادس عشر من شعبان لما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا «اذا انتصف شعبان فلاتصوموا» واخرجه ابن حبان وصححه وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة فى ذلك بما هو اصح من حديث العلاء (قلت) هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه الترمذى قال حديث حسن صحيح ولفظه «اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائى «فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجة «اذا كان النصف من شعبان فلاصوم حتى يجىء رمضان» ولفظ ابن حبان «فافطروا حتى يجىء رمضان» وفى رواية له «لاصوم بعد النصف من شعبان حتى يجىء رمضان» ولفظ ابن عدى «اذا انتصف شعبان فافطروا» ولفظ البيهقى

«اذا

«اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك والائمة ورواه عن العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن ابن ابراهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوى قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي ﷺ قال «افضل الصيام بعد رمضان شعبان» وبما رواه من حديث عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» (قلت) اما حديث ثابت عن انس فضعيف لان في سنده صدقة ابن موسى وفيه مقال فقال يحيى ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وابو داود. واما حديث عمران بن حصين فاخرجه الشيخان وابو داود قوله «سرر شعبان» السرر بفتح السين المهملة والراء ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كذا قاله الهروي والخطابي عن الاوزاعي *

باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الآية الى قوله تعالى (ما كتب الله لكم) رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى آخر الآية (لعلهم يتقون) وجعل البخاري هذه الآية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبري باسناده الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال «كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب الى النبي ﷺ فاخبره فانزل الله تعالى (علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا وحديث الباب يقتصر على قضية صرمة بن قيس **قوله** «الرفث» هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من النساء قوله (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن لحاف لكم وانتم لحاف لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم في المجامعة في ليل رمضان لئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرنه ويلابسه والعرب تسمى المرأة لباسا وازارا قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى جيدها * تداعت فكانت عليه لباسا

وقال آخر الا بلغ ابا حفص رسولا ☆ فدى لك من اخى ثقة ازارى

قال أهل اللغة معناه فدى لك امراتى وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازارى فدى لك امراتى وقال بعضهم اراد نفسه اى فدى لك نفسى وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان يتبطن طروقته اى ياتيها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدى والدب وقيل الغراب **قوله** (تختانون انفسكم) يعنى تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم ذكره الطبرى وفي تفسير ابن ابى حاتم عن مجاهد (تختانون انفسكم) قال تظلمون انفسكم **قوله** (فالآن باشروهن) اى جامعوهن رضى الله عنه قاله ابن عباس وروى نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدى والربيع بن انس وزيد بن اسلم **قوله** (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد في تفسيره الولدان لم تلد هذه فهذه وذكره ايضا الطبرى عن الحسن والحاكم وعكرمة وابن عباس والسدى والربيع بن انس وذكره ابن ابى حاتم في تفسيره عن انس بن مالك وشريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة قال الطبرى وعن ابن عباس ايضا في قوله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال ليلة القدر وقال الطبرى وقال آخرون بل معناه ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع ☆

٢٥ ـ ﴿ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عنْ إِسْرَائِيلَ عنْ أَبِي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِذَا كانَ الرَّجُلُ صائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ولاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأَنْصارِيَّ كانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فقال لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قالَتْ لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فأَطْلُبُ لَكَ وكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً ونَزَلَتْ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزولها وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسى الكوفى واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وهو يروى عن جده ابى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن نصر بن على واخرجه الترمذى في التفسير عن عبد بن حميد **قوله** « كان اصحاب محمد ﷺ » اى في اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى مرسلا **قوله** «فنام قبل ان يفطر» الى آخره وفي رواية زهير «كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليله ولا يومه حتى تغرب الشمس» وفي رواية ابى الشيخ من طريق زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق « كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها » (فان قلت) الروايات كلها في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو فى حديث غيره وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس قال « كان الناس على عهد النبى ﷺ اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة » الحديث والمنع في هذا مقيد بصلاة العشاء (قلت) يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدى وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن حزم من طريق السدى ولفظه « كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار » فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمى كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم يطعم حتى القابلة **قوله** « وان قيس بن

صرمة »

صرمة » قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وصرمة بكسر الصاد المهملة و سكون الراء وفتح الميم هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو نعيم في كتاب الصحابة تأليفه صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) الآية ثم روى باسناده عن ابي صالح «عن ابن عباس ان صرمة بن ابي انس اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال له مالك يا ابا قيس أمسيت طليحا » الحديث قال ورواه جبارة بن موسى عن ابيه عن اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكره ابو داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي النجاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبه الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي الله تعالى عنه (احل لكم ليلة الصيام) وفي اسباب النزول للواحدي «عن القاسم بن محمد ان عمر رضي الله تعالى عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس صائما فنام قبل ان يفطر » الحديث وقال ابو جعفر رضي الله تعالى عنه احمد بن نصر الداودي وابن التين يخشى ان يكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة واما النسائي فلما ذكره في كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمر فذكر الحديث وقال السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله تعالى عنه (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) الى قوله (وعفا عنكم) فهذه في عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال (وكلوا واشربوا) الى آخر الاية فهذه في صرمة بن ابي انس بدأ الله بقصة عمر لفضله فقال (فالآن باشروهن) ثم بقصة صرمة فقال (وكلوا واشربوا) وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسماعيل بن عياش اخبرنا ابو عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء « عن ابي هريرة نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزلت (احل لكم ليلة الصيام) الآية قيل انه تصحيف ولم يتنبه له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي كما ذكرناه الآن وكذا قال السهيلي وغيره انه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من أبيه ومن قال ابو قيس ابن عمرو اصاب في كنيته واخطأ في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن فافهم فبهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة والله اعلم **قوله** « اعندك » بكسر الكاف والهمزة للاستفهام **قوله** « قالت لا » اي ليس عندي طعام ولكن انطلق فاطلب لك ظاهر هذا الكلام انه لم يجيء معه بشيء لكن ذكر في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا » ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله** « وكان يومه » بالنصب اي وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي « كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة » فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله** « فغلبته عيناه » اي نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني « عينه » بالافراد **قوله** « خيبة لك » منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ماطلبه قوله « فلما انتصف النهار غشي عليه » وفي رواية احمد « فاصبح صائما فلما انتصف النهار » وفي رواية ابي داود « فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه » وفي رواية زهير عن ابي اسحق « فلم يطعم شيئا وبات حتى اصبح صائما حتى انتصف النهار فغشي عليه » وفي مرسل السدي « فايقظته

فكره ان يعصى الله تعالى وابى ان يا كل » وفي مرسل محمد بن يحيى فقال « انى قد نمت فقالت له لم تنم فابى فاصبح جائعا مجهودا » قوله « فذكر ذلك للنبي ﷺ » وزاد في رواية زكرياء عند ابي الشيخ « واتى عمر رضى الله عنه امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ » قوله « فنزلت هذه الآية » وقال الكرمانى (فان قلت) ماوجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس (قلت) لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلهما بالمفهوم نزلت بعده (كلوا واشربوا) ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذى وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية هي بتمامها الى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ (من الفجر) بعد ذلك انتهى (قلت) اعتمد الكرمانى على الجواب الثانى وقال ان الآية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضى الله تعالى عنه لفضله قوله « ففرحوا بها » اى بالآية وهي قوله (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ووقع في رواية ابي داود « فنزلت احل لكم ليلة الصيام) الى قوله (من الفجر) فهذا يبين ان محل قوله (ففرحوا بها) بعد قوله (الخيط الاسود) ووقع ذلك صريحا في رواية زكرياء بن ابي زائدة ولفظه « فنزلت (احل لكم) الى قوله (من الفجر) ففرح المسلمون بذلك » ☆

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالى وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أتِمُّوا الصِّيامَ إلَى اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين بقوله (وكلوا واشربوا) بعد ان كانوا ممنوعين منهما بعد النوم وبين فيه غاية وقت الاكل بقوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبها بخيطين ابيض واسود وقوله (من الفجر) بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثانى قال الزمخشرى ويجوز ان تكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله (من الفجر) اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها انتهى ولما نزل قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) اولا ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يا كل ويشرب ويأتى اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله (من الفجر) علموا ان المراد من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد الليل والابيض بياض الفجر كما يأتى الآن بيانه في حديث الباب قوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) اى من بعد انشقاق الفجر الصادق كفوا عن الاكل والشرب والجماع الى ان يأتى الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال ☆

﴿ فِيهِ البَراءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب الصحابى رضى الله تعالى عنه وقال الكرمانى يعنى فيما يتعلق بهذا الباب حديث رواه البراء عن النبي ﷺ لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه (قلت) ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذى رواه موصولا عن البراء الذى سبق ذكره في الباب الذى قبله ☆

٢٦ ـ ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرَنِي حُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رضى اللهُ عنهُ قال لَمّا نَزَلَتْ حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ عَمَدْتُ إلَى عِقالٍ أسْوَدَ وإلَى عِقالٍ أبْيَضَ فَجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسادَتِي فَجَعَلْتُ أنْظُرُ في اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فقال إنَّما ذَلِكَ سَوادُ اللَّيْلِ وبَياضُ النَّهارِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمى مولاهم الانماطى . الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمى مولاهم ابو معاوية . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى يكنى اباالهذيل . الرابع عامر بن شراحيل الشعبى . الخامس عدى بن حاتم الصحابى رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وان هشيما واسطى واصله من بلخ وان حصينا والشعبى كوفيان وان فيه اخبرنى حصين ويروى اخبرنا وزاد الطحاوى من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم اخبرنا حصين ومجالد عن الشعبى فالطحاوى اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال الى آخره نحو رواية البخارى والآخر عن احمد بن داود عن اسماعيل بن سالم عن هشيم عن حصين ومجالد عن الشعبى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة واخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن حصين بن نمير وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فى التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم وقال حسن صحيح *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «عن عدى بن حاتم» فى رواية الترمذى «اخبرنى عدى ابن حاتم» وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابى عبيد عن هشيم عن حصين **قوله** «عمدت» اى قصدت من عمد يعمد عمدا اذا قصد وهو من باب ضرب يضرب واما عمدت الشىء فانعمد فمعناه اقمته فالاول باللام والى والثانى بدونهما **قوله** «الى عقال» بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذى يعقل به البعير والجمع عقل وفى رواية مجالد «فاخذت خيطين من شعر» **قوله** «فلا يستبين لى» اى فلا يظهر لى وفى رواية مجالد «فلا استبين الابيض من الاسود» **قوله** «وسادتى» الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد **قوله** «انما ذلك» اشارة الى ما ذكر من قوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) ورواية البخارى فى التفسير قال «اخذ عدى عقالا ابيض وعقالا اسود حتى اذا كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتى قال ان وسادتك اذا لعريض» وفى رواية «قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار» وفى رواية مسلم «قال يا رسول الله انى جعلت تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار» وفى رواية ابى داود «قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتى فنظرت فلم اتبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار» وفى لفظ «انما هما سواد الليل وبياض النهار» وفى رواية ابى عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف «فضحك وقال لا يا عريض القفا» انتهى * قوله «ان وسادك لعريض» كنى بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسد اى ان نومك لطويل كثير وقيل كنى بالوساد عن موضع الوساد من راسه وعنقه وتشهد له الرواية التى فيها «انك لعريض القفا» فان عرض القفا كناية عن السمن وقيل اراد من اكل مع الصبح فى صومه اصبح عريض القفا لان الصوم لا يؤثر فيه ويقال يكنى عن الابله بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الراس اذا افرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة كما ان استواءه دليل على علو الهمة وحسن الفهم وهذا من قبيل الكناية الخفية والفرق بين الكناية والمجاز ان الانتقال فى الكناية من اللازم الى الملزوم وفى المجاز من الملزوم الى اللازم وهكذا فرق السكاكى وغيره وقال الزمخشرى انما عرض النبى صلى الله عليه وسلم قفا عدى لانه غفل عن البيان وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة قيل انكر ذلك غير واحد منهم القرطبى فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم وكأنهم فهموا انه نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله «انك لعريض القفا»

وليس الامر على ماقالوه لان من حمل اللفظ على حقيقته اللسانية التى هى الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب الى جهل واتماعى والله اعلم ان وسادك ان كان يغطى الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال فى اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله «انك لعريض القفا» اى ان الوساد الذى يغطى الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة ❊

﴿ذكر الاسئلة والاجوبة﴾ منها ماقيل ان قوله «لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض) الى آخره يقتضى ظاهره ان عدى بن حاتم كان حاضر الما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وليس الامر كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما فى اوائل الهجرة واسلام عدى كان فى التاسعة او العشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازى (قلت) اجابوا باربعة اجوبة . الاول ان الآية التى فى حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهذا بعيد جدا . الثانى ان يؤول قول عدى هذا على ان المراد بقوله «لما نزلت» اى لما تليت على عند اسلامى . الثالث ان المعنى لما بلغنى نزول الاية عمدت الى عقالين . الرابع يقدر فيه حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت واسلمت وتعلمت الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده مارواه احمد من طريق مجالد بلفظ «علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين» الحديث . ومنها ماقيل ان قوله (من الفجر) نزل بعد قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) وكان هذا بيانا لهم ان المراد به ان يتميز بياض النهار من سواد الليل فكيف يجوز تاخير البيان مع الحاجة اليه مع بقاء التكليف اجيب بان البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم او بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفا فى درجة يطلع عليها كل احد الا ترى انه لم يقع فيه الا عدى وحده ويقال كان استعمال الخيطين فى الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار فى الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود الايادى

ولما اضاءت لنا ظلمة ❊ ولاح لنا الصبح خيط انارا

فاشتبه على بعضهم فحمله على العقالين وقال النووى فعل ذلك من لم يكن ملازما لرسول الله ﷺ بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده اولم يكن من لغته استعمالهما فى الليل والنهار . ومنها ماقيل ان قوله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) من باب الاستعارة ام من باب التشبيه اجيب بان قوله (من الفجر) اخرجه من باب الاستعارة وقد نقلنا هذا عن الزمخشرى فى اوائل الباب ومنها ماقيل ان الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه . اجيب بان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لفوات شرط حسنها وهو ان يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم ❊

٢٧ ـ ❊ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدثنا ابنُ أَبِي حازِمٍ عنْ أَبِيهِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ح قال حدثني سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حدثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ قال حدثني أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال أُنْزِلَتْ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الفَجْرِ فَكانَ رِجالٌ إِذَا أَرادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ والخَيْطَ الأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَه رُؤْيَتُهُما فأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ مِنَ الفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ والنَّهارَ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن

ابى مريم الجمحى . الثانى ابن ابى حازم عبدالعزيز . الثالث ابوه ابوحازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار . الرابع ابوغسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن طريف . الخامس سهل ابن سعد بن مالك الساعدى الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية مدنيون وفيه ان فى الطريق الاول روى عن شيخه بالتحديث بصيغة الجمع وفى الطريق الثانى عنه ايضا بصيغة الافراد وفيه ان شيخه يروى عن شيخين احدهما ابن ابى حازم والآخر ابوغسان وفى التفسير عن ابى غسان وحده واللفظ لابى غسان وكذا اخرجه مسلم وابن ابى حاتم وابو عوانة والطحاوى فى آخرين من طريق سعيد شيخ البخارى عن ابى غسان وحده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن سعيد بن ابى مريم واخرجه مسلم فى الصوم عن ابى بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن سهل بن عسكر كلاهما عن سعيد بن ابى مريم واخرجه النسائى فيه عن ابى بكر بن اسحاق به ☆

(ذكر معناه) قوله «ربط احدهم فى رجليه» (قلت) فى مسلم «جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته وينظر متى يستبينا» (قلت) «لا منافاة لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا وقال بعضهم اويكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ فى ارجلهم ليشاهدوهما انتهى (قلت) هذا بعيد لانه لاحاجة حينئذ الى الربط فى ارجلهم لانهم فى يقظة حينئذ لان المشاهدة لاتكون الاعن يقظان فلا يحتاج الى الربط فى الرجل ففى اى موضع كان تحصل المشاهدة قوله «حتى يتبين له» كذا هو بالتشديد فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «حتى يستبين» من الاستبانة وذلك من التبين من باب التفعل وذاك من باب الاستفعال قوله «رؤيتهما» بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء آخر الحروف وضم التاء المثناة من فوق وهو من رأى بالعين يقال رأى رأيا ورؤية وراءة مثل راعة فيتعدى الى مفعول واحد واذا كان بمعنى العلم يتعدى الى مفعولين يقال رأى زيدا عالما وهذا هكذا فى رواية ابى ذر وهو مرفوع لانه فاعل لقوله (حتى يتبين له) وفى رواية النسفى رأيهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء آخر الحروف ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى (احسن اثاثا ورئيا) وفى رواية مسلم زيهما بكسر الزاى وتشديد الياء بلا همز ومعناه لونهما ويروى «رئيهما» بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف قال عياض هذا غلط لان الرئى التابع من الجن فلا معنى له ههنا فان صحت به الرواية فيكون معناه مرئيهما قوله «فانزل الله بعد» بضم الدال اى بعد نزول (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (فان قلت) كيف الجمع على هذا بين حديث عدى وحديث سهل هذا (قلت) قال القرطبى يصح الجمع بان يكون حديث عدى متاخرا عن حديث سهل وان عديا لم يسمع ماجرى فى حديث سهل وانما سمع الاية مجردة وعلى هذا فيكون (من الفجر) متعلقا بقوله (يتبين) وعلى مقتضى حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف قال ويحتمل ان يكون الحديثان قضية واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متصلا بما قبله كما ثبت فى القرآن العزيز وان كان قد نزل منفردا كما بينه فى حديث سهل وحديث سهل يقتضى ان يكون منفردا وذلك ان فرض الصيام كان فى السنة الثانية بلا خلاف وقال سهل فى حديثه كان رجال الى قوله (والخيط الاسود) ثم انزل من الفجر فدل هذا على ان الصحابة كانوا يفعلون هذا الى ان اسلم عدى فى السنة التاسعة وقيل العاشرة حتى اخبره النبى ﷺ بان ذلك سواد الليل وبياض النهار قوله «فانزل الله بعد ذلك» (من الفجر) روى انه كان بينهما عام قال الطحاوى فلما كان حكم هذه الاية قد اشكل على اصحاب النبى ﷺ حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعدما كان قد انزل الله (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) فكان الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله (من الفجر) على ماذكرنا وقد بينه سهل فى حديثه انتهى وقال عياض وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله (من الفجر) كما اشار اليه

الطحاوى والداودى وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالطاً للنبى ﷺ انما هو من الاعراب ومن لافقه عنده اولم يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار انتهى (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار فى الجاهلية قبل الاسلام وعن هذا قال الداودى احسب ان المحفوظ حديث عدى لان الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اليه وان يكن حديث سهل محفوظاً فانما هو الذى فرض عليهم ثم نسخ بالفجر *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لاَيَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ آذانُ بِلالٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول النبى ﷺ الى آخره قوله «لايمنعنكم» بنون التاكيد فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى « لا يمنعكم » بسكون العين من غير نون التاكيد والسحور بفتح السين اسم مايتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر مايروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لافى الطعام *

٢٨ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ عنْ أبِي أُسامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ بِلالاً كانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقال رسولُ اللهِ ﷺ كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فإنَّهُ لاَيُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ قال القاسِمُ ولَمْ يَكُنْ بَيْنَ أذانِهِمَا إلاَّ أنْ يَرْقَى ذا وَيَنْزِلَ ذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند البخارى عن النبى ﷺ لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان البخارى صح عنده لفظ الترجمة وذلك انه ذكر فى باب الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ انه قال «لا يمنعن احدكم اواحدامنكم اذان بلال من سحوره» فلو خرجه أبو عبدالله فى هذا الباب لكان امس وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن ابى هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله ﷺ « لايمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق » وقال الترمذى هو حديث حسن وقد مضى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب الاذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيدالله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها الى آخره وهنا اخرجه عن عبيد بن اسماعيل اسمه فى الاصل عبد الله يكنى اباmحمد الهبارى القرشى الكوفى مر فى الحيض عن ابى اسامه حماد بن اسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق قوله «والقاسم» بالجر عطف على نافع لاعلى ابن عمر لان عبيدالله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيدالله هنا شيخان يروى عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد وقال ابن التين واخطا من ضبطه بالرفع قوله « حتى يؤذن ابن ام مكتوم » هو عمرو بن القيس العامرى وقيل غير ذلك وقد مر فيما مضى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله قوله « الا ان يرقى » بفتح القاف اى يصعد يقال رقى يرقى رقياً من باب علم يعلم قوله «وينزل» بالنصب اى وان ينزل وكلمة ان مصدرية وكلمة ذا فى الموضعين فى محل الرفع على الفاعلية وقال المهلب والذى يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا كانت رتبته ان يؤذن بليل على ماامره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه قريب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال الداودى قوله « لم يكن بين اذانيهما » الى آخره وقد قيل له اصبحت اصبحت دليل على ان ابن ام مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر اوطلوعه لانه لم يكن يكتفى باذان بلال فى علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه

الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ماشاهد فى بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» ولقال اذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن ام مكتوم من يراعى الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفى عنه الوقت ويبين ذلك ماروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «عن سالم قال كان ابن ام مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن» وقد روى الطحاوى من حديث انيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم تعلقوا به قالوا كما انت حتى نتسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لايكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلى ويذكر الله فى الموضع الذى هو به حين يسمع مجىء ابن ام مكتوم وهذا ليس ببين لانه قال «لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا» فاذا ابطا بعد الاذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا طلع هذا وقال الداودى فعلى هذا كان فى وقت تاخر بلال باذانه فشهده القاسم فظن ان ذلك عادتهما قال وليس بمنكران يا كلوا حتى ياخذ الآخر فى اذانه وجاء انه كان لاينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت اى دخلت فى الصباح او قاربته وقال صاحب التوضيح قوله فشهده القاسم غلط فتامله (قلت) لان قاسما لم يدرك هذا *

ومما يستفاد من هذا الباب ان الصائم له ان يا كل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر مالم تطلع الشمس واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوى من رواية زر بن حبيش قال «تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او صنعت مع رسول الله ﷺ قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع» واخرجه النسائى واحمد فى مسنده وقال ابن حزم عن الحسن كل ما امتريت وعن ابن جريج (قلت) لعطاء ايكره ان اشرب وانا فى البيت لاادرى لعلى اصبحت قال لا باس بذلك هو شك وقال ابن شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لاصوم له وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لايرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل ان ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى وله صحبة ان ابا بكر رضى الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى الترمذى وقال حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنى عبيد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن على حدثنى ابى طلق بن على «ان رسول الله ﷺ قال وكلوا واشربوا ولايهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر» . قوله «لايهيدنكم» اى لايمنعنكم الاكل من هاده يهيده واصل الهيد الزجر . قوله «الساطع المصعد» . قال الخطابى سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة والله اعلم بالصواب *

﴿ باب تأخير السحور ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي كثير من النسخ باب تعجيل السحور اى الاسراع خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا وقال صاحب التلويح وكانه لم ير ما في نسخة اخرى صحيحة من كتاب الصحيح باب تاخير السحور وقال بعضهم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخارى (قلت) ليت شعرى هل احاط هو بجميع نسخ البخارى في ايدى الناس وفي البلاد وعدم رؤيته ذلك لا يستلزم العدم *

٢٩ - ﴿ حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه تاخير السحور بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة مع النبي ﷺ مخافة الفوات واما المطابقة في نسخة باب تعجيل السحور فاظهر من ذلك وهذا الحديث من افراد البخارى وقد اخرجه في باب وقت الفجر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ابى ثابت المدنى من كبار مشايخ البخارى عن عبد العزيز بن ابى حازم وابو حازم اسمه سلمة بن دينار قوله «ثم تكون سرعتى» اى اتسرع لان ادرك السحور اى الصلاة وفي رواية سليمان بن بلال «ثم تكون سرعة بى» وتكون تامة وكلمة ان مصدرية قوله «ان ادرك السحور» كذا هو في رواية الكشميهنى والنسفى وفى رواية الجمهور «ان ادرك السجود» ويؤيده ان في الرواية التى مضت في المواقيت «ان ادرك صلاة الفجر» وفي رواية الاسماعيلى «صلاة الصبح» وفى رواية اخرى «صلاة الغداة» وقال المزى اخرج البخارى حديث «كنت اتسحر في الصوم» عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عنه به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم يجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود وقال بعضهم رأيت هنا بخط القطب ومغلطاى محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب عبيد الله (قلت) ليس فى الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاى تبع القطب ويحتمل ان تكون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب *

﴿ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ﴾

اى هذا باب فى بيان مقدار الزمان الذى بين السحور وصلاة الصبح *

٣٠ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تاخير السحور الى ان يبقى من الوقت بين الاذان واكل السحور مقدار قراءة خمسين آية واما المطابقة فى نسخة باب تعجيل السحور فمن حيث انه يدل على انهم كانوا يستعجلون به حتى يبقى بينهم وبين الفجر المقدار المذكور ولا يقدمونه اكثر من المقدار المذكور والحديث قد مضى في باب وقت الفجر فى كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه ان زيد بن ثابت

حدثه الى آخره وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى الى آخره وفيه رواية الصحابى عن الصحابى قوله «قلت» القائل هو انس الذى سال والمسؤل عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم «قلت» مقول انس (قلت) ليس كذلك بل هو قوله والمقول هو قوله «كم كان بين الاذان والسحور» قوله «قال» اى زيد بن ثابت قوله «قدر خمسين آية» اى مقدار قراءة خمسين آية وقال بعضهم «قدر خمسين آية» اى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة (قلت) هذا بطريق الحدس والتخمين وهو اعم من تقييده بهذه القيود وايضا السرعة والبطء من صفات القارى لا من صفات الآية ويجوز فى قوله «قدر» الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر خمسين آية يعنى الزمان الذى بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر كان المقدر تقديره كان الزمان بينهما قدر خمسين آية وقال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة . وفيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ فى المقصود والنبى ﷺ كان ينظر الى ما هو ارفق بامته . وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم . وفيه جواز المشى بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبى ﷺ (قلت) لا نسلم نفى بيتوته مع النبى ﷺ فى تلك الليلة التى تسحر فيها مع النبى ﷺ ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا القائل . وفيه حسن الادب فى العبارة لقوله «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية (قلت) كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله «تسحرنا مع رسول الله ﷺ» اى فى صحبته وقوله «تسحرنا» يدل على انه لم يكن وحده مع النبى ﷺ فى تلك الليلة (فان قلت) الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين اية وقد مر فى حديث حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع (قلت) اجاب بعضهم بان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى (قلت) هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى بقوله بعد ان روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روى عن حذيفة فذكر الاحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما . منها قوله ﷺ «لا يمنعن احدكم اذان بلال» الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى (وكلوا واشربوا) الآية وقال ابوبكر الرازى ما ملخصه لا يثبت ذلك عن حذيفة ومع ذلك من اخبار الآحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذى هو بياض الفجر فكيف يجوز التسحر الذى هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه بالقرآن ✡

﴿ بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ واصَلُوا ولَمْ يُذْكَرِ السُّحُورُ ﴾

اى هذا باب فى بيان بركة السحور واشار به الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تسحروا فان فى السحور بركة» اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «من غير ايجاب» جملة فى محل النصب على الحال لان الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت بعد الحال تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبى ﷺ واصحابه واصلوا فى صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو كان السحور واجبا لذكر فيه وقوله لم يذكر على صيغة المجهول قوله «السحور» بالالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والنسفى ولم يذكر «سحور» بدون اللام (فان قلت) قوله «تسحروا» امر ومقتضاه الوجوب (قلت)

اجیب بانه امر ندب بالاجماع وقال القاضی عیاض اجمع الفقهاء علی ان السحور مندوب الیه لیس بواجب والاوجه ان یقال ان الامر الذی مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن وههنا قرینة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو اکل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعة لنا فلو قلنا بالوجوب ینقلب علینا وهو مردود وقال ابن بطال فی هذه الترجمة غفلة من البخاری لانه قدخرج بعد هذا حدیث ابی سعید «ایکم اراد ان یواصل فلیواصل الی السحر» فجعل غایة الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسر یقضی علی المجمل انتهی واجیب بان البخاری لم یترجم علی عدم مشروعیة السحور وانما ترجم علی عدم ایجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور *

۳۱ ـ ﴿ حدثنا مُوسَی بنُ إسْمَاعِیلَ قال حدثنا جُوَیْرِیَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضی اللهُ عنهُ أنَّ النبي صلی اللهُ علیهِ وسلم وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَیْهِمْ فَنهاهُمْ قالُوا إنَّكَ تَوَاصِلُ قال لَسْتُ کَهَیْئَتِکُمْ إنِّی أظَلُّ أُطْعَمُ وَاسْقَی ﴾

مطابقته للجزء الثانی للترجمة وهو قوله «لان النبی ﷺ واصحابه واصلوا» * ورجاله قد تکرر ذکرهم وجویریة تصغیر جاریة وهو جویریة بن اسماء بن عبید الضبعی البصری وعبدالله هو ابن عمر واخرجه مسلم وقال حدثنا یحیی بن یحیی قال قرات علی مالك عن نافع «عن ابن عمر ان النبی ﷺ نهی عن الوصال قالوا انك تواصل قال انی لست کهیئتکم انی اطعم واسقی» قوله «واصل» ای بین الصومین فی غیر افطار باللیل وواصل الناس ایضا تبعا له صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قوله «فشق علیهم» ای فشق الوصال علی الناس لمشقة الجوع والعطش قوله «فنهاهم» ای عن الوصال لما رأی مشقتهم قوله «انك مواصل» ویروی «فانك تواصل» قوله «لست کهیئتکم» ای لیس حالی مثل حالکم ویقال لفظ الهیئة زائد ای لست کاحدکم قوله «اظل» بفتح الهمزة والظاء المعجمة من ظل یظل یقال ظللت اعمل کذا بالکسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون اللیل (فان قلت) اذا کان لفظ ظل لا یکون الا بالنهار فکیف یکون المعنی هنا (قلت) قد جاء ظل ایضا بمعنی صار قال تعالی (واذا بشر احدهم بالانثی ظل وجهه مسودا) ویجوز ایضا ارادة الوقت المطلق لا المقید بالنهار ویؤیده ماجاء فی الروایة الاخری لفظ «ابیت اطعم واسقی» ویجوز ان یکون ظل علی بابه ویکون المعنی اظل اطعم واسقی لا علی صورة طعامکم وسقیکم لان الله تعالی یفیض علیه مایسد مسد طعامه وشرابه من حیث انه یشغله عن احساس الجوع والعطش ویقویه علی الطاعة ویحرسه عن تحلیل یفضی الی ضعف القوی وکلال الحواس (فان قلت) هل یجوز ان یکون المعنی علی ظاهره بان یرزقه طعاما وشرابا من الجنة (قلت) قدقیل ذلك ولامانع منه لانه اکرم علی الله من ذلك (فان قلت) لو کان المعنی علی حقیقته لم یکن مواصلا (قلت) طعام الجنة وشرابها لیسا کطعام الدنیا وشرابها فلا یقطع الوصال وقیل هو من خصائصه لا یشارکه فیه احد من الامة (فان قلت) ماحکمة النهی فیه (قلت) ایراث الضعف والعجز عن المواظبة علی کثیر من وظائف الطاعات والقیام بحقوقها وللعلماء فیه اختلاف فی انه نهی تحریم اوتنزیه والظاهر الاول (فان قلت) هل هو نهی عن عبادة فی حق من اطاقها وحرص علیها (قلت) لا لانه کان خوفا ان یؤدی ذلك الی المنازعة لانه کان من خصائصه کما قال بعضهم (فان قلت) جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغیرهم ففی کتاب الاوائل للعسکری کان ابن الزبیر یواصل خمسة عشر یوما حتی تیبس امعاؤه فاذا کان یوم فطره اتی بسمن وصبر فیحساه حتی لا تنفتق الامعاء وعن عامر بن عبدالله ابن الزبیر انه کان یواصل لیلة ست عشرة ولیلة سبع عشرة من رمضان لایفرق بینهما ویفطر علی السمن فقیل له فقال السمن یبل عروقی والماء یخرج من جسدی قلت قال ابن عبد البر اجمع العلماء علی ان رسول الله ﷺ نهی عن الوصال واختلفوا فی تاویله فقیل نهی عنه رفقا بهم فمن قدر علی الوصال فلاحرج علیه لانه لله عزوجل یدع طعامه وشرابه وکان عبدالله بن الزبیر وجماعة یواصلون الایام وکان احمد واسحاق لایکرهان الوصال من سحر الی سحر لاغیر وکره

ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه والاثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي ﷺ ومحظور على امته وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على انحاء شتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة ومنهم كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما البث ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه يشرب شربة من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها ما لم تدعه اليه الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها على الافضل *

٣٢ - ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ صهيبٍ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ تسحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بركةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة به وابن ماجه عن احمد بن عيدة ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء (قلت) وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبدالله بن عمر وابي امامة وابي سعيد الخدري والمقدام بن معدي كرب وعائشة وميسرة الفجر ورجل آخر غير مسمى * اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث انس وروى ابو يعلى في مسنده عنه «ان رسول الله ﷺ دعا بالبركة في السحور والثريد» وفي رواية له قال «السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة» * واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائي ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اولى بالصواب قال شيخنا هكذا حكاه المزي في الاطراف ولم اره في السنن الصغرى ولا الكبرى * واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه باللفظ المتقدم وفيه مقال * واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل » واخرجه الحاكم في مستدركه * واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائي ايضا عن قتيبة ورواه مسلم ايضا من طرق وابو داود من رواية موسى بن علي بسنده * واما حديث العرباض بن سارية فاخرجه ابو داود والنسائي عنه قال «دعاني رسول الله ﷺ الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك» وعند النسائي «هلموا» واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه ابن القطان * واما حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء فاخرجه ابن عدي في الكامل عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «تسحروا من آخر الليل وكان يقول هو الغداء المبارك» * واما حديث علي رضى الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدي عنه ان رسول الله ﷺ قال «تسحروا ولو بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء» وفي سنده حسن بن عبدالله بن حمزة وهو متروك * واما حديث عبدالله ابن عمرو فاخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ «تسحروا ولو بجرعة من ماء» * واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين» * واما حديث ابي امامة فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بتمرة ولو بحبات زبيب فان الملائكة تصلي عليكم» وفيه مقال * واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ «السحور بركة ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين» ورواه ابن عدي ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ «اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان يأكل احدكم لقمة او يجرع جرعة ماء» وفيه مقال * واما حديث المقدام بن معدي كرب فاخرجه النسائي عنه عن النبي ﷺ قال «عليكم بالسحور فانه هو الغداء المبارك» وروى مرسلا

ايضا * واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه ابو يعلى فى مسنده عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قربى الينا الغداء المبارك يعنى السحور ربما لم يكن الا تمرتين» * واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصفهانى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسحروا ولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو فصل بين صومكم وصوم النصارى» وفيه مقال وقال الذهبى ميسرة الفجر له صحبة من اعراب البصرة «قال يا رسول الله متى كنت نبيا» * واما حديث الصحابى الذى لم يسم فاخرجه النسائى من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال «دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه» ورجال اسناده ثقات **قوله** «تسحروا» قد ذكرنا انه امر ندب بالاجماع **قوله** «فى السحور» قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها **قوله** «بركة» قد ذكروا فيها معان الاول انه يبارك فى اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم «ولو بجرعة ماء ولو بتمرة» ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصية كما بورك فى الثريد والطعام اذا هدى فى الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» الثانى يراد بالبركة نفى التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفردوس من حديث ابى هريرة «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان» * الثالث يراد بالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار * الرابع يراد بالبركة الرخصة والصدقة وهو الزيادة فى الاكل على الاكل عند الافطار كما كان اولا ثم نسخ واصل البركة فى اللغة الزيادة والنماء وقال عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنياوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجور الاخروية *

﴿ بابٌ إذَا نَوَى بالنَّهارِ صَوْماً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

﴿ وقالَتْ أُمُّ الدَّرْداءِ كانَ أَبو الدَّرْداءِ يَقُولُ عِنْدَكُمْ طَعامٌ فإنْ قُلْنا لاَ قال فإنِّى صائمٌ يَوْمِى هذَا ﴾

ام الدرداء اسمها خيرة بسكون الياء آخر الحروف واسم ابى الدرداء عويمر الانصارى تقدما فى فضل الفجر فى جماعة ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة من طريق ابى قلابة «عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدا احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صائم» *

﴿ وفَعَلَهُ أَبو طَلْحَةَ وأَبو هُرَيْرَةَ وابْنُ عَبَّاسٍ وحُذَيْفَةُ رضى الله عنهمْ ﴾

اى فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدرداء واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابى شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة «ان ابا طلحة كان ياتى اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله» **قوله** «وابو هريرة» عطف على قوله «ابو طلحة» اى وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقى من طريق ابن ابى ذئب عن عثمان بن نجيح «عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتى اهله فيقول عندكم شىء فان قالوا لا قال فانا صائم» **قوله** «وابن عباس» اى وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوى

من طريق عمرو بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا قوله «وحذيفة» اي وفعله حذيفة فوصل اثره عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال «قال حذيفة من بداله الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم» وفي رواية ابن ابي شيبة «ان حذيفة بداله في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام» وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر تجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بداله ان يصوم تطوعا فقالت طائفة له ان يصوم متى ما بداله فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا ايوب رضي الله تعالى عنهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث وابن ابي ذئب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار » وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطيء فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم ❊

٣٣ ـ ﴿حدثنا أَبو عاصمٍ عنْ يزيدَ بنِ أَبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشوراءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ ومَنْ لَمْ يأْكُلْ فَلا يأْكُلْ﴾

مطابقته للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لان قوله «فليتم» وقوله «فلا يأكل» يدلان على جواز النية بالصوم في النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بتصغير العبد مولى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مكي بن ابراهيم واخرجه في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى ❊

(ذكر معناه) قوله «عن سلمة بن الاكوع» وفي رواية يحيى القطان «عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع» كما سياتي في خبر الواحد قوله «بعث رجلا ينادي في الناس» وفي رواية يحيى «قال لرجل من اسلم اذن في قومك» واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي واخرج حديثه احمد وابن ابي خيثمة من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الله بن ابي بكر «عن خبيب بن هند بن اسماء الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي ﷺ الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم آخره» وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث وبحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه ﷺ امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا انتهى (قلت) روى الشيخان من حديث عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما

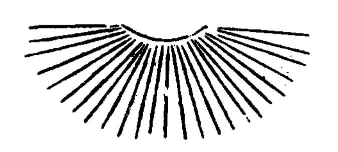
تصومه قريش فى الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه » فهذا الحديث ينادى باعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد فى احكامه « وعن النبى ﷺ انه ارسل الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم » متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ففى هذه الاثار وجوب صوم عاشوراء وفى امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصومه بعد ما اصبحوا وامره بالامساك بعد ما اكلوا دليل على وجوبه اذ لا يامر صلى الله تعالى عليه وسلم فى النفل بالامساك الى آخر النهار بعد الاكل ولا بصومه ان لم يصمه . وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل تجزيه النية بعد ما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان (فان قلت) يعارض ما ذكرتم حديث معاوية « انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانا صائم »(قلت) بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان المثبت اولى من النافى وقال القائل المذكور والذى يترجح من اقوال العلماء انه اى ان صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فقد نسخ حكمه وشرائطه انتهى (قلت) هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال العلماء الا ان كان فرضا لما ذكرنا من الدلائل وقوله فنسخ حكمه وشرائطه غير صحيح الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم تنسخ سائر احكام الصلاة وشرائطها وقوله وامره بالامساك لا يستلزم الاجزاء لان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت (قلت) الاحتمال اذا كان ناشئا عن غير دليل لا يعتبر به فبالاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفى ثم استدل هذا القائل فى قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء بقوله كما يؤمر من قدم من سفر فى رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم رؤى الهلال وكل ذلك لا ينافى امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا فى حديث اخرجه ابو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه « ان اسلم اتت النبى ﷺ فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه »(قلت) هذا القياس باطل لان الرمضانية متعينة فى الصورة الاولى ونفيت فى الثانية فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث الذى قوى كلامه به غير صحيح من وجوه . الاول ان النسائى اخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحق فى الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث فى القضاء وقال ابن حزم فى المحلى لفظة واقضوا موضوعة بلا شك . الثانى ان البيهقى قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف فى اسم ابيه ولا يدرى من عمه وقال المنذرى قيل عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعى عن عمه « ان رسول الله ﷺ قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعنى عاشوراء » وفى رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة « عن عبد الرحمن ابن مسلمة الخزاعى عن عمه قال غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله فقال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضاء » . الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس دلس عن مجهولين وقال الكرابيسى وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان قال او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية يعنى عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا تكون حجة فكيف تكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضى عياض رواية واقضوا قاطعة لحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار النية من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القائل واحتج الجمهور

لاشتراط

لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» لفظ النسائي ولابي داود والترمذي «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزى النية في النهار اولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزى الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزى في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له انتهى (قلت) قال الترمذي حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحاق بن منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النسائي عن احمد بن الازهر عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال النسائي ورواية حمزة الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ والله اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذي ذكر الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النسائي من رواية عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمر وابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابيه عن حفصة ومن رواية ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة لم يذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه اسحاق بن حازم عن عبدالله ابن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا «لا صيام لمن لم ينو من الليل» ورواه يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبدالله ابن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناده هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي والصواب فيه موقوف ولذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطني وهو من الثقات الرفعاء واما قول هذا القائل وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) الى قوله (ثم اتموا الصيام الى الليل) مبيح للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصيام متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة . وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه فاذا شرطنا النية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام

الخاص المعين وهو الذى ذكرناه لان مشروع الوقت فى هذا متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفى فى هذا التخصيص الذى استبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعانى من النصوص ولم يكتف المدعى بعد هذا الكلام لبعد ادراكه حتى ادعى الابعدية فى تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى باطلة لان حامل الطحاوى على هذه التفرقة ماروراه مسلم وابو داود والترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «قالت قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم ياعائشة هل عندكم شىء قالت فقلت لا يارسول الله ماعندنا شىء قال فانى صائم» وبنحوه روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابى طلحة رضى الله تعالى عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجهه بما يقبله العلماء يكون كلامه هو غثاء لا اصل له واجاب بعض اصحابنا عن الحديث المذكور اعنى حديث حفصة رضى الله تعالى عنها بعد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفى الفضيلة والكمال كما فى قوله ﷺ «لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد» ❁

كمل بعون الله جل ذكره . الجزء العاشر . من عمدة القارى . شرح صحيح البخارى . للامام العينى قدس الله سره . وبكماله كمل العقد الاول منه . ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر . ومطلعه (باب الصائم يصبح جنبا) . نسأله سبحانه التوفيق لاتمامه . انه على مايشاء قدير . وبالاجابة جدير ❁



فهرست

الجزء العاشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام بدر الدين العينى قدس الله سره

صحيفة	
٢	باب الوقوف بعرفة
٥	بيان ان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج ومذاهب العلماء فيما اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليلا وتحقيق ذلك
٦	باب السير اذا دفع من عرفة
٧	باب النزول بين عرفة وجمع
٩	باب امر النبى صلوات الله وسلامه عليه بالسكينة عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط
١٠	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
١١	باب من جمع بينهما ولم يتطوع
١١	مذاهب الائمة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة هل هو للنسك . اولمطلق السفر . او للسفر الطويل ومايترتب على ذلك
١٣	باب من اذن واقام لكل واحدة منهما
١٥	باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر
١٨	مذاهب العلماء في وقت رمى الجمار وتحقيق ذلك
٢٠	باب صلاة الفجر بالمزدلفة
٢٢	باب متى يدفع من جمع
٢٣	باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة والا ترادف في السير
٢٥	باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
٢٦	باب ركوب البدن
٢٩	مذاهب الائمة فى ركوب البدنة المهداة وتحقيق ذلك
٣٠	باب من ساق البدن معه
٣٤	باب من اشترى الهدى من الطريق
٣٥	باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم
٣٥	القول في حقيقة الاشعار وفي كيفيته وحكمه وغير ذلك
٣٨	باب فتل القلائد للبدن والبقر

صحيفة

٣٩ باب اشعار البدن
٤٠ باب من قلد القلائد بيده
٤١ باب تقليد الغنم
٤٣ باب القلائد من العهن
باب تقليد النعل
٤٤ باب الجلال للبدن
٤٥ باب من اشترى هديه من الطريق وقلده
٤٦ باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن
٤٨ باب النحر في منحر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى
٤٩ باب من نحر بيده
٥٠ باب نحر الابل مقيدة
٥١ باب نحر البدن قائمة
٥٢ باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا
٥٣ بيان حكم التوكيل في القيام على مصالح الهدى وحكم اعطاء الجزار من الهدى وتحقيق القول فى ذلك
٥٤ باب يتصدق بجلود الهدى
باب يتصدق بجلال البدن
٥٥ باب واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت
٥٦ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق
٥٨ باب الذبح قبل الحلق
٥٩ مذاهب العلماء فيمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدى وتحقيق ذلك
٦١ باب الحلق والتقصير عند الاحلال
٦٣ بيان استنباط الاحكام وفيه مسائل شتى
٦٧ باب تقصير المتمتع بعد العمرة
٦٧ باب الزيارة يوم النحر
٧٠ باب اذا رمى بعد ما امسى اوحلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا
٧٣ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
٧٦ باب الخطبة ايام منى

صحيفة

٧٨ مذاهب العلماء في الخطبة يوم النحر وتحرير القول في ذلك
٨٤ باب هل يبيت اصحاب السقاية اوغيرهم بمكة ليالى منى
٨٥ مذاهب العلماء في وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر وتحقيق القول في ذلك
٨٦ باب رمى الجمار من بطن الوادى
٨٨ باب رمى الجمار بسبع حصيات
٨٩ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره
٩١ باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة
٩٢ باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى
٩٣ باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة
٩٤ باب طواف الوداع
٩٦ باب اذا حاضت المراة بعد ماافاضت
٩٩ باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
١٠٠ باب المحصب
١٠١ باب النزول بذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التى بذى الحليفة اذا رجع من مكة
١٠٣ باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية
١٠٥ باب الادلاج من المحصب
١٠٦ (ابواب العمرة) باب وجوب العمرة وفضلها
١٠٩ باب من اعتمر قبل الحج
١١٠ باب كم اعتمر النبي ﷺ
١١١ بيان العمر التى اعتمرها النبى صلوات الله وسلامه عليه وبيان تواريخها وتحقيق القول فيها

صحيفة

١١٦ باب عمرة في رمضان
١١٨ باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها
١١٩ باب عمرة التنعيم
١٢٠ مذاهب الائمة في ميقات العمرة للمكى وتحرير ذلك
١٢٢ باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى
١٢٣ باب اجر العمرة على قدر النصب
١٢٥ المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع
١٢٦ باب يفعل في العمرة مايفعل في الحج
١٢٧ باب متى يحل المعتمر
١٣١ باب مايقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو
١٣٢ باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
١٣٣ باب القدوم بالغداة
١٣٤ باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة
١٣٥ باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة
١٣٦ باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
١٣٧ باب السفر قطعة من العذاب
١٣٩ باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله
١٤٠ ابواب المحصر وجزاء الصيد
١٤٣ باب اذا احصر المعتمر
١٤٥ باب الاحصار في الحج
١٤٧ باب النحر قبل الحلق في الحصر
١٤٨ باب من قال ليس على المحصر بدل
١٥٠ باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك
١٥٤ باب قول الله تعالى اوصدقة وهى اطعام ستة مساكين
١٥٥ باب الاطعام في الفدية نصف صاع
١٥٦ باب النسك شاة

صحيفة

١٥٧ استنباط الاحكام من حديث الباب وفيه مسائل شتى
١٥٨ باب قول الله تعالى فلا رفث
١٥٩ باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لاتقتلوا الصيد وانتم حرم
١٦١ مذاهب الائمة في قتل المحرم صيد الحرم وفى جزائه وتحقيق ذلك
١٦٥ باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله
١٦٩ مذاهب العلماء في اكل المحرم لحم الصيد وتفصيل القول فى ذلك
١٧٠ باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال
١٧١ باب لايعين المحرم الحلال في قتل الصيد
١٧٣ باب لايشير المحرم الى الصيد لكى يصطاده الحلال
١٧٤ باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل
١٧٧ باب مايقتل المحرم من الدواب
١٧٩ بيان جواز قتل الفواسق كالحداة والغراب والكلب العقور سواء في ذلك المحرم والحلال وتحقيق ذلك
١٨٤ مذاهب العلماء في قتل الحية سواء المحرم والحلال فى الحل اوفي الحرم
١٨٦ باب لا يعضد شجر الحرم
١٨٩ باب لاينفر صيد الحرم
١٩٠ باب لايحل القتال بمكة
١٩٢ باب الحجامة للمحرم
١٩٣ مذاهب الائمة فى الحجامة للمحرم وفي حلق شيء من راسه قبل رمى جمرة العقبة وتحقيق ذلك
١٩٥ باب تزويج المحرم
مذاهب العلماء في تزويج المحرم وتزوجه وتحرير القول فيه وادلة ذلك

صحيفة

١٩٧ باب ماينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة
٢٠١ باب الاغتسال للمحرم
٢٠٣ باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
٢٠٤ باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
٢٠٦ بيان ماقيل في حديث الباب وهو تحقيق نفيس
٢٠٨ اختلاف الائمة في دخول مكة بغير احرام وادلة ذلك
باب اذا احرم جاهلا وعليه قيص
٢١٠ مذاهب العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام وهنا مسائل اخرى شتى
٢١١ باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبى ﷺ ان يؤدى عنه بقية الحج
٢١١ باب سنة المحرم اذامات
٢١٢ باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المراة
٢١٣ مذاهب الائمة فى الحج عن الغير وتحقيق القول فيه
٢١٤ باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة
٢١٥ باب حج المراة عن الرجل
٢١٦ باب حجة الصبيان
٢١٩ باب حج النساء
٢٢١ بيان حكم سفر المراة وحدها بدون محرم لها وغير ذلك
٢٢٤ باب من نذر المشى الى الكعبة
٢٢٧ باب فضائل المدينة
٢٣٤ فضل المدينة وانها تنفى الخبث
٢٣٥ مذاهب العلماء في انه هل الافضل مكة المشرفة اوالمدينة المنورة وتحقيق القول في ذلك
٢٣٧ باب من رغب عن المدينة
٢٤٠ باب الايمان يارز الى المدينة
٢٤١ باب آطام المدينة

صحيفة

٢٤٢ باب لايدخل الدجال المدينة
٢٤٥ باب المدينة تنفى الخبث
٢٤٨ باب كراهية النبى ﷺ ان تعرى المدينة
٢٥١ بيان استنباط الاحكام من حديث الباب وفيه مسائل شتى
٢٥٣ ﴿ كتاب الصوم ﴾
٢٥٤ باب وجوب صوم رمضان
٢٥٦ باب فضل الصوم
٢٦١ باب الصوم كفارة
٢٦٢ باب الريان للصائمين
٢٦٥ باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسعا
٢٦٨ فصل نفيس في الترغيب في الصوم وبيان فضله
٢٧١ مذاهب العلماء فيما يثبت به هلال رمضان والحكمة في النهى عن التقديم بصوم يوم او يومين من شعبان وتحقيق ذلك
٢٧٤ باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية
٢٧٥ باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم
٢٧٧ باب هل يقول انى صائم اذا شتم
٢٧٨ بيان جواز قطع الباءة بالادوية وتقسيم النكاح الى اربعة انواع وتفصيل ذلك
٢٧٩ باب قول النبى ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذارايتموه فافطروا
بيان يوم الشك ومذاهب الائمة فى صومه وتحقيق ذلك
٢٨٣ باب شهرا عيدلاينقصان
٢٨٦ باب قول النبى ﷺ لانكتب ولا نحسب
٢٨٧ باب لايتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين
٢٨٨ بيان المراد من النهى عن صوم يوم الشك هل هو للتحريم او للتنزيه والحكمة في النهى عن صومه وغير ذلك

صحيفة

٢٨٩ باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

٢٩٢ باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل

٢٩٦ باب قول النبي صلوات الله وسلامه عليه لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال

٢٩٧ مذاهب العلماء في الوقت الذي يجب فيه الامساك عن الاكل والشرب هل هو الفجر الصادق او طلوع الشمس وتحقيق ذلك

صحيفة

٢٩٨ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

٢٩٩ باب بركة السحور من غير ايجاب

٣٠٢ باب اذا نوى بالنهار صوما

٣٠٣ اختلاف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق هل يصح صومه ام لا يصح وادلة ذلك

﴿ تم الفهرست ﴾

